

بسم الله الرحمن الرحيم

مفتاح الدخول إلى علم الأصول

مختصر جامع في علم الأصول للمبتدئين

د. طارق عبد الحليم

تورونتو - كندا

حقوق الطبع محفوظة

1418 رمضان 13

1998 يناير 11

محتويات الكتاب

| | |
|----|---|
| 1 | مفتاح الدخول الى علم الأصول..... |
| 9 | منهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال |
| 12 | مفتاح الدخول إلى علم الأصول..... |
| 12 | (1) علم الفقه وأصول الفقه..... |
| 12 | الفقه..... |
| 12 | علم أصول الفقه:..... |
| 12 | الفقيه والمفتي..... |
| 13 | نشأة الفقه وأطواره..... |
| 13 | المتكلمون..... |
| 13 | أصول الحنفية..... |
| 13 | علم الأصول وطرق التأليف فيه..... |
| 13 | المتكلمين..... |
| 13 | أصول الحنفية..... |
| 14 | الحاكم..... |
| 14 | التحسين والتقييم..... |
| 15 | (2) قواعد أصولية لغوية..... |
| 15 | 1- في الأحكام والتشابه..... |
| 16 | القطعيية والظننية في الأحكام..... |
| 17 | الاختلاف في الأدلة:..... |
| 17 | أقسام الإحکام..... |
| 17 | 2. في العموم والخصوص:..... |
| 17 | تعريف العام..... |
| 18 | ألفاظ العموم..... |
| 18 | أنواع العام..... |
| 18 | دلالة العام..... |
| 20 | شمولية العام..... |
| 21 | 3. المطلق والمُقيّد:..... |
| 21 | 1. تعريف المطلق والمُقيّد:..... |
| 21 | 2- حمل المطلق على المُقيّد:..... |
| 22 | (3) مباحث لفظية أصولية..... |
| 23 | 1- الظاهر..... |
| 23 | 2- النص..... |
| 23 | 3- المفسر أو المبين والمُجمل:..... |
| 25 | 4- التأويل والمؤول:..... |
| 26 | (4) باب الأمر والنهي..... |

| | |
|---------|---|
| | عقلاً..... |
| 26..... | لغة..... |
| 26..... | شرعًا..... |
| 27..... | في الدلالات:..... |
| 30..... | المنطوق والمفهوم |
| 30..... | أ: مفهوم المواقفة:..... |
| 31..... | قضية التحسين والتقييم..... |
| 33..... | /ولا: الأحكام التكاليفية:..... |
| 35..... | - من حيث زمن أدائه..... |
| 36..... | - من حيث تعين المطلوب: وهو قسمان:..... |
| 36..... | - من حيث التقدير: وهو قسمان:..... |
| 37..... | - من حيث تعين من يجب عليه: وهو قسمان:..... |
| 38..... | فائدة..... |
| 40..... | فوائد متعلقة بالأحكام الشرعية التكاليفية:..... |
| 41..... | ثانياً: الأحكام الوضعية:..... |
| 42..... | العلة والسبب والحكمة:..... |
| 43..... | مفهوم السببية..... |
| 44..... | <input type="checkbox"/> الشرط:..... |
| 45..... | <input type="checkbox"/> المانع..... |
| 46..... | <input type="checkbox"/> الرخصة والعزيمة:..... |
| 47..... | <input type="checkbox"/> الصحة والبطلان..... |
| 48..... | فوائد تتعلق بالأحكام الوضعية:..... |
| 49..... | الأدلة الشرعية:..... |
| 49..... | القطع والظن في السند والدلالة:..... |
| 49..... | الأدلة الشرعية:..... |
| 49..... | 1. الكتاب..... |
| 50..... | أولاً: معرفة أسباب النزول:..... |
| 50..... | ثانياً: أن النصوص قد ترد عامة أو خاصة مجملة أو مبنية..... |
| 50..... | قاعدة:..... |
| 51..... | ثالثاً: ضرورة معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها والتحقق بلسان العرب في الفهم..... |
| 52..... | فائدة..... |
| 52..... | فائدة:..... |
| 52..... | فائدة..... |
| 53..... | رابعاً: القرآن يأتي بالغایات تنصيصاً عليها وتنبيهاً على ما هو دائر بين طرفيها..... |
| 54..... | خامساً: ظاهر القرآن وباطنه..... |
| 56..... | 2. السنة:..... |
| 56..... | تعريف "السنة":..... |
| 56..... | أقسام السنون باعتبار سندها:..... |

| | |
|---------|--|
| 56..... | (1) السنة المتوترة |
| 56..... | (2) السنة المشهورة أو المُستقيضة |
| 57..... | (3) الأحاد |
| 58..... | <i>البدعة:</i> |
| 59..... | البدعة التُّركِيَّة: |
| 59..... | ضوابط البدع: |
| 60..... | التحذير من البدع. |
| 61..... | أقسام السنن باعتبار نسبتها إلى أحكام القرآن: |
| 61..... | 1- سنة مُقررة |
| 61..... | 2- سنة مُفصَّلة |
| 61..... | 3- سنة مُنشئة |
| 61..... | فائدة |
| 62..... | 3. الإجماع: |
| 62..... | فائدة |
| 62..... | 4. القياس |
| 62..... | تعريف القياس: |
| 63..... | حجية القياس: |
| 63..... | حجج الجمهور: |
| 64..... | حجج نفاة إلى قياس: |
| 64..... | أركان القياس: |
| 64..... | 1. الأصل: |
| 65..... | 2. الفرع: |
| 65..... | 3. حكم الأصل: |
| 67..... | 4. العلة الجامعة: |
| 67..... | أوصاف العلة |
| 69..... | استنباط العلة |
| 71..... | درجات القياس |
| 72..... | قياس الشبه |
| 72..... | القياس على الحكمة |
| 73..... | القياس والنصوص: |
| 73..... | 1. القياس وألفاظ العموم: |
| 73..... | 2. القياس وحديث الآحاد |
| 74..... | 5. الإستحسان |
| 74..... | تعريف الإستحسان |
| 75..... | 6. الإستصحاب: |
| 76..... | أنواع الإستصحاب |
| 77..... | القواعد الناشئة عن الإستصحاب |
| 77..... | 7. سد النافع: |

| | |
|----------|--|
| 79..... | 8. العرف: |
| 79..... | 9. قول الصحابي |
| 80..... | 10. شرع من قبلنا |
| 81..... | مقاصد الشريعة |
| 81..... | مقدمة: |
| 83..... | أنواع المصالح: |
| 84..... | 1. مصالح ضرورية |
| 84..... | 2. مصالح حاجية |
| 84..... | 3. مصالح تحسينية |
| 86..... | طرق أهل الأهواء والبدع: |
| 86..... | أولهما: أن تؤخذ الأدلة الجزئية وتهتم بها القواعد الكلية |
| 87..... | ثانيهما: من يستدل بالأدلة الجزئية على صحة مذهبه دون النظر في قواعد الشريعة العامة |
| 88..... | ما المقصود (بمقاصد الشريعة): |
| 89..... | ثانية: المصالح الحاجية: |
| 90..... | ثالثها: المصالح التحسينية: |
| 90..... | درجات الأحكام الشرعية بالنسبة للمقاصد |
| 91..... | فمثلاً في المصالح الحاجية |
| 91..... | وفي المصالح التحسينية: |
| 91..... | المكملات والمتتمات: |
| 91..... | في رتبة الضروريات: |
| 91..... | وفي رتبة الحاجيات |
| 91..... | وفي رتبة التحسينيات: |
| 92..... | ذكر العلاقة بين رتب المصالح الثلاث: |
| 92..... | 1 - أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني: |
| 92..... | 2 - إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بطلاق |
| 92..... | 3 - إنه لا يلزم من اختلال الحاجي أو التحسيني اختلال الضروري. |
| 93..... | 4 - أنه قد يلزم من اختلال التحسيني أو الحاجي بطلاق - أي اختلاً تماماً بعدمه - أن يختال الضروري بوجه ما |
| 93..... | 5 - أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري |
| 96..... | القسم الأول : أن يكون شكل الفعل موافق للشرع وقصد المكلف موافقة للشرع : |
| 97..... | القسم الثاني : أن يكون شكل الفعل مخالفًا للشرع وقصد المكلف مخالفة الشرع : |
| 97..... | القسم الثالث : أن يكون شكل الفعل موافق للشرع وقصد المكلف مخالفة الشرع : |
| 97..... | القسم الرابع : أن يكون الفعل مخالفًا للشرع وقصد المكلف موافقة الشرع : |
| 99..... | المصالح المرسلة |
| 99..... | نقدمة |
| 99..... | الفصل الأول: المصلحة المرسلة وعلل الأحكام |
| 99..... | أحدها: أن يكون الشرع قد شهد بغيرها |
| 99..... | ثانية: ما شهد الشرع ب عدم قبولها |
| 100..... | ثالثاً: ما سكت عنه الشرع، فلم تشهد دلائل خاصة - من نص أو اجماع - باعتباره أو بالغائه. |

| | |
|--|-----|
| أولاً: أن لا يكون جنس المعنى المناسب - أو جنس المصلحة - له أي شاهد في تصرفات الشرع بعامة | 100 |
| ثانياً: أن يكون الشرع قد اعتبر جنس هذا المعنى، وأن يكون ملائماً لتصرفاته على الجملة باستقراء أدلة جزئية كثيرة دون دليل خاص معين..... | 100 |
| 1- جمع المصحف وتدوينه | 100 |
| 2- اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر | 100 |
| 3- إجماع الخلفاء الراشدين على تضمين الصناع: | 101 |
| 4- اتفاق الصحابة على قتل الجماعة بالواحد | 101 |
| - فاما أن لا يكون مصلحة بأن يكون من قبيل المصلحة المتوهمة لا الحقيقة. | 102 |
| مثال المصلحة المتوهمة | 102 |
| - وإنما أن يكون دل عليها الشارع من حيث لم يعلم هذا الناظر في الشريعة | 102 |
| أمثلة من عمل أئمة المسلمين بالمصلحة المرسلة | 103 |
| أولاً: الإمام الشافعي: | 103 |
| ثانياً: الإمام أبو حنيفة | 103 |
| ثالثاً: الإمام مالك | 103 |
| رابعاً: الإمام أحمد: | 103 |
| الأدلة على حُجَّةِ المصالح المرسلة: | 104 |
| أولاً | 104 |
| ثانياً | 104 |
| ثالثاً | 105 |
| رابعاً | 105 |
| ضوابط المصلحة المرسلة | 105 |
| تعريف المصلحة المرسلة | 105 |
| الضابط الأول: أن تكون مصلحة حقيقة لا توهمها | 105 |
| الضابط الثاني: عدم معارضته المصلحة للنص من كتاب أو سنة. | 106 |
| أمثلة تدل على ذلك: | 106 |
| أولاً: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إلغائه لسهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة | 106 |
| ثانياً: عدم قطع عمر بن الخطاب ليد السارق عام المجاعة | 107 |
| ثالثاً: ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن "تنقي الرُّكبان" | 107 |
| الضابط الثالث: | 107 |
| أسس الترجيح | 108 |
| 1- الترجيح حسب رتبة المصلحة وأهميتها: | 108 |
| مثال ذلك | 108 |
| مثال آخر | 108 |
| ومثال آخر | 108 |
| ومثال آخر | 108 |
| 2- الترجيح حسب عموم المصلحة وشموليها: | 109 |
| مثال | 109 |
| مثال آخر | 109 |
| مثال آخر | 109 |

| | |
|----------|---|
| 109..... | 3- الترجيح حسب تحقق وقوع المصلحة بالعقل أو توهם وقوعها: |
| 109..... | بعض القواعد المعتبرة في هذا الشأن: |
| 109..... | 1. إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عامة: |
| 109..... | مثال: |
| 110..... | 2. تحصيل أعلى المصالحتين بتفويت أحناهما، ودرء أعلى المفسدين بتحمل أحناهما |
| 110..... | مثال ذلك |
| 111..... | مثال ذلك |
| 112..... | الفصل الثاني |
| 112..... | عن البدعة |
| 112..... | تعريف البدعة |
| 112..... | البدعة في اللغة |
| 112..... | البدعة في الاصطلاح |
| 114..... | الفرق بين التعريف لغة واصطلاحاً: |
| 114..... | البدعة التركية: |
| 114..... | أسباب الترك |
| 114..... | أولاً |
| 114..... | الثاني |
| 114..... | الثالث |
| 115..... | الرابع |
| 115..... | علاقة الترك بالابداع: |
| 115..... | الأول: |
| 116..... | الثاني: |
| 116..... | تقسيم البدع |
| 116..... | القسم الأول: البدعة الحقيقة: |
| 117..... | القسم الثاني: البدعة الإضافية: |
| 117..... | صوابط البدع: |
| 117..... | الصوابط الأولى: علاقتها بالأدلة الشرعية |
| 117..... | فإن كانت تتعلق بالعبادات: |
| 118..... | وان كانت تتعلق بالعادات: |
| 118..... | مثال ذلك |
| 118..... | مثال آخر |
| 118..... | الصوابط الثانية: وهو متعلق بالسبب المحوج لفعل المُسْتَحْدَث الذي لم ترد به سنة: |
| 118..... | ومثال الأول |
| 118..... | ومثال الثاني: |
| 120..... | الفصل الثالث |
| 120..... | في الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة |
| 120..... | أولاً: الملاعنة مع مقاصد الشارع: |
| 120..... | ثانياً: وقوع المصلحة المرسلة في العادات والبدع في العبادات |

| | |
|---|----------|
| ثالثاً: إن المصالح المرسلة من باب الوسائل، والبدع من المقاصد..... | 120..... |
| الفصل الرابع..... | 121..... |
| سد الذرائع | 121..... |
| لغة..... | 122..... |
| اصطلاحاً..... | 122..... |
| أنواع الفعل..... | 122..... |
| إما أن يكون موضوعاً أساساً للإفضاء إلى مباح أو مندوب ولكن يؤدي اتباعه إلى مفسدة بقصد لذلك أو بغير قصد إليه..... | 122..... |
| - مما يُقصد به التوسل إلى مفسدة:..... | 122..... |
| - وأما ما لا يُقصد به التوسل إلى المفسدة وإن أدى إليها..... | 122..... |
| الأدلة على حجية سد الذرائع:..... | 123..... |
| أدلة الكتاب:..... | 123..... |
| أدلة السنة:..... | 123..... |

سلسلة أصول السلف

منهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال

القواعد العامة من أصول الفقه وأصول الشريعة التي تحكم منهاج الاستنباط الفقهي
وطرق الفهم العام عند أهل السنة والجماعة.

الهيكل العام للبحث:

أصول الفقه

مقاصد الشريعة وأصولها

قواعد الشريعة الكلية

ترتيبها من حيث الأهمية:

- 1 - مقاصد الشريعة
- 2 - قواعد الشريعة.
- 3 - أصول الفقه.

ترتيبها من حيث نظر المتعلم فيها:

- 1- أصول الفقه.
- 2- مقاصد الشريعة.
- 3- قواعد الشريعة.

أولاً: أصول الفقه:

(1) الحكم:

- الله سبحانه وتعالى.
- التحسين والتقبیح.
- العقل والنقل.

(2) الحكم الشرعي:

أقسامه:

أ- تكليفي

- الواجب.
- المندوب.
- المُباح.
- المُنْهَا.
- المُنْهَا.
- الحرام.

ب - وضعٍ:

- السبب.
- الشرط.
- المانع.
- الرخصة والعزيمة.
- الصحة والبطلان.

أدلة الحكم الشرعي:

- - الكتاب.
- السنة.
- الإجماع.
- القياس.
- قول الصحابي.
- الاستحسان.
- المصلحة المرسلة.
- سد الذرائع.
- الاستصحاب.
- العُرف.
- عُرف أهل المدينة (عند مالك).

(3) المحكوم عليه (المُكلف):

أ- الأهلية:

- الأداء.
- الوجوب.

ب- عوارض الأهلية:

- جبلية.
- مُكتسبة:
- الجنون - النوم.
- الجهل.
- الإكراه (الضرورة).
- النسيان.

(4) المحكوم فيه (فعل المُكلف):

- شروط صحة الفعل.

- المشقة.
- التكليف بما لا يطاق.

(5) قواعة أصولية لغوية:

أـ الدلالات:

1- المنطوق:

- العبارة.
- الإشارة.
- الاقتضاء.

2- المفهوم:

- الموافقة.
- المخالفة.

بـ - الألفاظ:

- العام والخاص.
- المطلق والمقييد.
- المحكم والمتشابه.
- الأمر والنهي.
- النسخ.
- المجمل والمبين.
- الظاهر والنص.
- المؤول.
- الاشتراك.

6- مباحث ملحقة بعلم الأصول:

- الاجتهاد والتقليد.
- التعارض والترجيح.
- آداب المفتى والمستفتى (السؤال والجواب).

الضرورات: هي ما لا بد منها لحفظ تلك المقاصد الخمسة في أصلها وجوداً وعدماً.

الحاجيات: هي التي تتحقق بدونها أصل المقاصد الخمس، ولكنها تدرك بمشقة وحرج. لذلك شرعت.

التحسينات: هي التي لا يؤدى تركها لضيق وحرج، ولكن مراعاتها تتفق مع اللياقة والعدالة والإخلاص ومحاسن العادات.

ثم: لكل رتبة من الرتب السابقة "مُكمل" يندرج معها في نفس الرتبة وإن تأخر في المرتبة، وهو وصف من أوصاف الكليّ (من المقاصد الخمسة).

مفتاح الدخول إلى علم الأصول

(١) علم الفقه وأصول الفقه

الفقه: في الاصطلاح الشرعي: هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.
وموضوعه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية.
 فهو يبحث في حالة المكلف ويستنتج الحكم الشرعي له.

علم أصول الفقه:

في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، من أدلتها التفصيلية.
موضوعه: الدليل الشرعي الكلي الذي تدرج تحته الأدلة الجزئية.
إذن هناك دليل كلي هو موضوع أصول الفقه.
ودليل جزئي هو موضوع الفقه (ويندرج تحت الكلي):
الأدلة الكلية: هي قواعد ثابتة مسلمة بالنسبة للفقيه يستخرج على أساسها الحكم الشرعي من الأدلة الجزئية التفصيلية.
مثال: دليل كلي.. الأمر يُفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة.

أدلة جزئية:

قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}:
هو أمر واجب لم يأت قرينة صارفة له عن الإيجاب مطلقاً.
فهذا العلم يبحث مثلاً في: هل صيغة الأمر "افعل" تُقيد مطلق الطلب أو تُفيد الوجوب ابتداءً... ثم في رتبة الأدلة المستمدّة من القرآن
بالنسبة إلى السنة هل يقدم أحدهما مطلقاً أم في حالات معينة؟
وصيغ العموم، هل يُراد بها العموم مطلقاً أم تتوقف على السياق؟ وهكذا.

والأصول نوعان:

- 1- **القواعد والأسس** التي تبني عليها الأحكام.
- 2- **مقاصد الشريعة** وأهدافها التي تؤسس عليها تلك القواعد والتي بها يحكم على الأمور في مبادئها.. المواقف (وفي قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام وأعلام الموقعين لإبن القيم).

فيكون هناك إذن دليل كلي هو موضوع أصول الفقه.
دليل جزئي مندرج تحته هو موضوع الفقه.

الفقيه والمفتى

تعريف كلمة الفقيه: فقه أي علم وفهم إختلط بالتقوي، ثم خصصت للدلالة على علم قائم بذاته.
الفقيه من حيث هو فقيه: يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة.

الفقيه من حيث هو مفتى: يُنزل هذه الأحكام على الواقع الخاصة بالمكلفين.
القاضي والمفتى: القاضي ملزم والمفتى مُرشد.

نشأة الفقه وأطواره:

- الطور الأول: أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- الطور الثاني: أيام الصحابة رضوان الله عليهم.
- الطور الثالث: طور التوسيع وفيه ظهر مصطلح الفقه والفقهاء. وفيه ظهر الاختلاف في الاجتهاد.

ينسب أول عمل فيه للموطأ، ثم أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ثم أملبي الشافعي الأم وهكذا.
وقد ألف فيه على طريقتين:

المتكلمون: غالبيهم من الشافعية والمالكية.

وقد عنوا بوضع القواعد والبراهين عليها دون الرجوع للفروع والاجتهدات.
مثل البرهان للجويني، المستصفى للغزالى، المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلى، والمنهاج للبيضاوى، وشرح
الإسنوى عليه.

أصول الحنفية: وهي ثغري بسرد الفروع ثم استنباط القواعد منها، أو ربطها بها و الفروع هي التي استنبطها أئمة
الحنفية.

ومنها أصول البزدوي وأصول أبو زيد الديوسي.
والكتب المحدثة منها: إرشاد الفحول للشوكانى، الخضرى، خلاف، أبو زهرة.

علم الأصول وطرق التأليف فيه: بدأت في القرن الثاني حين لزم بيان قواعد الاستنباط لكثرة الجدل بين الفرق،
واختلاط الألسنة، وضياع الفهم.

وقد ألف فيه على طريقتين:

المتكلمين: غالبيهم من الشافعية والمالكية.

وقد عنوا بوضع القواعد والبراهين عليها دون الرجوع للفروع والاجتهدات.
مثل البرهان للجويني، المستصفى للغزالى، المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلى، والمنهاج للبيضاوى، وشرح
الإسنوى عليه.

أصول الحنفية: وهي ثغري بسرد الفروع ثم استنباط القواعد منها، أو ربطها بها و الفروع هي التي استنبطها أئمة
الحنفية.

ومنها أصول البزروى وأصول أبو زيد الديوسي.
والكتب المحدثة منها: إرشاد الفحول للشوكانى، الخضرى، خلاف، أبو زهرة.

الحاكم

أجمع المسلمين أن الله سبحانه هو الحكم لا حكم سواه سبحانه فلا يتعلق ولا يصح تكليف إلا منه سبحانه.
قال تعالى: {إن الحكم إلا لله}.

قال تعالى: { وأن احکم بینهم بما أنزل الله}.
وقال تعالى: {ومن لم يکم بما أنزل الله فأولئک هم الکافرون}.

فلا يثبت حکماً إلا عن طریقه سبحانه، وما الأدلة الشرعية إلا طریق لمعارفه حکمه سبحانه.

التحسين والتقيیح

ثم اختالف أهل القبلة بعد هذا القدر فيما يُسمى بقضية "التحسين والتقيیح" العقلی والشرعی، فانقسموا إلى ثلاثة أقسام:

1- **المُعْتَزِّلَةُ :** قالوا أن في الأشياء حُسْنًا وقبحًا ذاتيين وأن العقل يمكن أن يدركهما وحده قبل ورود الشرع ببيان الحسن والقبح. قالوا الصدق حسن والكذب قبح دوماً.

ومن ثم يتعلق التکلیف والثواب والعقاب على إدراك العقل وحده لذلك. فالعقل هو الحكم النهائي في إدراك الحسن والقبح والشرع يأتي للتتأیید فقط.

لذلك ردوا أحادیث لمخالفتها للعقل والنظر بزعمهم مثل أن النائم يغسل يده بعد الاستيقاظ قبل وضعها في الإناء، أو أجر الرجل وثوابه في مباضعة أهله.

فربطوا بين الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة والثواب والعقاب واللذة والآلام وهو غير صحيح.

2- **الأشاعرةُ :** خالفوا المُعْتَزِّلَةَ على التمام، قالوا: لا حسن ولا قبح في الأشياء مطلقاً والعقل لا يمكن أن يدرك الحسن والقبح إطلاقاً بدون الشرع فقد يكون الصدق قبيحاً أو الكذب حسناً... ولكن لأن الله سبحانه وتعالى قال خلاف ذلك عرف حسن الصدق وقبح الكذب، ولذلك قالوا بمنع التکلیف وترتیب الثواب والعقاب قبل ورود الشرع مطلقاً.

3- **أهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ* :** توسعوا بين الفريقيين قالوا: إن الله سبحانه حين خلق الأشياء جعل فيها حسناً وقبحاً ذاتياً. وفيها ما يدرك بالعقل ومنها ما لا يدرك بالعقل وحده.

فالعدل حسن ويُدرك بالعقل.
والصدق حسن ويُدرك بالعقل.
 وإنقاذ الغريق حسن ويُدرك بالعقل.

ولكن الثواب والعقاب يترتب على إبلاغ الشارع بذلك لا على العقل فقد قال تعالى: {وَمَا كُنَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولَنَا} بعد أن أعد للخلق بجلبهم على الفطرة السوية وبأخذ الميثاق الأول: {وَإِذْ أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَ بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا}.

أما ما لا يُدرك بالعقل:

* اتفقتم الماتريدية في ذلك (اتباع أبو منصور الماتريدي).

فمثاليه: حسن الصدق الضار.

وُقْبَحُ الْكَذْبُ النَّافِعُ.

الفرق بين النفع والضرر، والمصلحة والمفسدة، لا يدركه العقل في كثير من الأحيان، فلا يربط بينها وبين اللذة والألم ومن ثم ثبت بين الثواب والعقاب كذلك، ما هو في رتبة العبادات.

٢) قواعد أصولية لغوية.

١- في الأحكام والتشابه:

يُطلق المُحْكَمُ على معنيين:

١- هو الذي لا يحتمل النسخ [سواء لا يدخله النسخ أصلًا^١ أو قد سُنخ وأحْكِمَ^٢].

٢- هو الواضح البين في ذاته ولا يحتاج لشيء آخر لبيانه^٣.

وبهذا يكون المُشَابِه له معنيين متقابلين:

١- المنسوخ.

٢- المُجمل والعام والمُطلق أي الذي لا يتبيّن المراد فيه بمجرد لفظه [سواء ورد بيّانه في الشرع

أم لا]

المُتَشَابِه بالمعنى الثاني له معنيان:

● معنى دلت عليه الآية الكريمة من سورة آل عمران.

قال تعالى: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحْكَمات هن أم الكتاب وآخر مُتَشَابِهات فاما الذي في قلوبهم مرض فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا}.

فهذا المُتَشَابِه هو الذي لا يعلمه إلا الله، وقد نهينا عن تتبعه ومحاولة التكليف في معرفته شرعاً.

مثال ذلك: أوائل السور مثل الم، كهيص.. وغيرها.

● معنى ثانٍ: وهو ما لا يتبيّن لفظه فوراً إلا بعد ورود البيان من الشريعة بالتفصيص أو التقييد أو الاستثناء.

^١ مثل: {إن الله بكل شيء عليم}.

^٢ مثل قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين} البقرة ١٨ فهى منسوبة على قول أكثر العلماء بآية الفرائض والمواريث من سورة النساء، وب الحديث الترمذى: ((إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) راجع القرطبي. فيكون المُحْكَم هو آية الفرائض.

^٣ مثل قوله تعالى: {..فَنَمَّ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً} البقرة ١٩٦ راجع تفسير المنار جـ ٣ ص 163 وبعدها: بحث المُحْكَم والمُتَشَابِه.

مثال قوله تعالى: {وَآتُوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ} فهذا مُجمل بينته السنة بحدود الزكاة في الزروع فكان أولاً مُتشابهاً ثم أحكم بعد البيان.

القطعية والظنية في الأحكام: وهي في الأدلة، الكتاب والسنة.

أما في التثبوت: تتناول طرق وصول الدليل.

أو في الدلالة: وهي قوة دلالته على مدلوه.

قطعي الدلالة

فهناك قطعي التثبوت

ظني الدلالة

ظني التثبوت

فالقرآن الكريم قطعي التثبوت: ولكن فيه قطعي الدلالة وفيه ظني الدلالة.
والسنة فيها الأربع.

تعريف القطعي: هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال فيه لفهم غير هذا المعنى بحال..
ونص العلماء على أنه يجب أن يخلو من عشرة موانع.

تعريف الظني: هو ما دل على معنى ويحتمل أن يقول أو يصرف ويراد معنى غيره.

مثال القطعي الدلالة:

{ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد}.

{فاجدوا كل واحد منهما مائة جلدة}.

{حرم على ذكور أمتي الذهب والحرير}.

{أحلت لنا ميتتان ودمان}.

مثال الظني الدلالة:

{حرمت عليكم الميّة والدم} فالميّة عام.

القطعية تستلزم السلامة من عشرة موانع: نقل اللغات والنحو، عدم الاشتراك، عدم المجاز، عدم الإضمار، النقل الشرعي أو العادي، التخصيص، التقيد، عدم الناسخ، التقديم والتأخير، عدم المعارض العقلي.

وقوله تعالى: {حرمت عليكم الميّة} فهذا عام ثم خصص بالسنة في تحليل السمك والجراد فصار مُحكماً بعد التخصيص.

وهكذا.. فهذا مُتشابه "إضافي" كما أسماه الشاطبي. وعلى هذا المعنى للمتشابه يتنزل الحديث الوارد عن النعمان بن

بشير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثيرون من الناس، فمن أتقى الشبهات استبراً لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام).. الحديث. وفيه قد أثني الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على من يعلم هذه المتشابهات، لأنه من قليل الناس وهم العلماء فدل ذلك على مقصد أنه المُتَّبِعُ لِاَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ قاصِدًا الْبَيَانَ وَالْعِلْمَ.

الاختلاف في الأدلة: الإختلاف بين العلماء المجتهدين لا يعتبر تشابهاً في الأدلة، فإن الأدلة في ذاتها واضحة بيضاء في نصها وورودها، وإنما يحدث الخلاف نتيجة قصور بعض المجتهدين في تحصيل الحق أو العلم اللازم لإظهاره (أدوات الاجتهاد)، فإن الله سبحانه وتعالى قد أنزل الكتاب {تبينًا لكل شيء} كما أمر المُنَتَازُونَ بالرد إليه لإظهار الحق كما قال: {فردوه إلى الله ورسوله} فوجب أن يكون البيان فيه كاملاً لأن الرد على المتشابه لا يرفع الخلاف.

أقسام الإحکام: وقد قسم بن تيمية الإحکام إلى ثلاثة أقسام، قال: "الإحکام:

- 1- تارة يكون في التنزيل، فيكون في مقابلته ما يلقى الشيطان، قال تعالى: { وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته }، ثم يقول تعالى: {فینسخ اللہ ما یلقی الشیطان ثم یحکم اللہ آیاته }، فالمحكم هنا هو الآيات كلها محكمها ومتشابهها مقابلة بما يلقى الشيطان في النفس.
- 2- وتارة يكون في إبقاء التنزيل فيكون مقابلة النسخ (وهو إما رفع الحكم أو رفع دلالة ظاهرة مثل التخصيص بعد العموم أو التقييد بعد الإطلاق أو البيان بعد الإجمال وكلها يطلق عليها السلف النسخ).
- 3- وتارة يكون في التأويل والمعنى أي : تمييز الحقيقة المتصورة من غيرها حتى لا تتشبه بغيرها وفي مقابلة الآيات المتشابهة المذكورة في سورة آل عمران، وتأويلها أي مآلها ومرجعها. اهـ

2. في العموم والخصوص:

تعريف العام: "هو اللفظ الدال على كثرين المستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد".

معنى كثرين: أي ثلاثة فأكثر وهو أقل الجمع،^٦ وعليه جمهور الأصوليين وال نحوين.

معنى بحسب وضع واحد: وذلك لإخراج اللفظ المشترك من معنى العموم فإن كلمة عين مثلاً تطلق على العين الجارية أو العين الباصرة أو الذات، فلا يصح أن يشمل لفظ عموم العين إلا على استعمال واحد لها.

^٤ وقد ذكر الشوكاني بعض الأقوال في معنى المحكم والمتشابه في كتابه إرشاد الفحول ص 31 أظهرها ما بيناه وراجع بحث المحكم والمتشابه؛ المنار ج 3 ص 152، وبحث المحكم والمتشابه في ملحق مذكرة التوحيد (الأسماء والصفات)، ويراجع كتاب "الإكليل في المتشابه والتأويل" لابن تيمية فهو عظيم في هذا الموضوع.

^٥ رسالة الإكليل ص 6 وبعدها (ارجع إلى بحث ملحق التوحيد).

^٦ ذكره أبو زهرة والشوكاني عن صاحب المحصل، وزاد الشوكاني فيه "دفعه" إرشاد الفحول ص 113، وحتى حدود كثيرة أخرى للعموم واختار الجمهور هذا الحد لجمعه ومنعه.

^٧ لأقل الجمع مذاهب ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول وابن حزم في الإحکام [منها أن أقل الجمع واحد، وأن أقل الجميع اثنين. به قال جمهور الظاهرية، وروى عمر وزيد وروى عن بعض أصحاب مالك عنه، والأشعرى وبين العربي وغيرهم] راجع بن حزم الأحكام ج 4 ص 391، إرشاد الفحول ص 123 وبعدها.

وقولنا روى عن الشافعى ومالك. الجمهور كما قال ابن الدهان عن النحاة وابن برهان عن الأصوليين.

الفاظ العموم: ذكر العلماء كثيراً من صيغ العموم منها^٨:

- 1- الجمع المعروف بـأـلـ: قوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله}.
 - 2- الجمع المـعـرـفـ بـالـإـضـافـةـ: قوله تعالى: { للذكر مثل حظ الأنثيين}.
 - 3- الفاظ الشرط: قوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه}.
 - 4- الأسماء الموصولة: قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}.
 - 5- النكرة في سياق النفي: قوله تعالى: { لا يسخر قوم من قوم}
 - 6- النكرة في سياق الشرط: قوله تعالى: { إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا}.
 - 7- ما سبق بـلـفـظـ كـلـ: قوله تعالى: { كل امرئ بما كسب رهين}، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام). وغير ذلك من الصيغ المذكورة بـمواضعـهاـ.
- والجمهور على أن للعموم صيغ معتبرة، وأنك تستطيع أن تغير عن معنى عام بـلـفـظـ معـيـنـ، وخالف المـرـجـةـ وأكثر الأشاعرة، فلم يجعلوا للعموم صيغ إلا بالقرآن والـحـجـةـ قائمة عليهم لـغـةـ وـشـرـعاـ.
- قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإقراره لعمرو بن العاص في موضوع التيم: {ولا تقتلوا أنفسكم}.

أنواع العام: ثلاثة أنواع:

- عام يـرـادـ بـهـ العـمـومـ: قوله تعالى: { وما من دابة في الأرض..، } { وجعلنا من الماء كل شيء حي}. تـصـبـهـ عند النطق به.
- عام يـرـادـ بـهـ الـخـصـوـصـ: { والله على الناس حـجـ الـبـيـتـ} مخصوص بالـمـسـلـمـ العـاـقـلـ الـبـالـغـ. وهذا يـبـقـيـ علىـ عمـومـهـ.
- عام مخصوص لم تـرـدـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ علىـ تـخـصـيـصـهـ، وـلـمـ تـرـدـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ علىـ بـقـائـهـ علىـ العـمـومـ. تـاتـيـ قـرـيـنـةـ التـخـصـيـصـ كـغـالـبـ صـيـغـ العـمـومـ.

دلالة العام:^٩

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن دلالة ظنية ابتداء، أي: أنه لا يـدـلـ علىـ كـلـ ما يـشـتمـلـ عـلـيهـ دـلـالـةـ قـطـعـيـةـ لأنـهـ قـابـلـ لـالتـخـصـيـصـ، وـمـاـ مـنـ عـامـ إـلـاـ وـخـصـ كـمـاـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـشـافـعـيـ وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ الأـحـافـ فـقـالـواـ إـنـ دـلـالـةـ الـعـامـ قـطـعـيـةـ مـطـلـقاـ حـتـىـ يـدـ الدـلـلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ.

وبناء على هذا:

- 1- يـجـوزـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ بـلـلـيـلـ ظـنـيـ عـنـ الـجـمـهـورـ؛ـ كـخـبرـ الـآـحـادـ مـثـلـاـ^{١٠}ـ لـأـنـ الدـلـلـيـنـ ظـنـيـنـ فـيـمـكـنـ

^٨ ذكر الشوكاني في صيغ العموم المعتبرة في المسألة الخامسة والسادسة بـابـ العمـومـ واستدلـ علىـ كـلـ مـنـهـ وـهـيـ كـثـيرـ صـ116ـ كماـ ذـكـرـ الخـلـفـ فـيـهـاـ ابنـ تـبـيـهـيـةـ فـيـ المـسـوـدـةـ صـ104ـ وـبـعـدـهـاـ.

^٩ ذـكـرـهـ أـبـوـ زـهـرـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ صـ158ـ،ـ عبدـ الـوـهـابـ خـلـافـ صـ183ـ.

^{١٠} وـفـيـ خـلـافـ سـنـنـكـهـ بـعـدـ،ـ بـيـنـ الـمـالـكـيـةـ وـغـيـرـهـ وـكـذـكـ الحـنـافـيـةـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ هـنـاـ لـدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ.

نقلـ الغـزالـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ وـالـأـمـدـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـعـامـ لـاـ يـجـوزـ اـبـتـادـهـ حـتـىـ بـجهـدـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ مـخـصـصـ،ـ وـعـارـضـ الـصـيـرـفـيـ فـيـ ذـلـكـ،ـ

تعارضهما وحمل العام على الخاص.

أما عند الحنفية فإنه لا يمكن تخصيص العام بدليل ظني نظراً لأن القطعي إذا عرض الظني وجوب ترجيح القطعي، إلا إذا حُصص العام بدليل قطعي مثله مرة، فإن دلالة المتبقى من العام تصير ظنية فيمكن تخصيصه مرة ثانية أو ثلاثة بدليل ظني..

- ومثال ذلك: قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} فهذا نص عام في أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؛ سواء دخل بها أم لم يدخل وسواء كانت حاملاً أم غير حامل.

ثم ورد قوله تعالى: {أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} فخص بذلك أولات الأحمال بوضع الحمل، وعده حديث سُبْيَعَة المشهور في كتب الحديث فجاز أن تتعارض الآيتين لقطعيتهما وتخص أحدهما الأخرى على قول الحنفية.

وكذلك ما ورد في ترتيب الموضوع فقالت الحنفية أن الآية في ذلك وهي قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}، عامة في دلالتها ولا تقتضي الترتيب لأن الواو للإفادة ليست للتترتيب، ولم يعلموا بما ورد من حديث: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يقع الطهور مواضعه .. فيغسل وجهه ثم يده ..)) فدل الحديث على الترتيب، فلم يعمله الحنفية ولم يشترطوا الترتيب لأن ظني عارض قطعياً، وأعمله الجمهور في اشتراط الترتيب لأنهما ظنيان تعارضا فحمل العام على الخاص.

2- تخصيص العام يجوز بالمتصل والمُنفصل عند الجمهور:

أ - فالتحصيص بالمتصل: مثل

- الاستثناء¹¹: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تدینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرنها بينكم} البقرة 282، بعد الأمر بكتابة الدين.
 - الشرط¹²: قوله تعالى: { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتككم الذين كفروا } النساء 101.
 - الوصف¹³: قوله تعالى: { من نسائمكم الالتي دخلتم بهن } النساء 23.
 - الغاية¹⁴: قوله تعالى: { وأيديكم إلى المرافق}.
- وغيرها مثل البدل والحال والتمييز.¹⁵.

ب - التخصيص بالمنفصل: وقد حصروها في ثالثة أقسام كما أورد الشوكاني، وقد أورد منها:

- العقل: يعني ما يدل الفعل على تخصيصه ضرورة مثل: {الذين قال لهم الناس إن الناس

وقد الشوكاني والرازي في الإجماع، وصرح الشوكاني بحجية العام ابتداء في "إرشاد الفحول" ص 140.

¹¹ راجع إرشاد الفحول ص 146 في تفصيل الاستثناء، عبد الوهاب خلاف ص 187. وقد اعتبر خلاف التخصيص المنفصل نسخ جزئي وهو مردود عليه بأية "إن الذين سبقت لهم منا الحسنة" إذ أن المسيح والملائكة لم يكونوا من أهل النار ابتداء. كذلك يراجع المنحول ص 162 للتمييز بين التخصيص والإستثناء

¹² راجع إرشاد الفحول ص 152.

¹³ راجع إرشاد الفحول ص 153.

¹⁴ راجع إرشاد الفحول ص 154.

¹⁵ راجع إرشاد الفحول ص 155.

قد جمعوا لكم فاخشوهم} فيفهم عقلاً أن الناس ليسوا كل الناس ولكنهم الكفار في الثانية.

▪ العُرف: مثل إخراج الوالدة الرفيعة القدر عن حكم الرضاع في قوله تعالى: {والوالات

يرضعن أولادهن حولين كاملين}.

ج. التخصيص بالنص: مثل قوله تعالى: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} الأحزاب 49 في الزوجات

الغير مدخول بهن. بعد قوله تعالى: {المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع} فاستثنى الغير مدخول بهن من جملة المطلقات.

3. شمولية العام: من الفقهاء من اعتبر أن العام بداعية يشمل كل أفراده، وبهذا يكون المخصص له مُخرجاً لبعض أفراده بعد دخولهم فيه، وبهذا يكون التخصيص المنفصل بالنص نسخاً جزئياً للحكم بالنسبة لبعض أفراده وكذلك لا يجوز تأخير المخصوص زمانياً عن العام (الأحناف).

ومنهم من اعتبر أن العام بداعية لا يشمل إلا بعض أفراده دون ما ينطبق عليهم حكم المخصوص ويكون المخصوص بياناً لمن يشمله اللفظ العام من غيرهم، وهذا لا يمنع من إعمال العام بشموله حتى يظهر المخصوص.¹⁶ بهذا يجوز تأخير المخصوص زمانياً عن حكم العام.¹⁷ (الجمهور)

ومن أمثلة العام الذي خُصص بدليل مستقل (منفصل) مقارن زمانياً¹⁸ (وهو المعتبر عند الأحناف). آية: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}.

وخصصت بقوله عليه السلام: (لا ميراث لقاتل)، وقوله: (لا يرث أهل ملتين شيء).

4- الاعتبار "بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"¹⁹ وقد حكى الإجماع على ذلك الزركشي في البحر.

مثال ذلك: سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن من جامع أي في نهار رمضان عامداً، قال: يعتق رقبة؛ فكل من يستوفى فيه الوصف المؤثر في الحكم وهو الجماع عامداً في نهار رمضان يلزمته عتق رقبة.

ويرجع ذلك إلى أصل أن الشريعة قد جاءت إلى كل مُكلف في كل حال وكل زمان فيكون الصيغة العمومية فيها متوجّهة إلى الجميع إلا إذا دل دليل على التخصيص فيها لحالة خاصة مثل عناق أبي بردة أو شهادة حذيفة أو قوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين}²⁰.

5- أن للعموم طريقان يثبت بهما²¹:

- الصيغة التي أوردنا منها منها جزءاً وهي التي عليها الكلام في أغلب كلام الأصوليين.
- استقراء موقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كليّ عام يجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغة.

¹⁶أصول الفقه أبو زهرة ص 165.

¹⁷أصول الفقه أبو زهرة ص 164.

¹⁸يراجع الفرق بين النسخ والتخصيص في إرشاد الفحول ص 142.

¹⁹إرشاد الفحول ص 133، خلاف ص 189.

²⁰يراجع الشاطبي ج 3، ص 268 المسألة الثالثة في العموم والخصوص فيها بحث جميل مفيد بهذا الشأن.

²¹الشاطبي ج 3 العموم والخصوص.

والدليل على هذا الطريق الثاني:

أ- أن هذا هو معنى الاستقراء.

ب- أنه هو معنى التواتر المعنوي فإن جود حاتم إنما تُثبت لما انضافت الحوادث المفردة التي تدل على جود حاتم إلى بعضها فَتُثبت له حكم الجود مطلقاً.

وبهذا الطريق يمكن تتبع مثلاً جزئيات تدل على قصد الشارع لأمر ما: مثل أن قصر الصلاة في السفر والثيم حالة عدم وجود الماء وترك الصيام أثناء المرض وغيرها تنتج لنا قاعدة دفع المشقة عموماً.

6- إن الرخص لا تعتبر مخصوصات لعموم العزائم، وذلك لأن العزيمة باقية على أصلها لكل المكلفين إلا ما ثبت من وجوب فيها مثل قصر الصلاة عند من قال بذلك.

(الأحناف قالوا هناك رخص مسقطة ورخص ترفيه).

7- مذاهب الفقهاء في تخصيص العام بخبر الأحاديث وبالقياس:

- فالمالكية²² تقبل تخصيص خبر الأحاديث بعام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة أو قياس، كما روی عن مالك تحريم لحم كل ذي ناب من السباع تخصيصاً من عموم تحليل أكل الذبائح بشرطها، وذلك بحديث الأحاديث الذي رواه في الموطأ وقال عقبه: (وهو الأمر عندنا).

أما حالة عدم وجود قياس أو عمل أهل المدينة، لا يعمل بخبر الأحاديث في تخصيص العام ويضعف الخبر كما قال في حديث ولوغ الكلب في الإناء: [جاء الحديث ولا ندرى عنه شيئاً] وقال: [يؤكّل صيده فكيف يحرّم لعابه] لعام القرآن في ذلك: { وما علمتم من الجوارح مكلبين }.

- الأحناف: لا يخصصون عام القرآن إلا بالدليل القطعي كما سبق أن قلنا أو بحديث مشهور كما في حديث: (لا شنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)، فهو مشهور خصص الآية: { أحل لكم ما وراء ذلك }.

3. المطلق والمقييد:

1. تعريف المطلق والمقييد:

المطلق: هو ما دل على شائع في جنسه دالاً على الماهية "مُخرجاً المعارف وألفاظ العموم كلها"²³ دون النظر إلى الوحدة أو الجمع.

مثل قوله تعالى: { فتحرير رقبة } مطلق الرقبة غير مُشترط فيها أي شيء.

والمقييد: هو ما يُقيد للسابق بوصف من أو صافه.

مثل قول تعالى: { فتحرير رقبة مؤمنة }.

2- حمل المطلق على المقييد:

أ- إن ورد المطلق مطلقاً حمل على إطلاقه.

²² أبو زهرة ص 160. وترجع هذه المسألة كذلك إلى الكلام في تعارض الأدلة القطعية والظنية ومذاهب الأئمة في ذلك: المواقف ج 3 ص 15 المسألة الثانية.

²³ الشوكاني في ص 164، أبو زهرة ص 170، ولاحظ الفرق بينه وبين التكرة.

بـ- إن ورد مُقيداً حُمل على تقييده.

جـ- إن ورد مُطلقاً في موضع ومُقيداً في موضع آخر فله أقسام:

أولها: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يُحمل أحدهما على الآخر باتفاق كما حكاه أغلب الأصوليين²⁴.

ثانيها: أن يتفقا في السبب والحكم فيُحمل أحدهما على الآخر.

كإن قال: إن ظاهرت فساعتق رقبة، ثم قال في موضع آخر: إن ظاهرت فساعتق رقبة مؤمنة، فتحمل الرقبة في الأول على القيد بالإيمان في الثانية وقد حُكى عنه الاتفاق.

ثالثها: أن يختلفا في السبب ويتتفقا في الحكم²⁵:

مثال: كفارة الظهار، حكمها عتق رقبة مُطلقاً، قال تعالى: {والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} المجادلة.

فالسبب الظهار، والحكم عتق مطلق الرقبة.

وكفارة القتل الخطأ: حكمها عتق رقبة مؤمنة، قال تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} النساء .92

فالسبب القتل، والحكم عتق رقبة "مؤمنة".

فقد اختلفا في السبب واتفقا في الحكم بعتق الرقبة أحدها مطلقة والآخر مُقيدة.

ففي هذا الموضع اختلف الفقهاء في حمل المطلق على المقيد:

- ذهب جمهور الحنفية وجمهور المالكية إلى عدم جواز التقييد. قالوا لأن القولين غير مُتناقضين في أنفسهما فلا يجب التقييد.
- وذهب جمهور الشافعية إلى جواز التقييد. قالوا مثل العدالة في الشهادة؛ فلما ذكرت مرة مُقيدة وجب حملها دائمًا في كل شهادة، لأن القرآن وحدة واحدة لا يتناقض.

ومردد على هذه الدعوى الأخيرة بأنه وحدة واحدة لا في كل شيء، إلا وجب حمل كل مطلق على كل قيد وتخصيص كل عام بكل مخصص، وهذا باطل.

رابعها: أن يختلفا في الحكم سواء اتفقا في السبب أو اختلفا.

فقد حكى الإجماع على عدم جواز الحمل.

مُتفقين في السبب "الإيتام" مخالفين في الحكم.

مخالفين في السبب والحكم.

أكسي يتيمًا وأطعم يتيمًا عالماً

أو أكسي يتيمًا وأطعم مريضاً فقيراً

(3) مباحث لفظية أصولية

أـ- الألفاظ الواضحة.

²⁴ مثل قوله: ساطعم (الحكم) مسكيثاً لأجل الصدقة (السبب)، ثم قوله في موضع آخر: ساكسي (الحكم) مكسيناً مسلماً لتکفير اليدين (السبب).

" عموم العالم شمولي وعموم المطلق بدلي".

²⁵ الشوكاني ص 165 - قد انتهى إلى الأخذ بجواز الحمل.

بـ- الألفاظ غير الواضحة

1- **الظاهر²⁶**: هو الكلام الذي يدل على معنى واضح، ولكن لم يأتي السياق للدلاله عليه قصداً.

مثال: قال تعالى: {وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَّكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّنِى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوهُنَّا فَوَاحِدَةٌ}.

فالكلام قد سبق لبيان طلب العدل في اليتامي.

ولكن ظاهر منه إباحة التعدد، وعدد المسموح به أربعة، وأن العدالة شرط في التعدد من الناحية الدينية لا القضائية.

وقال تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا}.

الآية وردت لبيان الفرق بين البيع والربا، الذي ادعى اليهود المساواة بينهما، وهي ظاهرة في حل البيع وتحريم الربا.

وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم حين سُئل عن ماء البحر: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)).

- والظاهر تدخله الاحتمالات من نسخ وتخصيص وتأويل، وهو يُفيد ما دلَّ عليه حكماً، ويلزم العمل به.

2- **النص**: وهو الكلام الذي يدل على معنى واضح وقد سبقت العبارة للدلاله عليه.

مثال: قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ} فهذا نص في قطع يد السارق.

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} فهذا نص في تحريم الخمر.

وهو لا يعارض قوله تعالى {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}. لأن هذه الآية نص في أنه مع التقوى لا يجوز تحريم ما أحل الله، لأن التقوى هي عمل الصالح مع حل كل طعام وشراب. فالظاهر والنص إن تعارضاً وجوب تقديم النص. والنص يقبل الاحتمالات من تخصيص، وتأويل، ونسخ (في عهد النبوة فقط).

3- **المفسر أو المبين والمُجمل²⁷**:

وهو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق، وقد تبين هذا المعنى من دليل آخر فيكون مثلاً مُجملًا ثم يُبين في موضع آخر فصار مفسراً.

- **المُجمل**: هو ما لا يمكن معرفة تفصيله من ذات اللفظ ولا بمجرد الاجتهاد الفقهي في التفسير، بل لابد في فهمه من مبين لم يوضح معناه [وهو من الألفاظ الغير الواضحة].

- مثال: قوله تعالى: {وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ} فهذا نص مُجمل.

وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: (صلوا كما رأيتوني أصلني) فهذا بيان له.

أو حديث الأعرابي الذي أساء في صلاته؛ فبيتها له صلى الله عليه وآلها وسلم فهذا بيان لنص القرآن المُجمل.

- مثال: قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ} فهذا نص مُجمل.

وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة) بيان له، وغير ذلك من نصوص بيان حدود

²⁶ أبو زهرة ص 119.
²⁷ الشوكاني ص 167، الشاطبي ص 308 ج 3.

الزكاة ونصابها وأحكامها.

- ومثال قوله تعالى: {فدية مسلمة إلى أهله} ثم الحديث المفسر له ببيان حدود الديمة ومقدارها.

- قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} فهذا مجمل بالنسبة للسارق الذي يسرق أي شيء، ثم فسرته السنة بأن خصصت القطع في حديث: (لقطع في أقل من عشرة دراهم).

[وعلى هذا المثل الأخير يكون التخصيص، والتقييد تفسير وبيان، وهو قول بعض الحنفية].

وعلى مذهب الجمهور فإن قوله تعالى: {والسارق والسارقة} ليس مجملًا لأنه يعمل في دون ورود المبين في كل ما يسمى سرقة فهذا ليس مجملًا²⁸.

- والبيان يكون بطرق عدة أشهرها كما ذكرها الشوكاني²⁹:

القول - الفعل - الإشارة - الكتابة - التنبيه على العلة.

➢ فالقول: وهو الأكثر من الأحاديث الشريفة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا قطع..).

➢ والفعل: مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (خذوا عني مناسكم) في بيان مجمل الحج.

➢ والإشارة: مثل قوله الشهر كذا وكذا يعني ثلثين يوماً، ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاثة مرات وحبس إبهامه في الثالثة إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرون يوماً.

➢ الكتابة: مثل كتبه صلى الله عليه وآله وسلم إلى ولاته بمقادير الزكاة وديات الأعضاء وغيرها.

➢ التنبيه على العلة: مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر في قبة الصائم: (رأيت لو تمضمض).

أما عن تأخير البيان عن وقت الحاجة:

ففي الواجبات الفورية: لا يجوز لأنه فيها يجب العمل فوراً، وما لم يأت البيان لم يتمكن المكلف من أداء العمل وهو تكليف بما لا يطاق وهو مننوع في الشرعية.

أما في الواجبات غير الفورية: فقد قال الجمهور من المالكية والشافعية بجوازه.

لقوله تعالى: {إن علينا جمعه وقرأنه ثم إن علينا بيانه} وثم للتعليق على التراخي.

وفي رد الله تعالى على قول ابن الزبیر: لقد عبد المسيح والملائكة حين قال تعالى: {إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم}؛ فرد عليه القرآن بقوله: {إن الذين سبقت لهم منا الحسنة...}.

وكما بين صلى الله عليه وآله وسلم الحج في السنة الأخيرة من عمره الشريف... وهكذا.

البيان واجب على العالم إذ هو وارث النبي.

قال تعالى: {لثين الناس ما نزل إليهم}، {إن الذين يكتمون ما أنزلنا}...

- يجب بالقول والفعل كما هو للأنبياء، فإن التصديق يتطرق للقول حين رؤية عدم الفعل.

- القول مع الفعل غاية البيان، وكل منهما قاصر وحده عن بلوغ المرتبة العليا.

²⁸راجع الشوكاني ص 170.

²⁹الشوكاني ص 172، الشاطبي ج 3 ص 311.

فال فعل وحده لا يدل على استيعاب الزمان والمكان والأحوال.

والقول وحده لا يظهر منه تفصيات الكيفيات والهياط

٤- التأويل والمؤول:

التأويل لغة^{٣٠}:

آخر الأمر وعاقبته
فالمآل هو المصير.

أو آل يؤول أي يرجع (عن الزهري) أو هو التفسير كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (علمه التأويل).

والتأويل اصطلاحاً: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله.

وهي معنى ثالث لم ينتج إلا في العصور المتأخرة.

ولا خلاف أن العمل بظاهر النص هو الأولى إلا أن يأتي دليل على التأويل، فإن الظاهر دليل شرعي - كما ذكر الشوكاني- وعلة العمل به إجماع الصحابة.

• والتأويل الصحيح: هو ما يُصرف عن ظاهر معناه بدليل راجح.

• والتأويل الفاسد: هو ما يُصرف عن ظاهر معناه بدليل مرجوح.

والتأويل يدخل في قسمين:

أ- أحكام الفروع
وذكر الشوكاني أنه لا خلاف في ذلك.
مثل تخصيص العام، أو تقييد المطلق.

ب- آيات الصفات وأمثالها من الآيات الموهمة للتشبيه مثل: { يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ }، أو { بِلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفَقُ كِيفَ يَشَاءُ }.

وقد انقسم الناس فيها إلى ثلاثة فرق كبرى:

١- فرقة قالت بعدم جواز التأويل فيها مطلقاً، وأخذتها على ظاهرها فأثبتت لله سبحانه يداً كيد البشر وغير ذلك وهي المشبهة، - تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا - وأجازوا الملامة والمصالحة والمعاينة له سبحانه في الدنيا والآخرة...

٢- فرقة قالت بالتأويل، وهم بعض الخلف كالرازي، والغزالى وأبي المعالى الجويني، وابن حزم^{٣١} حيث أنهم أجروا الألفاظ على أنها مجاز لغوي لتلبيق بقدرة الخالق وعظمته، فالإvidence: دليل القدرة، كما تستعمله العرب في قولها: "وضع الأمير يده على المدينة" أي قدر على أهلها.

^{٣٠}راجع الملل والنحل للشهرستاني هامش بن حزم ص 139، 143 وبعدها ج 1.

^{٣١}من المحدثين أبو زهرة، قال بهذا الرأي انظر أصول الفقه ص 136.

والاستواء بمعنى الاستيلاء... وهكذا.

والحق بالنسبة لهذا الرأي أنه محتمل لغويًا وشرط التأويل الصحيح هو احتمال اللفظ وقبول المعنى، ولذلك فإن من قال بهذا القول لا يُدعيه ولا تُنكر عليه ولكننا لا نتبع هذا الرأي. وقد ذكر الشوكاني أن الجويني، والغزالى، والرازى قد رجعوا عن أقوالهم في نهاية عمرهم والله أعلم.³²

3- ما قاله جمهور السلف والتابعين وأئمة أهل السنة إلى يومنا هذا، وهو إثبات ما أثبت الله لنفسه دون تشبيه، ولا تعطيل، وتنتزيعه عن المخلوقات تنزيهًا كاملاً.

قاعدة أهل السنة هي: إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، كما قال تعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.

ثم التفويف الكامل في معانى الألفاظ المتشابهة إلى الله سبحانه وتعالى وذلك لسبعين:

أ- المنع من الدخول في هذا الأمر بمقتضى الآية الكريمة: {فَلَمَّا دَرَأْنَا مِنْ قُلُوبِهِمْ مَرْضًا فَيَتَّبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ} فنحن نحتذر من الزيف.

ب- أن أي تأويل فهو أمر مظنون بالاتفاق، والقول في صفات الباري سبحانه وتعالى بالظن غير جائز، فربما ألونا الآية على غير مراد الله سبحانه وتعالى فوقعنا في الزيف، بل نقول كما قال الراسخون في العلم: {أَمْنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْ رَبِّنَا} آمنا بظاهره وصدقنا بباطنه، ووكلنا علمه إلى الله تعالى ولسنا بمحلفين بمعرفة غير ذلك.³³

(4) باب الأمر والنهي

صيغة الأمر في اللغة العربية هي "افعل" والنهي "لا تفعل".

قال الجمهور أن صيغة الأمر تُفيد الوجوب³⁴ لغة وشرعًا، واستدلوا على ذلك بأمور كثيرة نذكر منها ما يلي:
عقلاً: قال الشوكاني "فإنا نعلم من أهل اللغة قبل ورود الشرع أنهم أطبقوا على نم عبد لم يتمثل أمر سيده وأنهم يصفونه بالعصيان، ولا يُدمّر ولا يوصف بالعصيان إلا من كان تارك لواجب عليه".³⁵

لغة: إن الألفاظ في اللغة موضوعة لاسم واحد تدل عليه حقيقة، وإنما تصرف عنه إلى معنى آخر إما بقرينة، أو مجازاً، أو يعرفها الشارع كما في الصلاة، أو الكفر، أو الإيمان فإنها حقيقة في الدعاء أو التغطية أو مطلق التصديق. فلا يمكن أن يكون لفظ "افعل" مشترك بين عدة معان، ويجب أن يكون في معنى واحد وهو الوجوب

³² الشوكاني ص 177، والجلبي ص 114، 115.

³³ الشهريستاني هامش بن حزم ص 137 وبعدها، يجب ملاحظة ما يمكن أن يكون فرقاً بين هذا المذهب وبين مذهب بن تيمية في الصفات!!

³⁴ قال بعض الفقهاء بمذاهب أخرى في دلالة الأمر سواء لغة أو شرعاً منهم من قال:

- أنها حقيقة في الندب مثل المعتزلة ورواية عن الشافعى.

- أنها بالتنوّق في تبيين ما هو مراد به حقيقة، مثل القاضي والأشعري.

- بأنها مُشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً وهو قول الشافعى الآخر، وقد ناقشه بن حزم في الأحكام ص 259 وبعدها.

- بأنها موضعية للطلب، وهو قول الماتريدي وهو القدر المُشتركة بين الوجوب والندب.

- بأنها موضعية للقدر المشتركة بين الوجوب والندب والإباحة، وهو قول المرتضى من الشيعة

وغيرها من الأقوال وكلها ليس فيها دليل يقف أمام قول الجمهور وهو ما اختبرنا.

وقد ناقش كل من الشوكاني ص 94، بن حزم ج 3 ص 162 وبعدها أدلة القائلين بهذه المذاهب وورودها كلها، ومن أدلةهم - القائلين بأنه حقيقة في الندب - قوله صلى الله عليه وأله وسلم: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فلتوفوا منه ما استطعتم) فرد ذلك إلى مثبتتنا في الأوامر فباء الندب.

والرد عليه: أنه دليل للوجوب لا الندب؛ لأن ما نستطيعه غير واجب علينا، وما نستطيعه واجب.

³⁵ الشوكاني ص 94 إرشاد الغول.

- كقوله تعالى: { ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك } فذم إبليس لعدم طاعة الأمر بعد ورود الأمر في قوله تعالى: { اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس }.
- قال تعالى: { وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون } فذمهم على تركهم الرکوع رغم الأمر به.
- قوله تعالى: { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم }. فدل ذلك على إفادة وجوب امتثال الأمر دون وجود قرائن.
- قوله تعالى على لسان موسى لهارون: { أعصيت أمري } فدل بذلك على عصيانه، واستحقاقه الوعيد لذلك.
- قوله تعالى: { ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم }.
- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

ومعلوم أن السواك مندوب إليه عند كل صلاة، فلو أنه كان واجبا لم يذكر كلمة لولا وإن كان واجب ضرورة، وإن استحال أن يكون بدون كلمة لولا (ولم يأمر به) مندوباً كذلك. فعلم أنه لو قال أمر أمتي بالسواك كان واجباً.

أوجه استعمال صيغة الأمر:

- ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول ستة وعشرين موضعًا للأمر ذكرها باختصار إن شاء الله لفائدتها.
- للوجوب: كقوله تعالى: { أقيموا الصلاة }
- الندب: كقوله تعالى: { فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً } ومثله التأديب كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ()

³⁶ راجع بن حزم الأحكام ص 260 ج 3.

³⁷ تقضاء هنا بمعنى الحكم وليس القضاء الوارد في قوله تعالى: { فقضاهن سبع سمات } لأنه منسوب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم كذلك فدل على أن "أمر" هنا هي القول بالأمر.

ومن أدلة القائلين بأن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب، أو بينهما وبين الإباحة اشتراكاً للفظ، وأنه حقيقة في كل منها، وأجيب على ذلك بأن القول بأنها مجاز فيما عدا معنى واحد هو الوجوب أولى لأن اللفظ يكون حقيقة في معنى واحد، مجازاً في غيره، وكذلك فإن الأمر يأتي سنة وعشرين وجهاً، فمن جرد الاستعمال يوجب أنها تكون حقيقة فيه لakan حقيقة في كل هذه الوجوه لا في الثلاثة فقط ولا قائل منكم بهذا. ومن أدلة القائلين بالوقف: أنه لما وجد أوامر ثقید الندب بلا خلاف بين أحد، فكان ضرورياً التوقف في كل أمر حتى يأتي قرينة عليه هل هو على الوجوب، أو الندب، أو غيرها.

وقد رد ابن حزم ما قالوا في "الأحكام" ج 3 ص 259 وبعدها قال: غير ما ذكرناه أولاً من أن اللفظ يوضع في اللغة حقيقة للدلالات على معنى واحد، ويصرف إلى معنى آخر مجازاً تعرف بقرينة قال: "ثم نقول لهم ما يلزمكم أن صحّتم دليلكم الذي ذكرتم أنكم قد وجدتم آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحل العمل بها أن تتوقفوا في كل آية وفي كل حديث لاحتمال كل شيء منها في نفسه أن يكون منسوخاً، كاحتمال كل أمر في نفسه أن يكون ندياً، فإن التزمم بذلك كفرتم وإن أبيتم التزامه أصيّتم وكتّم دليلكم في أنه لما وجدت أوامر معناها الندب وجب التوقف في كل الأوامر حتى يصح أنها إما إيجاب أو ندب.

وليس هناك أي فرق بين الأمرين؛ لأن المنسوخ هو الذي لا يلزم أن يستعمل، أو لا يجوز أن يستعمل، والمندوب إليه هو الذي لا يلزم أن يستعمل فرضاً، فقد اجتمع في وجوب الاستعمال اجتماعاً مستويًا وإنما اخترنا في أن المندوب إليه مباح استعماله والمنسوخ ليس مباح استعماله في بعض الأحوال فقط، ببطل تمويههم - وبالله تعالى التوفيق - بياقرارهم أنه ليس من أجل وجود الألفاظ مصروفة عن موضعها في اللغة بتوقف المرء في سائر الألفاظ خوف أن تكون مصروفة عنه كذلك".

ثم ضرب مثلاً يقول: "إن شئت أو لفظ: "أو"، وما للتخيير بلا خلاف بينما استعملنا في القرآن بمعنى آخر. مثل قوله تعالى: { كونوا حجارة أو حديداً } أو قوله تعالى: { فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر }.

فإذا توقيتنا في كل مرة يذكر فيها المفظين لبطل مفهوم التخيير مطلقاً منها بدون قرينة، وفي هذا إبطال للحقائق ولو سيلة التفاهم. ثم يقول: "فإن قيل أنتا لم تتفق أنها موضعية في اللغة أصلاً للوجوب، ولكننا نقول أنها مسنتوية الطرفين لا تقييد هذا دون هذا والعكس فنقول: أنه لو كانت لفظة "أفعل" موضعية لمعنى أفعل أو لا تتفعل إن شئت، كان لا بد أن تكون لفظة "لا تتفعل" موضعية لمعنى: لا تتفعل، أو أفعل إن شئت، ولا يمكن التعبيين؛ فيكون حكمنا أن تكون كلمة أفعل بمعنى لا تتفعل في أحد الاستعمالات، وكانت كلتا المفظتين تعطي معنى: أفعل إن شئت أو لا تتفعل إن شئت. فقد صار ولا بد أن المفهوم من لا تتفعل هو المفهوم من أفعل وهذا جنون...".

والبرهان الأخير ضروري لا محيي عنه، الأحكام في أصول الأحكام بن حزم بتصرف ص 262، ص 264 ج 3، ويراجع الشوكاني ص 95 كذلك.

وكلّ مما يلّيك)).

- للإرشاد: كقوله تعالى: {فاستشهدوا، والفرق بين الندب والإرشاد هو: أن الأول له ثواب في الآخرة والثاني لمنافع الدنيا}.
 - للإباحة: {كلوا وشربوا}.
 - التهديد: {اعملوا ما شئتم}.
 - الامتنان: {فكروا بما رزقكم الله}.
 - التسخير: {كونوا قردة}.
 - الإنذار: {قل تمتعوا بكافركم}.
 - الإكرام: {ادخلوها بسلام آمنين}.
 - التعجب: {فأتوا بسورة من مثله}.
 - للإلهانة: {دُقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}.
 - للدعاء: {رب اغفر لي}
 - للتمني: ألا أيها الليل الطول ألا انجلي
 - للتكونين: {كن فيكون}.
 - المشورة: {فانتظر ماذا ترى}.
 - التكذيب: {هاتوا برهانكم}.
 - للتسوية: {اصبروا أو لا تصبروا}.
 - للاحتقار: {ألقوا ما أنتم ملقون}.
 - التفويض: {فاقتصر ما أنت قاض}.
 - الاعتبار: {انظروا إلى ثمرة إذا أثمر}.
 - التهيف: (موتوا بغيظكم).
- وغيره مما ذكره الشوكاني.³⁸

هل الأمر على الفور والتكرار أم التراخي والكثرة (يعني مجرد الطلب)؟

فقد انقسم الفقهاء إلى قسمين:

- منهم من قال إنه يقتضي الفور والتكرار.
- مثل ابن حزم من الظاهري³⁹ والإسفارايني.

وأهم أدلةهم على ذلك قوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} وقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} فدل هذا على طلب الفعل على الفور.

فكان كل أمر له جانبين:

³⁸إرشاد الفحول ص 97.
³⁹الإحکام بن حزم ج 3 ص 294 وبعدها

- أحدهما: المسارعة أو الفورية.
- ثالثهما: الأداء للفعل نفسه.

فإن أداء فوراً فقد استوجب الثواب الكامل.

وإن أخره وأدائه لاحقاً؛ فقد أدى المطلوب الثاني، وأثم في الإخلال بالأول وهو الفورية.

- ومنهم من قال أن الأمر في ذاته لا يدل على وحدة ولا كثرة ولا فوراً أو تراخي، إنما هي تفيد مجرد إيقاع الطلب، ويجيء الفور أو التراخي بقرينة مُرافقته، وكذلك هل هو لمرة واحدة أو على التكرار.

وبهذا القول⁴⁰ قال الحنفية، وأكثر الشافعية، والأمدي، وابن الحاجب، والجويني، والبيضاوي، والغزالى، والشوكانى، ومن المُحدثين أبو زهرة وخلاف.

وقد قالوا: أن الآيتين المذكورتين؛ وإن دلتا على وجوب الفور لما فيهما من الأمر بالمسارعة والاستباق من يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور.

ويفهم من مقارنة أدلة الفريقين أن الخلاف لفظي في دلالة نفس الأمر فهو مطلق على العموم، ولا يجب أن يُقيد بقيد الفور أو التراخي إلا بدليل. هذا من ناحية أصل وضعه اللغوى. أما من الناحية الشرعية في الأوامر فإنها كلها مقرونة بدليل يدل على الفور أو التراخي خارجاً عن ذات الأمر نفسه والحاصل واحد بالنسبة لنا.

وكذلك بالنسبة للتكرار:

- فمن قال بالفور قال بالتكرار (عدا بن حزم فقد قال بالفور ولم يقل بالتكرار).

- ومن قال بالتراخي فقد قال أن أصل الأمر يُفيد الطلب وهو القدر المشترك بين الوحدة والتكرار، كما أنه القدر المشترك بين الفور والتراخي. فيكون صيغة "افعل" هي طلب إدخال ماهية المصدر في الوجود، ويتم ذلك بالفعل ولو مرة واحدة، فلا يدل على التكرار بذاته.

وقد ثبت أن الأوامر الشرعية منها ما هو على التكرار مثل: {وأقيموا الصلاة}.

ومنها ما جاء على غير التكرار كما في الحج، كما في حديث الحج عندما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ودعوني ما تركتكم...)) فالأمر إن ارتبط بشرط أو بصفة كان الشرط أو الصفة هي العلة المؤدية إلى التكرار.

كقوله تعالى: { وإن كنتم جنباً فاطهروا } ففهم أنه إن عاد الإنسان جنباً توجه إليه الأمر من جديد بطلب التطهير، وليس قبل ذلك، وأنه إن تطهر بعد الجنابة لم يُلزمه الاستمرار في التطهير دون نجاسة.

أو قوله تعالى: { أو جاء أحد منكم من الغانط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً } فيتوجه الطلب بالتيمم كلما تجد لمس النساء أو خروج الغانط وعدم وجود الماء⁴¹.

ومثال ذلك أن إقامة الصلاة كانت على التكرار وذلك لبقية أحاديثه صلى الله عليه وآله وسلم في وجوبها خمس مرات يومياً وليس مستفادة من مجرد الصيغة الأمريكية.

أما عن النهي⁴²: فلم يختلف الفقهاء في أنه مطلوب على الفور وأن النهي يقتضي الفساد⁴³. في قول الجمهورـ في حالة ما إذا تعلق النهي بالفعل بأن طلب الكف عنه وكان لعينه، أو لذات الفعل أو لجزنه كان النهي مقتضياً للفساد

⁴⁰الشوكانى ص 97-101، أبو زهرة ص 178، خلاف ص 195

⁴¹راجع بن حزم الإحکام ج 3 ص 318، الشوكانى إرشاد الفحول ص 97 وبعدها.

⁴²الشوكانى ص 110

⁴³قول الجمهور على أن النهي يقتضي الفساد والبطلان في العبادات، أما في المعاملات فيُصحح ما يمكن تصحيحه منها ويفسد ما لا يمكن.

شرعًا لغة، وشرعًا لأن الفقهاء لا يزالوا يقولون به في أبواب المعاملات كلها أما عدم اقتضائه لغة لأن الفساد يقتضي سلب الأحكام عن الفعل، وهو غير متضمن في اللفظ بلا خلاف.

في الدلالات:

المنطوق والمفهوم^{٤٤}.

١- **المنطوق**: هو ما دلت عليه الألفاظ بذاتها (بدرجات متعددة).

ومنه:

أ- دلالة العبارة^{٤٥}: وهي المعنى المفهوم من اللفظ سواء كان نصاً أو ظاهراً، وسواء كان مُحكماً أو غير مُحكم، فكل ما يفهم من لفظ العبارة يعتبر من قبيل دلالة العبارة.

مثال قوله تعالى: {فاجتبوا الرجس من الأوثان واجتبوا قول الزور}.
يفهم من العبارة أن قول الزور جريمة، وأن الأوثان رجس.

ودلالة العبارة مراتب حسب قوة الوضوح كما سبق أن بيننا في النص والظاهر.

كما في قوله تعالى: { وأنزل الله البيع وحرم الربا}. يفهم منها نصاً التفرقة بين البيع والربا، وظاهراً أن البيع حلال والربا حرام.

ب- إشارة النص^{٤٦}: وهو ما يفهم من اللفظ بغير عبارته ويكون نتيجة لها.

مثال: قوله تعالى: { فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة}.
يُفهم منه من دلالة العبارة: ضرورة العدل دينياً لا قضائياً كشرط للتعدد.
ويُفهم منه بالإشارة أن ظلم الزوجة حرام.

ج- دلالة الاقتضاء^{٤٧}:

ويعرفها أبو زهرة بقوله: " هي على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره".

مثال: قوله تعالى: { فمن عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَإِتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِدَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ}. فإنه يُفيد نصاً على أنه في حالة العفو يتبع العافي الجاني بإحسان.

وهو يقتضي أن يكون هناك مالاً مطلوبًا يجب أداؤه، وهو ما صرخ به الحديث الشريف: (من قتل له قتيل فله إحدى ثلات: القصاص، أو العفو، أو الديمة، وإن أراد الرابعة: فخذلوا على بيده).

⁴⁴ قال الشوكاني في تعريفهما: "الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً وهو المنطوق، وهو المفهوم. والمنطوق ينقسم إلى قسمين: الأول: ما لا يحتمل التأويل، وهو النص؛ والثاني: ما يحتمله وهو الظاهر. والأول ينقسم إلى قسمين: صريح إن دل عليه اللفظ بالُّمُطَبَّقَة، وغير صريح إن دل عليه بالالتزام وهو ينقسم إلى دلالة الاقتضاء، وإيماء، وإشارة، والمفهوم ينقسم إلى مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة...". ارشاد الفحول ص 178.

⁴⁵ أبو زهرة ص 139.

⁴⁶ أبو زهرة ص 140.

⁴⁷ قسم الأصوليون دلالة الاقتضاء ثلاثة أقسام:

- ما وجب تقديره لصدق الكلام شرعاً، مثال: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا صيام لمن لا يبيت النبي) فيجب تقدير كلمة صحة الصيام ليصدق الكلام؛ لأن المشاهد هو إتمام الصيام رغم عدم تبييت النبي.

- وما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى: (فليذبح ناديه) أي من هم في النادي وليس محل نفسه.

- وما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً؛ مثال: قوله تعالى: {فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِدَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ} فلا بد من وجود مال ليصح شرعاً.

راجع أبو زهرة ص 144

ومثال: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).⁴⁸

فالخطأ لا يُرفع؛ فيقتضي المعنى أن المرفوع هو إثم الخطأ.

ومثل ذلك تقدير كل مضارف مذكوف يقتضيه الكلام.

مثال قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

فالمراد بالمحرم ليس ذات المسلم، ولا ذات دمه، وماله، وعرضه. ولكن الاعتداء عليها كلها.

ومراتب الدلالات السابقة تختلف حسب قوتها في الاحتجاج بها، فاقواها: دلالة العبارة، ثم إشارة النص، ثم

دلالة الاقتضاء، وذلك عند التعارض بينهما.

مثال: قوله تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف} ففهم بالإشارة أن للأب على مال الولد

شبه ملك وقواه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنت ومالك لأبيك).

ولكن تعارض هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أمك ثم أمك...)، ففهم منها أن نفقة الأم لا تؤخر عن

الأب بل تقدم عليها بالأولى لأن هذا دلالة العبارة أنها أولى من الأب بحسن الصحبة.

2- المفهوم:

وهو قسمان:

أ: مفهوم الموافقة:

وتعریف⁴⁹: هو ما يفهم من النص ويكون أولى بالحكم منه؛ وهو "فوى الخطاب"، أو ما يُفهم من النص ويكون مساوياً له في الحكم، وهو "حن الخطاب".

ومثال مفهوم الموافقة: قوله تعالى في شأن الوالدين: { ولا تقل لهم أَفٍ ولا تنهرهما } فهذا النص يُفيد بعبارته تحريم قول أَف للوالدين بنصه.

ويُفيد بمفهوم الموافقة: تحريم الضرب والشتم للوالدين؛ لأنه إن كان قوله أَف مُحرم لهما، فيستلزم من ذلك بطريق الأولى⁵⁰ أن يكون الأشد إِيذاءً محرم كذلك فهذا من باب فوى الخطاب.

ومثال قوله تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً }. فهذا نص في تحريم أن يأكل الولي مال اليتيم لنفسه ظلماً.

ويُفهم منه موافقة أنه يحرم تبديد أموال اليتيم فيما لا فائدة فيه؛ لأنه يحمل نفس علة الحكم وهي تبديد المال وعدم المحافظة عليه، فهذا من باب لحن الخطاب.

بـ مفهوم المخالفة:

تعريف: هو إثبات نقيض حكم المنطوق - المقيد بقيد يجعل الحكم مقصوراً حال وجود القيد - للمسكوت عنه في حالة عدم وجود القيد.

⁴⁸إرشاد الفحول ص 178.
⁴⁹ولذلك فإن مفهوم الموافقة له أسماء أخرى يطلقها عليه الفقهاء: مثل دلالة الأولى، القياس الجلي؛ لأنه يعمل فيه بعنة النص مثل تحريم الإِيذاء ولكنها علة بيته، فسمى قياساً جلياً. وسماه أبو زهرة دلالة النص لأنه يوحّد من لفظ النص كذلك؛ وإن لم يكن منه بذلك واعتبره من قبيل دلالة المنطوق؛ راجع أصول الفقه أبو زهرة ص 143.

⁵⁰ويسمى كذلك دليل الخطاب: الشوكاني ص 179.

مثال: قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ} ^{٥١}.

فهذا نص يُفيد بمنطقه حل الزواج من ملك اليمين حال عدم القدرة على زواج الحرّة، ويُفيد بمفهوم المُخالفة عدم حل الزواج من ملك اليمين حال القدرة على الحرّة، والقيد هنا هو عدم الاستطاعة.

حجّيته:

اختلف الفقهاء في العمل به فمعنى الحنفية مطلقاً ^{٥٢} وعمل به الجمهور واشترطوا له شروط منها:

1- أن يكون القيد لقصر الحكم" كما جاء في التعريف به" ولا يكون لفائدة أخرى كالتنفير أو الترغيب والترهيب".

مثال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً } فهذا القيد بالمضاعفة للتنفير.

2- ألا يثبت دليل خاص في محل ثبوت مفهوم المُخالفة بطريق آخر أكثر قوّة^{٥٣}.

مثال: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْثَى } فهذا يُقيد بمفهوم المُخالفة عدم قتل الذكر بالأُنثى.

ولكن ثبت قوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... } الآية فثبتت العكس ^{٥٤}.

أقسام مفهوم المُخالفة:

١- مفهوم الصفة:

وهو أن تثبت صفة في المنطق بحيث يخالف الحكم بتخلفها.

مثال ذلك قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ }.

فمن أخذ بمفهوم المُخالفة فقد قيد الزواج بأن تكون الأمة مؤمنة.

ومن لم يعتبره فقد أحل الزواج بالأمة الغير مسلمة لعموم قوله تعالى: { وَأَحْلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } وبه أخذ

^{٥١} أبو زهرة ص 148.

^{٥٢} احتج الحنفية لذلك بثلاثة أدلة:

1- أن من النصوص الشرعية ما يمنع القول به مثل قوله تعالى: { وَلَا تَقُولُنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } فهذا يدل على جواز القول بعد غد أو بعد مع أن النهي ثابت في كل الأوقات.

2- أن من الأوصاف ما يذكر للتربّي أو الترهيب وليس لتقيد الحكم مثل قوله تعالى: { وَأَمْهَاتِ نِسَانِكُمْ وَرِبَابِكُمُ الَّتِي فِي حِجَورِكُمْ مِنْ نِسَانِ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }، فهذا يُفيد الحل في حالتين (عدم كونها في الحجور، والثانية الدخول على النساء) ثم بين بعد ذلك أن الحل يكفي فقط في حالة عدم الدخول بالأم وذلك خلاف مقتضي مفهوم المُخالفة.

3- أن الأحكام معللة مما يجعل خلافها في غير موضع القيد قد يكون في نفس العلة، فلا يثبت له الحكم المُخالف لمفهوم المُخالفة، ولكن يثبت له نفس الحكم بوجود العلة فيه. عن أبو زهرة ص 148 وبعدها بتصريف.

ومن منه مطلقاً ابن حزم الظاهري، واحتج بذلك بائلة، ويلاحظ أنه توسيع في استخدام استصحاب الحال ليرد على ما دلن عليه مفهوم المُخالفة كما في مثال: (إنما الولاء لمن انتقى) حيث قال إن الأصل هو عدم الولاء لوقوع الأخوة العامة لاستثناء بالنص للمُعتقد. راجع الإحکام في أصول الأحكام ج 7 فصل 37 ص 887 وبعدها.

^{٥٣} اختلف العلماء فيما هو أقوى من مفهوم المُخالفة عند المعارضة، فمنهم من جعله أقوى من القياس كالباقلي، بينما أقوى منه بقية المنطق ومفهوم الموافقة، ومنهم من قال إن كان القياس جليّاً فـنعم. راجع الشوكاني ص 180.

^{٥٤} عدد الشوكاني ثمانية شروط راجع إرشاد الفحول ص 179 وبعدها منها:

- أن لا يخرج مخرج الأغلب كما في أبي الريان.

- أن لا يكون على وجه الامتنان كما في قوله تعالى: [لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَهْمًا طَرِيًّا].

- أن لا يكون المقصود فيه التقى كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...) الحديث.

^{٥٥} الصفة أعم من النعت في الأصول وهي تقيد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص بعض معانيه ليس بشرط ولا غایة، إرشاد الفحول ص 180.

الجمهور كما حكى الشوكاني.

2- مفهوم العلة^{٥٦}: وهو تعليق الحكم بالعلة نحو تحريم الخمر للإسکار.

3- مفهوم اللقب: وهو أن يذكر الحكم مختصاً بجنس أو نوع مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عقوبته) فيفهم أن لي غير الواجد لا ظلم فيه ولا يحل عقوبته^{٥٧}.

قضية التحسين والتقيح

على هذا القدر أجمع المسلمون.. ثم اختلفوا بعد ذلك في صحة التكليف قبل ورود الشرع وهل العقل مدخل في ذلك أم لا، ومرجع ذلك إلى قضية التحسين والتقيح هل هما عقليين ذاتيين، أم شرعيين، فانقسموا إلى ثلاثة أقسام:

• **المُعْتَزِلَةُ:** وقد قالوا أن في الأشياء حُسْنًا وقبحًا ذاتيين يُدركان دون تكليف الشرع في بعض الأمور، وفي بعضها ما لا يُعرف إلا بالشرع.

فمثلاً: العدل يُدرك بالعقل حسناته فهو مأمور بإقامتها؛ ولو لم يرد الشرع بذلك.

والظلم يُدرك بالعقل قبحه فهو مأمور باجتنابه ولو لم يرد الشرع بذلك.

ومنها مثل إقامة الصلاة أو الصوم فهذا لابد فيه من التكليف فيعلم بعده بحسناته أو قبحه.

وعلى هذا الأصل للمعتزلة يصح التكليف بما هو حسن وقبح لذاته قبل ورود الشرع، مثل أهل الفترة ويتعلق بهذا التكليف الثواب والعقاب.

• **الماتريديَّةُ**^{٥٨}:

وهم قد اتفقوا مع المعتزلة في أن في الأشياء حُسْنًا وقبحًا ذاتيين، ثم اختلفوا معهم في أنه لا يثبت التكليف وثبوت الثواب والعقاب إلا بالشرع فلا تكليف للعقل بل التكليف بالشرع فقط.

• **الأشاعرة:**

وهولاء قالوا أن لا حُسْن ولا قبح ذاتيين يدركهما العقل في الأشياء؛ وإنما يُدرك الحسن والقبح من الشرع، وبهذا فلا تكليف إلا من الله سبحانه. فخالفوا المعتزلة مطلقاً واتفقوا مع الماتريدية في منع التكليف إلا بالشرع، واختلفوا معهم في ثبوت الحسن والقبح الذاتيين بأي معنى من المعاني.

^{٥٦} إرشاد الفحول ص 181.

^{٥٧} ذكر أبو زهرة والشوكاني أمثلة أخرى من أنواع المفهوم منها: مفهوم العدد، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، مفهوم الحصر، مفهوم الحال، مفهوم الزمان، مفهوم المكان. راجع إرشاد الفحول ص 180 وبعدها أبو زهرة ص 154 وبعدها.

^{٥٨} نسبة إلى الإمام أبو منصور الماتريدي، وما قالوه هو الحق الذي ذهبنا إليه إن شاء الله؛ فإن العقل يدرك في الأشياء حُسْنًا وقبحًا بمعنى صفتى الكمال والنقص، ولكن تعلق الثواب والعقاب لا يثبت إلا بالشرع وإليه ذهب الشوكاني في إرشاد الفحول ص 8.

6- الحكم الشرعي:

وينقسم الكلام فيه إلى قسمين

❖ تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.

❖ الأدلة الشرعية التي يثبت بها الحكم الشرعي.

فبدأ بالقسم الأول فنقول وبالله التوفيق.

1- القسم الأول:

أ- **تعريف الحكم الشرعي:** كما أورده بن الحاجب والشوكاني وجمهور الأصوليين: هو خطاب الشارع إلى مجموع المكلفين بالاقتضاء، والتخيير، والوضع.

أو هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع.

خطاب الشارع (الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم) لمجموع المكلفين (المسلم العاقل البالغ) (مجموع الأحكام الشرعية) وهي:

○ الاقتضاء:

▪ الأمر (الطلب): الواجب والمندوب.

▪ النهي: التحريم والكرامة.

○ التخيير:

▪ الإباحة.

○ الوضع: الأحكام الوضعية

الاقتضاء: هو الطلب سواء طلب فعل كواجب أو طلب كف كمحرم.

التخيير: هو إباحة الشارع الفعل أو الترک.

الوضع: هو الربط بين أمرین متعلقین بالحكم التکلیفی.

بـ- أقسام الحكم الشرعي:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى اثنين:

أحكام تکلیفیة

وهي خمسة عند الجمهور^{٥٩}:

(1) الواجب، زاد الحنفیة الفرض.

(2) المندوب.

(3) المباح.

(4) المکروه، قسمه الحنفیة إلى (کراهة تنزیه- کراهة تحريم).

(5) الحرام.

أحكام وضعیة:

وهي خمسة^{٦٠}:

(1) السبب.

(2) الشرط.

(3) المانع.

(4) الرخصة والعزيمة.

(5) الصحة والبطلان، وزاد المحققین الفساد.

أولاً: الأحكام التکلیفیة:

١- الواجب^{٦١}:

وهو ما طلب على وجه التزوم فعله بحيث يأثم تارکه، ويترتب على ذلك العقاب، مثل: قوله تعالى: { واقِمُوا الصلاة }.

وقوله تعالى: { وَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }.

وهو ينقسم إلى أربعة أقسام:

^{٥٩} زاد الحنفیة أقسام الأحكام التکلیفیة إلى سیعة فجعلوها: الفرض، الواجب، المندوب، المباح، مکروه کراهة تنزیه، مکروه کراهة تحريم، حرام. كما أضافوا الفساد إلى الأحكام الوضعیة، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

^{٦٠} هي خمسة كما قسمها الشاطئی في المواقف، أما أبو زهرة، والشوكانی، وسائر الكتب فاعتبرتها ثلاثة هي الأولى منها فقط. قد سبق ملخصاً لها في باب إجراء الأحكام وضوابطه من مذكرة التوحید.

^{٦١} ومن مرادفاته عند الجمهور: الفرض، الحتم، اللازم.

اما بالنسبة للحنفیة فإن الفرض لا يرافق الواجب شرعاً وإن رافقه في بعض مدلولاته لغة، وقد قسموه إلى:
أـ الفرض: وهو في الاعتقاد والعمل: وهو ما ثبت بدليل قطعی؛ فإذا تركه المکلف في أي فعل شرعی بطل الفعل وإذا انکره کفر ومثاله: الوقوف بعرفة والصلوة والزکاة.

بـ الواجب: وهو ينفي العمل فقط: فهو ما ثبت بدليل ظنی [كستة غير متواترة أو حديث آحاد] فإذا تركه المکلف لا بطل عمله وإذا انکره لم يکفر، كالسعی بين الصفا والمروءة، وقراءة الفاتحة في الصلاة.
الخلاف بين الجمهور والحنفیة يعتبر في معظم الأحوال خلافاً للفظی، إلا في بعض الفرعیات.

- من حيث زمان أدائه.

1- واجب مطلق عن الزمان، وهو: الذي لا يُقييد أداوه بزمان معين بحيث لا ينبع إذا أخره عن وقت الاستطاعة إلى وقت آخر يستطيعه.

مثال: قضاء رمضان لمن أفتر بعذر.

الحج عن من يقول بوجوبه على التراخي.

2- واجب مقيد بزمان: وهو الواجب الذي يكون zaman المعين أمارة الوجوب فيه وهو بدوره قسمين:
أ- واجب موسع: إذا كان الوقت يتسع لعبادة أخرى من جنس العبادة التي وُقت الزمان لها.

مثال: الصلاة بالنسبة لأوقاتها فمثلاً: وقت الظهر يتسع لفرض الظهر ولغيره معه.
لهذا فإن أداء الواجب الموسع لا يصح إلا بالقصد إليه ذاته.

ب- واجب مضيق: وهو الذي لا يتسع زمنه لغيره.

مثال: يوم رمضان لا يتسع إلا له ولا يُصام غيره معه.

ولهذا قالوا: أنه إذا نوى الشخص الصيام في يوم رمضان لا يجب عليه أن تكون نية صومه مُتنسبة على رمضان.

- من حيث تعيين المطلوب: وهو قسمان:

أ- واجب معين: وهو الذي يكون المطلوب فيه واحداً ولا يكون فيه تخير في المطلوب وأكثر الواجبات كذلك
مثل:

أداء الدين - الوفاء بالعقد أو أداء الزكاة.

ب- واجب مُخِير⁶²:

وهو الذي لا يكون الواجب فيه واحداً بعينه بل يكون واحداً من اثنين أو ثلاثة.
مثل: تخير الإمام بين المن والفاء في الأسرى.

أو تخير الحاج بين الإفراد والقرآن والمتنة.

- من حيث التقدير: وهو قسمان:

أ- واجب له حد محدود: مثل غالبية الفرائض العظمى.

ب- واجب غير مقدر بحد محدود: مثل مقدار المسح على الرأس، أو السجود في الصلاة.

ومن أمثلة النوعين: الزكاة أو الإنفاق على الفقير. فالأولى مقدرة بحد معقول؛ أما الإنفاق فهو مطلوب حتى يسد حاجة الفقير فهو غير محدود.

أو النفقة على الزوجة أو الأقارب: فهي غير محدودة قبل تقدير القضاء لها أما بعد تقديره فهي مقدرة بحد معقول.

⁶²الواجب المُخِير مثل الواجب الموسع، فالتخير هنا في موضوع الواجب وهناك في زمان الواجب.

- من حيث تعين من يجب عليه: وهو قسمان:

أ- واجب عيني: وهو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل واحد من المكلفين بعينه، بحيث إذا تركه هو أثم واستحق الدم.

مثال: كل الفرائض مثل: الصلاة، والزكاة، والوفاء بالعقد.

ب- واجب كفائي: وهو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة المسلمة فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقي ولا يستحق أحد ذمًا، وإذا لم يتم به أحد أثام الجميع.⁶³ ومثاله الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصلاحة على الميت.

(فائدة) مهمة غير القادر إقامة القادر. التكافل في الأداء.

مثال: الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاحة على الميت.

2- المندوب⁶⁴:

وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم، بحيث أنه يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، ويُسمى كذلك السنة، النافلة، التطوع، المستحب.

وقد انتشر الخلط في أذهان بعض الناس بين السنة بمعنى ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومعنى السنة أي المندوب إلى فعله.

فما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الواجب والمندوب والمباح (أي الأحكام بدرجاتها).. فهو وإن كان فرض فقد ورد في السنة (في مقابل القرآن).

وله مراتب ثلاثة:

1- السنة المؤكدة: وهي التي لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أدائها مُنبهًا إلى أنها ليست فرضاً لازم الأداء مثل: سنة الوتر، والفجر، والظهر، والمغرب، والعشاء. ومثل: قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة.

2- السنة الغير مؤكدة: صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وقبل العصر، وقبل العشاء. والصدقة غير المفروضة في حالة عدم اضطرار المحتاج لها.

3- الافتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم: في شئونه العادية التي لم تكن ذات صلة بالتبلیغ عن ربه وبيان شرعه، كلبسه عليه السلام وأكله وشربه..

⁶³ قال عنه الشافعي: عام أريد به الخصوص، ويعتبر فيه معنى إقامة غير القادر لل قادر

⁶⁴ يقول الشاطبي في المواقف:

- إن كل مندوب ثبت أنه مندوب نسبة ماثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتبر خادماً للواجب، أو حمى له، أو نزيعة للمداومة عليه، فمن حفظها حفظ الواجب؛ ومن ضياعها فهو غرصة لتضييع الواجب.

- المندوب غير لازم بجزء ولكنه لازم بالكل كالاذان في الجماع، أو صلاة الجمعة، والعيدین، وصدقه التطوع، والنکاح، والوتر، وسنة الفجر، وغيرها.. وبجر التارك لها.. والعكس في المكره كالعزل مباح بجزء مكره أو محروم بالكل.

- قوله مرادفات في الاستعمال: كالنافلة، أو السنة، أو التطوع، أو المستحب.

فائدة: كل مندوب ثبت الندب إليه بسنة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في معنى الخادم للواجب أو حمى له أو ذريعة للمداومة عليه، فمن حفظه حفظ الواجب، ومن ضيغه فهو عرضة لتضييع الواجب.
وهو في معنى حديث: "كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه".

3-المباح: وهو ما لم يطلب الشارع فعله، ولا تركه فهو متراكماً إما أن يفعله؛ وإما لا يفعله كالأكل، أو الشرب^{٦٥} أو اللهو البريء.

- تكون إباحة الأشياء في تخيير أنواعها وأوقاتها، فاباحة الطعام في تمييز أنواعه وأوقاته لا في أصل الطعام فعلى الإنسان أن يأكل لحفظ حياته، وحفظ الحياة أمر مطلوب، وكذلك الأمر بالنسبة للزواج وكذلك كان موضع الإباحة في أحوال خاصة، وليس موضعها الأحوال العامة.

- ومن المباح ما يكون حراماً في ذاته في الأصل ثم يعرض ما يجعله حلالاً؛ كدم المرت، وأخذ مال الزوجة لتفادي به نفسها في حالة استمرار الشفاق بين الزوجين.

- ونفي الإثم عن العمل لا يقتضي الإباحة دائمًا، بل قد يقترن به ما يدل على الوجوب: فمثلاً نفي الإثم عن قتل المرتد يجعل دمه مباحاً، ولكن إصراره على الكفر بعد الاستتابة يجعل قتله واجباً.

- الإباحة لها أوجه ثلاثة:

- النص على الحل مثل طعام أهل الكتاب، أو استصحاب الإباحة الأصلية وهو المباح أصلاً
- نفي الإثم إن وجدت قرينته مثل أكل الميتة خوف الهاك. رفع الإثم أو الجناح للجهل ولغيره
- عدم النص على التحرير مثل سماع الراديو. غلوّ عدم وجود النص

حكم رفع الإثم أو الجناح: "عفا الله عنك لم أذنت لهم" فهي في أصلها حرام ولكنها أبيحت مرحلياً، أو رفع الإثم عن فاعلها لوجود سبب لذلك من جهل، أو عدم وجود نص

حكم العفو: وهو مرتبة من المباح لما يمكن أن يكون حراماً، ثبتت بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضييعها، ونهى عن أشياء فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها" الدارقطني، وهي مثل ما لم يرد في الشريعة فلا يسأل عنه، و"عفا الله عنك لم أذنت لهم" فهي في أصلها حرام ولكنها أبيحت مرحلياً، أو رفع الإثم عن فاعلها لوجود سبب لذلك من جهل، أو عدم وجود نص.

مثال: ترك شرب الخمر في أول الإسلام دون نص بالتحريم حتى نزل النص القاطع بالتحريم.

ومثال: من يتزوج بامرأة بنية وفيها علاقة تحريم دون علم منه بذلك؛ فهو في هذا العمل غير مواذن معفو عنه ويكون الفعل مباحاً جزئياً له.

فالعفو: يلحق بالحرام من ناحية أصل الفعل على جميع المكلفين والأوقات.

^{٦٥} وبالطبع ليس هو مباح الترك بالكل لأن ذلك يؤدي إلى الموت، مثلاً: في حالة الأكل والشرب، لذلك قسم الشاطبي المباح إلى:
- خادم لأمر مطلوب الفعل، فهو مباح بالجزء مطلوب بالكل، مثل: الأكل، والشرب، والزواج.
- خادم لأمر مطلوب الترك، فهو مباح بالجزء مطلوب الترك بالكل، مثل: اللهو، والتزاوج.
(يفرق بين حالة الشخص الواحد في حالاته المختلفة أو الفرد مع الجماعة).

ويلحق بالمباح من ناحية ترتب أثره، من عدم وقوع الإثم.

فائدة

- المقصود بالمباح بالجزء مطلوب بالكل هو أنه يباح فعله أو تركه بالنسبة للمكلف في بعض الأوقات دون بعض، ولكن لا يباح له تركه بالكل أي في كل الأوقات كالأكل والشرب كما قلنا مثلاً.
- وكما أنه يكون الأمر مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل بالنسبة للمكلف في بعض الأوقات دون بعض، فإنه يكون بالنسبة لبعض المكلفين دون بعض بالنسبة للمجموع؛ فيباح تركه أو فعله بالجزء لبعض المكلفين دون بعض، ولكن لا يباح بالكل لجميع المكلفين، ومثال هذا النوع تحديد النسل (وهو في معنى فرض الكفاية).

4- **المكروه**: هو عند الجمهور ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير لازم لوجود قرينة تدل على أن النهي لا يُفيد التحريم.

مثال قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)، وهو عند الجمهور يمدح تركه ولا يُعاقب فاعله.

أما عند الحنفية فإنهم يقسمون المكروه إلى قسمين:

- مكروه كراهة تحريم: وهو ما ثبت تحريمه بدليل ظني كحديث الآحاد مثل: لبس الذهب والحرير وهو ممدوح تركه ويعاقب فاعله (فيقابل الحرام عند الجمهور).
- مكره كراهة تنزيه: وهو المقابل للمكروه عند الجمهور. وهو يمدح تركه ولا يُعاقب فاعله.

أي أن المكروه كراهة التحريم عند الحنفية: يلحق بالمكروه من ناحية الاسم فقط. ويلحق الحرام من ناحية الأثر المترتب عليه، فالخلاف فيه اسمى فقط كما هو واضح.

5. **الحرام**: وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، سواء أكان الدليل الذي أوجب النزوم قطعياً (مثل الحديث المتواتر)، أو ظنياً (كتاب الحديث الآحاد)⁶⁶، وهو مذهب الجمهور وهو ثلاثة أقسام:

- أـ. **الحرام لذاته**: هو ما قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي مما يمس الضروريات الخمس،⁶⁷ مثل: أكل الميّة وشرب الخمر والزنبي والسرقة وغيرها.
- بـ. **الحرام لغيره**⁶⁸: وهو الذي يكون النهي فيه لا لذاته، ولكن لأنه يُفضي إلى محرم ذاته، مثل النظر إلى عورة الأجنبية، والجمع بين المحارم (الأخرين).

⁶⁶ أما الحنفية فيشتغلون للتحريم أن يكون الدليل قطعياً، ولذلك فإن ما ثبت تحريمه بدليل ظني فإنهم يسمونه مكرهه كراهة تحريم، ويلحق بالحرام في أنه يمدح تركه ويعاقب فاعله [إي عكس المكرهه كراهة تنزيه لديهم وهو ما يمدح تركه ولا يعاقب فاعله كقول الجمهور في المكرهه].

⁶⁷ الضروريات الخمس هي: الدين، والنفس، والعقاقير، والمال، والعرض.

⁶⁸ يفرق الحرام ذاته عن الحرام لغيره في أمرين:

إذا كان محل العقد محرم ذاته بطل العقد كان يقع على ميّة أو خمر أو لحم حنзير.. لاختلال ركن العقد أما إذا كان محل العقد محرم لغيره، أو لعارض فلا يبطل العقد ولكن يقع الإثم فيه.

لا يباح المحرم ذاته إلا لضرورة كأكل الميّة أو شرب الخمر.

- أما المباح لغيره أو لعارض فإنه يباح للحاجة مثل النظر إلى عورة الأجنبية للعلاج.

جـ- الحرام لأمر عارض: وهو أن يكون الأمر في ذاته ليس حراماً ولكنه اقترن بما جعله حراماً؛ كالصلة في أرض مخصوصة، أو البيع وقت نداء الجمعة، أو الخطبة على خطبة الغير.

فوائد متعلقة بالأحكام الشرعية التكليفية:

الأحكام الخمسة تتعلق بالأفعال والتروك تتعلق بالمقاصد^{٤٩}

كل مندوب ثبت الندب إليه يعتبر خادماً للواجب أو حمى له وذرية للمداومة عليه. فالنظر للمندوب يجب أن يكون باعتباره مقدمة للواجب من داوم عليه أو كان حفظ الواجب ومن ضيئه أو شك أن يُضيئ الواجب مثل مقدمات الصلاة أو معقباتها وسُننها.

○ ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه" كذلك الأمر بالنسبة للمكروره... من داوم على فعله فهو على فعل المحرم أقدر من يقع منه المكروره دون مداومة.

إذا قلنا أن المندوب غير لازم الفعل (كالواجب) أو المكرور غير لازم الترك (كالمحرم) فإن ذلك يتغير بالنسبة للجزء أو الكل، فيرتفع درجة في التكليف أو ينخفض درجة في التكليف بمعنى أن:

- ما كان مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل مثل: الأذان في المساجد، صلاة العيددين، صدقة التطوع، بالنسبة للفرد هو مندوب إليه (الجزء) ولكن بالنسبة للمجتمع (الكل) فهو واجب الفعل لا يحل تركه.
مثال: النكاح، الوتر، سنة الفجر. فهي مندوب إليها (سنة مؤكدة) أي لا يُعاقب التارك لها إن تركها لماماً (بالجزء) ولكن لا يحل له تركها كليّة على الدوام (بالكل).

وفي المثال الأول: الجزء هو الفرد والكل هي الجماعة.

والمثال الثاني: الجزء هو وقت معين في حياة الفرد الواحد والكل هو حياة الفرد كلها.

كذلك:

العزل: فهو مباح أو مكرور بالجزء (سواء للفرد بالنسبة للجماعة أو في فترة مؤقتة من حياة الفرد الواحد).
ولكنه يصبح مكروراً أو محرماً بالنسبة للفرد طول عمره أو للجماعة أن تتخذه سياسة تتبعها.
وهنا تتجلى عالمية الإسلام وشموله واتساعه لحياة الفرد والجماعة وسعّة الشريعة وإحاطتها بالزمان والمكان والأحوال.

كذلك: ما هو مباح (الفعل أو الترك) فليس المعنى أن يكون مباحاً بالكل كالأكل والشرب مثلاً بالنسبة للفرد يمكن تركه بعض الوقت (بالجزء) ولكنه مطلوب الفعل بالكل (أي في حياته عامة) لأن تركه فيه هلاكه.

لذلك قسم الشاطبي المباح إلى فسمين:

● مباح يخدم أمر مطلوب الفعل، فهو مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل.

○ مثاله: الأكل والشرب والزواج.

● مباح يخدم أمر مطلوب الترک، فهو مباح بالجزء مطلوب الترک بالكل.

○ مثاله: اللهو البريء والتنتزه يمكن للفرد عمله جزئياً.

ولكن لا يصح أن يصرف فيه حياته ولا أن تصرف أمة بأسرها إليه حتى وإن كان بريئاً لأن فيه صرف عن غيره مما هو مقدم عليه.

ومن أدلة ذلك الذي قدمنا ما ثبت عن السلف الصالح من أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من ترك الجمعة ثلاث طبع الله على قلبه"، واتفاق الفقهاء على أن المداومة على الإثم تسقط الشهادة.

ثانياً: الأحكام الوضعية:

وهي التي وصفها الشارع علامات ودلائل على ثبوت الأحكام الشرعية وجعلها روابط لها وشروط لتحققها وموانع منها. وهي خمسة:

1- **السبب**: وهو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم⁷⁰ وهو لا ينعقد سبباً إلا إذا جعله الشارع كذلك. وهو قسمان⁷¹:

أ - ما هو خارج عن مقدور المكلف.

❖ مثال: كون محل الشمس علامة على وقت الصلاة.

❖ وكون الاضطرار سبباً لحل الميائة وغيرها.

ب- ما هو في مقدور المكلف:

❖ مثال: كون السفر سبباً في رخصة الإفطار في رمضان.

❖ وكون عقد الزواج سبباً في حل العشرة بين الزوجين (حيث أن الأصل في الإباضاع الحرمة).

والأسباب تترتب عليها نتائجها ولو لم يرد فاعلها ذلك:

❖ فالميراث يدخل في ملك الوارث بسبب موت المورث سواء أراد أم لم يُرد.

❖ والطلاق الرجعي يكون سبباً في حل الرجعة ولو لم يرد ذلك المطلق.

❖ مثال: إن الله سبحانه وتعالى جعل في الزاني حكمين:

○ تكليفي: وهو وجوب الحد عليه.

○ وضعني: وهو جعل الزنا سبباً في وجوب الحد، إذ لو لا جعل الله سبحانه الزنا سبباً في الحد ما

أوجب الزنا الحد بعينه.

⁷⁰أبو زهرة ص 55، الشوكاني ص 6.

⁷¹قسمها الشوكاني إلى قسمين:

- وقنية: كزوال الشمس لوجوب الصلاة أو الحول لوجوب الزكاة.

- معنوية: كإسخار للحرم والمعصية للعقوبة.

- الفرق بين العلة والسبب⁷² :

العلة: هي ما يكون بينها وبين الحكم مناسبة وهي أماراة لوجود الحكم.

❖ مثال: فالإسكار هو علة التحرير، ووجوده أماراة لوجود الحكم.

السبب: فهو ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة؛ وإنما هو أماراة فقط لوجود الحكم.

❖ مثال: الزوال لدخول وقت الصلاة؛ فهو سبباً لوجوب الصلاة ليس علة لها (أي أماراة على وجوبها).

وقد يكون السبب علة في بعض الأحوال، مثل كون الأسكار علة لحرمة الخمر وسبباً له كذلك.

وأقسامه:

أولاً: وقتية أو معنوية (كما فصلها الشوكاني).

◦ وقتية: كزوال الشمس لوجوب الصلاة، أو الحول لوجوب الزكاة.

◦ معنوية: كالإسكار للحرمة. والمعصية للعقوبة.

ثانياً: مقدور المكلف

◦ ما هو خارج عن مقدور المكلف.

مثال: كون محل الشمس علامة على وقت الصلاة وكون الاضطرار سبباً لحل الميّة وغيرها.

◦ ما هو في مقدور المكلف.

مثال: كون السفر سبباً في رخصة الإفطار في رمضان وكون عقد الزواج سبباً في حل العشرة بين الزوجين.

فاندلة: الأسباب تترتب عليها نتائجها ولو لم يرد فاعلها ذلك؛ فالميراث يدخل في ملك الوارث بسبب موت الموروث سواء أراد أو لم يُرِد. والطلاق الرجعي يكون سبباً في حل الرجعة ولو لم يُرِد المطلق ذلك.

العلة والسبب والحكمة:

أمور ثلاثة تداخلت معانيها يحسن بنا تفصيلها:

فالعلة: هي وصف ظاهر منضبط جعله الله سبحانه سبباً للحكم فهي كالسبب تماماً إلا أن الفارق هو أنه في حالة العلة يكون ذلك الوصف مناسباً للحكم، وفي حالة السبب يكون الوصف غير مناسب للحكم إنما مجرد أماراة لوجوده (في حالة الأسباب الشرعية).

فالعلة: هي سبب مناسب للحكم (وتشمي بذلك المناط).

◦ مثال العلة: فالإسكار هو علة التحرير وبينه وبين الحكم علامة واضحة ومناسبة ظاهرة.

◦ مثال السبب: كغروب الشمس لدخول وقت المغرب هو سبب في وجوب الصلاة وليس علة لها.

أما الحكمة: فهي ما يستشفه المجتهد أو الناظر من أسباب تفسر إيجاب الحكم الشرعي، وإن لم يرد في الشريعة ما

⁷² من الأصوليين من قال أنهم بمعنى واحد: فقسم السبب إلى وصف مناسب للحكم، ومنه ما هو وصف غير مناسب للحكم لا يجوز أن يكون علة، فافتقر الرأيان بهذا التقسيم؛ ف تكون العلة هي السبب في حالة مناسبته للحكم.

يؤكد ذلك أو ينفيه، فهي قابلة للأخذ والرد، ولا تبني عليها أحكام كذلك.

العلة (أو السبب المناسب للحكم): هي التي تستخدم في القياس فهي أحد أركانه الأربعة (وليس السبب أو الحكم)، وسيأتي الحديث عن القياس في محله.

وقد جعل الشارع العلة والسبب أوصافا ظاهرة منضبطة حتى لا يردد الناس إلى أشياء ظنية غير منضبطة حتى لا يحدث الخلط في الأحكام ويكثر الجدل ولا يرتفع الخلاف والشريعة أصلا وضعت لرفع الخلاف.

فمثلاً: حكمة قصر الصلاة والإفطار في السفر "المشقة" بينما العلة هي السفر نفسه حيث أن المشقة

أمر داخلي نسبي لا يمكن ضبطه أما السفر فهو معروف، فمن سافر قصر وأفطر داخلته المشقة أم لم يدخله.

ذلك تقسم الأسباب إلى:

أسباب شرعية: وهي التي ذكرنا أمثلة منها، فهي متعلقة بالأحكام الشرعية.

أسباب عقلية: مثل كون النار سببا في الاحتراق أو دوران الأرض سببا في الغروب.

يتعلق بهذا الأمر موضوع كانت له آثاره ونتائجها في العالم الإسلامي، وعلى الفكر الإسلامي وهو:

مفهوم السببية: اختلفت فيه فرق ثلاث:

أهل السنة والجماعة - الأشاعرة - المعتزلة. فتطورت الأشاعرة والمُعتزلة، وكان أهل السنة هم أصحاب الوسط الأعدل كالعادة.

فالمعتزلة: أثبتوا الأسباب إثباتاً لا فكاك منه وجعلوها عاملة لا يتدخل الله سبحانه وتعالى فيها.

والأشاعرة: قالوا لا أسباب هناك إنما هي مجرد أمارات دالة على حدوث الفعل فالله سبحانه وتعالى "لا يفعل شيئاً لشيء ولا يأمر لحكمة ولا جعل شيئاً سبباً لغيره، وما ثم إلا مشينة محضة وقدرة ترجح مثلًا على مثل بلا سبب ولا علة". فجحدوا العلاقة الظاهرة بين السبب والنتيجة وفصلوا بين العلة الشرعية والعقلية..

وقالوا إن ما نراه من تتبع بين السبب والنتيجة إنما هو من تصورنا فهو تلازم في الحدوث وليس تلازم ناشئ عن الارتباط بينهما، وبمعنى آخر هو مجرد إلف العادة التي نشأنا عليها أن نرى النار تشتعل في الورق ثم نرى الورق يحترق، فالاحتراق ليس ناشئاً في الحقيقة عن النار بل هو حادث عند حدوثها فقط كذلك في سائر الظواهر الطبيعية كالأكل والشرب والشبع والري. فالله لا يحتاج إلى مصلحة يخلق لأجلها الفعل وأدلتهم على ذلك أن الله سبحانه يقدر أن يحرق الورق دون النار وأن يخلق الشبع في الإنسان دون أكل فهذا إذن يؤكد أن الأكل ليس سبباً في الشبع أو النار سبب الاحتراق.

ومما لا شك فيه أن إهانة مفهوم فعل النتائج عن أسبابها أدى إلى أبغض النتائج وأخطرها على العقلية الإسلامية.. فكان إهانة قيمة العلوم التجريبية وشيوخ التواكل.

وكان موقف الأشاعرة هذا ردًا على موقف المعتزلة الذين أكدوا حكمة الله سبحانه ونفوا مشينته فالأشاعرة

أكدوا مشينة الله ونفوا الحكمة الإلهية.

◦ أما أهل السنة: فكما قال ابن القيم:

"هناك أكثر من عشرة آلاف نص تؤكد الحكمة والسبب" والله سبحانه وتعالى وضع الشريعة لصالح الناس فالأسباب الشرعية هي مؤدية إلى الأحكام الشرعية.. الصلاة سبب الثواب المترتب عليها والمعصية سبب العقاب.. كذلك في الظواهر الطبيعية.. طلوع الشمس سبب انتشار الضوء، والأكل سبب الشبع.

وكفى أن نقرأ قول ابن القيم في "مدارج السالكين" مؤكدًا على ضرورة اتباع الأسباب والأخذ بها، قال: "ونحن نقول أن الدين هو إثبات الأسباب، والوقوف معها، والنظر إليها، والالتفات إليها، وأنه لا دين إلا بذلك كما لا حقيقة إلا به.. فإن الوقوف معها فرض على كل مسلم، لا يتم إسلامه وإيمانه إلا بذلك.. وهل يمكن حيوانًا أن يعيش في هذه الدنيا إلا بوقوفه مع الأسباب؟ فينتزع ساقط غياثها ومواقع قدرها، ويرعى أخشبها دون جدبها ويسالمها ولا يحاربها، فكيف وتنفسه في الهواء بها وسعادته وفلاحه بها، وضلاله وشقاؤه بالإعراض عنها وإنائه؛ فأسعد الناس في الدارين أقوامهم بالأسباب الموصولة إلى مصالحها، وأشقاهم في الدارين أشدhem تعطيلًا لأسبابهما فالأسباب محل الأمر والنهي والثواب والعقاب والنجاح والحزن". مدارج السالكين 1/407.

كذلك نقول أن من سنن الله الجارية في الأمم:

- أن تقوى الله سبب العلو والمعصية والبدعة سبب الذلة
- والاجتماع سبب النصر والتفرق سبب الهزيمة
- والجهل سبب التخلف
- والعلم سبب التفوق
- والهوان سبب القدرة
- والذهول عن الحقائق سبب الهاك
- الوعي سبب النجاة

► الشرط:

وهو ما يلزم وجوده لوجود الحكم وعدمه لعدم الحكم، وهي مكملاً للأسباب، والفرق بين الشرط والركن:

- الشرط: لازم للحكم من خارجه كال موضوع شرط للصلة.

- الركن: لازم للحكم من داخله كالتكبير ركن الصلاة.

وهو كالسبب يوجد الحكم عند وجوده إنما الفرق بينهما هو: في السبب: يوجد الحكم تلقائياً عند وجوده.

في الشرط: لا يجب وجود الحكم تلقائياً عند وجوده فلا تجب الصلاة عند الموضوع.

والشرط نوعان:

- شرط الصحة: وهو ما يتوقف عليه صحة العمل من حيث إسقاط الفرضية وعدم الإعادة - ويزيد في العبادات شرط "القبول" فقد يكون الموضوع صحيحاً، وأركان وشروط الصلاة مكتملة لكنها غير مقبولة

لعدم شرط قبول مثل النية.

- شرط الكمال: هو ما تكتمل به هيئة الحكم الشرعي على أفضل الوجوه مثل العدالة في الإمام أو الكفاءة في الزواج.

والشرط مطلقاً هو "مانع" ولكن من جهة عدمه.

فتختلف الشرط يمنع الحكم وجود المانع يمنع الحكم

كذلك الشرط شرطان: شرط السبب، شرط الحكم.

- شرط لتحقق السبب: فعدمه يمنع السبب (أي هو شرط لثبت حكم وضعبي).
- شرط لتحقق الحكم: فعدمه يمنع الحكم.

مثال شرط السبب:

البيع سبب في ثبوت الملك.

حكمته حل الانتفاع.

شرطه القدرة على تسليم المبيع (وهو مكمل للسبب).

فعدم القدرة على تسلم المبيع [أي انتفاء الشرط] يمنع الانتفاع ويخل بالحكمة لعدم تحقق السبب وهو البيع الذي يثبت الملك.

مثال شرط الحكم: الزنا

حكمه الرجم

شرطه الإحسان

فإن لم يكن إحسان لم يكن رجم لتأخر الشرط

الشروط المؤثرة في الحكم الوضعي:

شروط شرعية وشروط جعلية

- الشرعية: ومثالها ما ذكرنا

- الجعلية: وهي الشارع للمتعاقدين أن يثبتوها في العقود لترتب أحكامها مثل تقدم معجل المهر. وهي قسمين:

○ شروط تكمل السبب، وتتصل بوجود العقد: مثل العجز عن الأداء في الكفالة فشرط العجز عن

الأداء هو شرط لتحقق الكفالة.

○ شروط تكمل المسبب: مثل البيع في إشتراط البائع كفلاً لدفع الثمن، فهو شرط في البيع نفسه

وهو المُسبب.

► **المانع**: هو الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب.

مثلاً:

الحول والنصاب سبب حدوث الزكاة.

والدين مانع من إخراج الزكاة.

وكما أن الشرط: شرط سبب وشرط حكم.

فإن المانع مانع: مانع السبب ومانع الحكم.

- مثال: مانع السبب: الدين الذي يمنع إخراج الزكاة فإن علة إخراج الزكاة حلول الحول وسبب إخراج

الزكاة أن يواسى الغني الفقير، والدين لا يجعل فضل مال للمواساة.

- مثال: مانع الحكم: كالأبوبة المانعة من الاقتراض لابن من الأب، فالاب هو سبب وجود الابن فلا يصح

أن يكون الابن سبب في عدمه.. وردّها البعض إلى أن الفرع لا يعود على أصله بالإبطال وهو أصح.

ذلك يقسم المانع من ناحية التكليف إلى:

1. مانع لا يتصور اجتماعه مع التكليف أصلاً كالجنون.

2. مانع يوجد مع التكليف لكن يرتفع التكليف به: كالحيض والنفاس في الصلاة.

3. مانع لا يرفع أصل الخطاب ولكن يحوله من اللزوم إلى التخيير كصلاة الجمعة للنساء، والنطق بكلمة الكفر

للمرأة (وهو ما باب الرخص).

► الرخصة والعزيمة:

الرخصة: هي حكم شرعي شرع لعذر شاق في ظروف محددة استثناء من حكم أصلي ابتدائي: وتكون مقتصرة على موضع الحاجة لها فقط.

مثال: الترخيص في الصلاة والصوم عند السفر لعذر المشقة.

أو الترخيص في الصلاة جالساً لعذر المرض المانع للوقوف.

أو الترخيص في صلاة المأمومين جلوساً إن صلى الإمام جلوساً لعذر.

متتابعة الإمام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به). ثم قال: (وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون). رواه الخمسة إلا الترمذ.

والعزيمة: هي "في مقابل الرخصة" الحكم الشرعي الكلي الابتدائي الذي شرع لكافة المكلفين في كل الأحوال. أي أصل حكم الصلاة والصوم والصلاة قياماً.. وهكذا كذلك من الرخص: إباحة بعض صور العقود التي إذا طبقت عليها شروط العقود العامة لحرمت مثل "بيع السلم" فهو بيع معذوم وقت التعاقد ولكن رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما جرت به أعراف الناس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنه ورخص في السلم".

والرخص نوعان:

- رخص يسقط معها حكم العزيمة مثل أكل الميتة للمضرر ويطلق عليها الأحناف (رخص إسقاط).

- رخص يبقى معها حكم العزيمة قائماً وإن رخص للمكلف في استعمال الرخصة تخفيقاً كالتلفظ بكلمة الكفر

عند خوف الهلاك أو الإفطار في السفر.

وكون الرخص حكماً وضعياً فذلك لأن الله سبحانه جعل العذر الطارئ سبباً في الحكم الشرعي المرخص في الفعل.

► الصحة والبطلان: الأحكام الشرعية حين يفعلها المكلف تكون إما صحيحة أو باطلة.

والصحة تعني:

أ- ترتب آثار العمل عليه في الدنيا: كما في العبادات: بمعنى أنها مجزئة، مبرئه للذمة، مسقطة للقضاء إذا تحققت شروطها وأركانها كما طلبها الشارع.

وكما في المعاملات: فتكون مترتب عليها الملك وحق الانتفاع واستباحة الأبضاع إذا تحققت شروط العقد المشروعة.

ب- ترتب آثار العمل عليه في الآخرة (الثواب): كما في العبادات فيقال أنها مقبولة أي أديت كما طلب الشارع وقصد بها ما قصد إليه الشارع بها من التوجه والتعبد.

وكما في المعاملات: فإنه كذلك يتربّع عليها ثواباً من جهة قصد المسلم إلى تحقيق أصل مقاصد الشريعة والامتثال إلى الأمر والنهي من حيث أنهما من عند الله سبحانه لا مجرد مراعاة حظ نفسه في الإتيان بفائدته الدنيا.

مثال ذلك: عقد الزواج: يزجر المسلم عليه في الآخرة لمراعاته أن الله سبحانه رحب المسلمين في الزواج وندبهم إليه، لا لمجرد تحقيق نيل الشهوة والتَّمَتع بالحياة الزوجية والولد.

والبطلان: عكس الصحة:

أ- لا تترتب آثار الفعل عليه في الدنيا:

ففي العبادات: إذا اخل شرط أو ركن بطلت العبادة.

مثال: الصلاة بغير وضوء فهو اختلال شرط

أو الصلاة دون النية فهو اختلال ركن.

أو الصلاة في الدار المقصوبة فهو خلل راجع إلى وصف خارج عن حقيقة الصلاة.

وفي المعاملات: فإن العقود إن كانت غير صحيحة تكون إما باطلة، أو فاسدة.

فالباطلة: لا يتربّع عليها أي آثار في الدنيا ويكون الخلل فيها في أصل العقد أو ركن من أركانه.

مثال: بيع المجنون، أو بيع المعدوم (عدا السلم).

وال fasida عند الأحناف: تترتب عليها بعض آثارها في الدنيا، ويكون الخلل فيها في بعض أوصافها
الخارجية عن أركانها وحقيقةها.

مثال: الزواج بغير شهود، فيثبت به النسب والمهر والعدة.

أو البيع بثمن غير معلوم.. فإن عين الثمن مع البيع ترتب آثاره وأفاد الملك بالقبض.

ف عند الأحناف، يبطل العقد عند فقد أحد شروط صحته أو أركانه أو مكملاً لأركانه كأن يكون المتعاقد عليه غير موجود أو غير مقدر التسليم إذ هو مكمل لركن التسليم. وال fasida هو ما اخل فيه شرط مكمل للحكم كالمعلومية الازمة عند التسليم مما يمنع التنازل. والتوسيع في هذا الأمر موجود في نظريات الملكية والتعاقد في الشريعة.

والغرض من ذلك التقسيم عند الأحناف هو مراعاة مصالح العباد التي هي الأصل في مقاصد الشريعة فيما يتعلق بالمعاملات خاصة فإن الشهود على العقد في الزواج قصد بهم الإعلان والتعريف لتحقيق مصلحة المرأة وحفظ حقوقها. فإن ترتب على بطلان عقد الزواج لعدم توفر الشهود إضرار بمصلحة المرأة لوقوع الدخول بها فعلاً فإن الغرض من الشهود ينعدم وتصبح المصلحة في استمرار الزواج مع كونه عقداً فاسداً. وهذا يقع تحت القاعدة الكلية: "لا عبرة بالفرع الذي يعود على أصله بالإبطال"، فالشهود هنا من مكملات العقد لا من أركانه واعتبار الشهادة يعود على الأصل، الذي هو حفظ مصالح المرأة، بالإبطال - فلا يعتبر.

ب - عدم ترتيب آثاره في الآخرة:

ففي العبادات: لا شك أن العبادة الباطلة لا يترتب عليها ثواب.

وتتجدر الإشارة إلى أن العبادة قد تكون صحيحة في الدنيا بمعنى اكتمال شروطها وأركانها ولكنها باطلة بمعنى عدم ترثي الثواب عليها كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى}. وفي المعاملات كالعقود والتصرفات لا يترتب عليها ثواب إن كانت باطلة أو فاسدة أو إن كان الحامل عليها الهوى وحظ النفس فقط، لا موافقة قصد الشارع فيها (أعني قصد امثثال أمره) فالله تعالى يقول: {من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الآخرة من نصيب}.

فوائد تتعلق بالأحكام الوضعية:

• الأسباب إذا أخذت بتمامها فقد جرت العادة على تحقق نتائجها تامة. كذلك إذا أخل بالأسباب لم تتحقق نتائجها فمن أوقع عقد نكاح على ما حكم به الشرع غير قاصد إلى إثبات الميراث المترتب على ذلك العقد لم يتحقق قصده وثبتت أحكام المواريث والنفقة وغيرها.

كذلك إذا أخل بالأسباب على كمالها فلم يتحقق كل الشروط أو يتفادى الموانع لم تتحقق النتائج، كمن صلى دون التوجه للقبلة (مع علمه بها) بقيت في ذمته ووجب قصائها.

كذلك من أراد القضاء على الأعداء ولم يعد له عدته لم يقدر عليه، فإن النية ركن من أركان صحة التسبب وليس كلها، فلا تكفي وحدها.

• الأسباب الممنوعة هي أسباب المفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة هي أسباب للمصالح لا للمفاسد وإن ظن الناس خلاف ذلك.

مثل: الأسباب المشروعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام، وليس بسبب مقصود لإتلاف المال أو قتل النفس أو نيل من عرض حتى وإن وقع في طريقه، ذلك لأن الإنسان وضع نفسه في محل بين الفريقيين المتنازعين فلابد من التعرض للمخاطر وإن لم تقصد بنفسها. كذلك في إمامية الحدود والجهاد وغيره.

كذلك في الأسباب الممنوعة مثل الأنكحة الفاسدة فهي ممنوعة وإن أدت إلى مصالح كالحاق الولد وثبوت الميراث، كذلك الغصب أو الملك بعدد فيه شرط فاسد كالربا، فإن تحقق ما يترتب عليه ليس نتيجة العقد إذ

هو باطل أو فاسد ولكن لتلافي ضرر أكبر بفسخه كليّة في بعض الأحوال كما إذا تغيّر المغصوب في يد الغاصب كان ضرراً على المالك الأصلي أخذه بعد تغييره فيترك للغاصب وعليه الضمان.

والمعنى المراد أن الأسباب المشروعة لا ينظر عند أخذها إلى ما تسببه من مفاسد إذ ليست هي مقصودة للشارع والأسباب الممنوعة لا يصح اعتبارها أو الأخذ بها وإن ظهر أنها تؤدي إلى مصالح لأنها تحدث دون القصد إليها فتبقى ممنوعة إذ الأغلب أنها تحقق مفاسد أكثر مما تتحقق من مصالح.

الأدلة الشرعية:

ما هو الدليل الشرعي؟
الخلط في معنى الدليل عند كثير من العوام واعتقادهم أن الدليل يعني النص من الكتاب أو السنة.

ويعرفه علماء الأصول بأنه:
"ما يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرياً سواء قطعاً أو ظناً".
والأدلة تكون على أنواع أربعة من حيث دلالتها على المطلوب

القطع والظن في السنن والدلالة:

القطع: هو أن يحصل للناظر علماً في أمر يدرك به حقيقة المعنى أو أن يتطرق إليه الاحتمال بالشك في أي جهة، ويحدث اطمئناناً إلى المراد ليس معه شك من موافق أو مخالف.

وينقسم إلى:
قطع في السنن
قطع في الدلالة
كما في آيات القرآن وأحاديث التواتر.
كما في قوله تعالى: {ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة}.

الظن: هو أن يتراجع عند الناظر (أو يتساوى دون ترجيح) أحد احتمالين أو أكثر من غير قطع.
ينقسم إلى ظن في السنة كأحاديث الآحاد التي لم تبلغ حد الصحة أما إذا بلغت حد الصحة فالمument عليه أنها قطعية، خالف في ذلك المعتزلة فردو أحاديث الآحاد من هذا الباب، علماً بأن غالباً أحاديث الشريعة منها.

الأدلة الشرعية:

1. الكتاب: هو الدليل الأول والحاكم على ما عداه، إذ هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
وآياته كلها قطعية الثبوت أما الدلالة فهي إما قطعية كقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواحكم إن لم يكن لهن ولد}، وإما ظنية كقوله تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع} والقراء في العربية يعني إما الحيض أو الطهر.

ذلك يقصد بالظنية العموم والإطلاق.
فقوله تعالى: { حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ } الميّة عام في كل ميّة ولذلك خصها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم

بكل ميّة إلا السمك والجراد.

وسيأتي الحديث عن معنى العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والبيان ويهمنا هنا ذكر مبادئ هامة لابد منها عند فهم القرآن سواء للاجتهد في الأحكام أو غير ذلك:

أولاً: معرفة أسباب النزول:

وذلك هام لأمررين:

أولهما: أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز القرآن يدور على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب، والمُخاطِب، والمُخاطِب. إذ الكلام يختلف فهمه بحسب الأحوال ؛ فمثلاً الاستفهام يقصد به الاستفهام أو التقرير أو التوجيه. والأمر قد يقصد به مجرد الأمر أو الإباحة أو التهديد أو التعجب أو الإهانة وغيرها والدلالة على ذلك مقتضى حال الواقعه لذلك وجب معرفة سبب النزول.

ثانياً: أن النصوص قد ترد عامة أو خاصة مجملة أو مُبَيَّنة ولا سبيل إلى إدراك ذلك إلا بمعرفة سبب نزول الآية لدفع النزاع حول خصوصها أو عمومها.

روى أبو عبيدة عن إبراهيم التيمي، قال: خلا عمر ذات يوم فجعل يُحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما نزل علينا القرآن فقرآننا، وعلمنا فيما نزل وأن سيكون بعدها أقوام يقرؤون القرآن ولا يدركون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا.

وجاء رجل إلى ابن مسعود فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، ففسر هذه الآية: {يوم تأتي السماء بدخان مُبَيَّن} قال: يأتي الناس يوم القيمة دخان فيأخذ بإنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزَّكام. فقال ابن مسعود: من علم علمًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: (الله أعلم) فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به (الله أعلم). إنما كان هذا لأن قريشاً استعصوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعوا عليهم بسنين كثيرة يوسف، فأصابتهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد فأنزل الله: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان} الآية.

قاعدة:

مع اعتبار أهمية معرفة سبب النزول لفهم كيفية التطبيق وضمان صحة الحكم فإن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، أي أن الآية حين ترد على سبب معين فهذا لا يعني أن تخصيص بهذا السبب، بل يعم حكمها على ما عداها، وإلا فإن لكل آية واقعة وسبب نزلت فيه فلا يُطبق إن كانت كل آية خاصة بسببها.

- رُوي أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد وقد أخذ عمهمما مالهما ولا تنكحان إلا ولهمما مال. فقال صلى الله عليه وآله وسلم لعم البنتين: (أعط البنتين الثلثين ول الزوجة الثمن وما بقي فهو لك)، فهذا يدل بعمومه على أن لبنيتي المتوفى الثلثين ولا عبرة بأن أباهما قتل في أحد أو أنه لا مال لهما.

وسيأتي الحديث عن ذلك مرة أخرى في باب العموم والخصوص.
المهم: أن معرفة سبب النزول ضرورية لتحديد المعنى وفهم مناطق الذي ينزل عليه الحكم، ثم تطبق الآية على عمومها دون تخصيص إلا إن ثبت التخصيص بسبب خارجي.

ثالثاً: ضرورة معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها والتحقق بلسان العرب في الفهم، فإن عدم ذلك يقع في أخطاء فاحشة.

لما نزلت آية: {إنكم وما تعبدون من دون الله حسب جهنم أنتم لها واردون} قال بعض الكفار وهو ابن الزبيري: فقد عبّدت الملائكة وعبد المسيح فنزل: {إن الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون...}
والحق أن ابن الزبيري لم ينتبه إلى أن الآية وردت بصيغة "ما" وهي لغير العاقل والمقصود الأصنام التي كانوا يعبدونها في ذلك الوقت.

كان عمر يخطب على المنبر فقرأ: {أو يأخذهم على تخوف} ثم قال ما التخوف: فقام أعرابي فقال: التخوف يا أمير المؤمنين هو التنصاص قال الشاعر:

تَخَوْفُ الرَّحْلِ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا كَمَا تَخَوْفُ عَوْدَ النَّبْعَةِ السَّفَنَ

وفي قوله تعالى: {ثُمَرَ كُلُّ شَيْءٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} قال: {فَأَصْبَحُوا لَا تُرَى إِلَّا مُسَاكِنَهُمْ}، إذن فالريح دمرت ما شأن الريح أن تُدمره.

واللغة العربية من حيث هي ألفاظ لها دلالتان:

- الدلالة الأصلية: وهي الألفاظ المطلقة الدالة على معانٍ مطلقة.
- الدلالة التابعة: هي ألفاظ وعبارات مقيدة دالة على معانٍ خادمة.

◦ فالدلالة الأصلية: هي التي تدل مباشرة على المعنى المقصود، وتتفق فيها اللغات.

▪ مثل التعبير عن قيام زيد فإن العرب تدل بلسانها على حدوث هذا الفعل ويمكن نقل المعنى إلى اللغات الأعممية دون عنـت.

◦ والدلالة التابعة: هي التي تختلف فيها العربية عن غيرها، فإن التعبير عن المعنى قد يتأنى من قبيل استخدام الألفاظ. مثلاً:

- إن قلت "قام زيد" كان الاهتمام بالإخبار لا بالمخبر عنه.
- وإن قلت "زيد قام" كانت العناية بالمخبر عنه.
- وإن قلت "إن زيداً قام" كانت في معرض إجابة السؤال.
- وإن قلت "والله إن زيداً قام" التأكيد في جواب المنكر لقيامه.
- وإن قلت "قد قام زيد" في إخبار من يتوقع قيامه.
- وإن قلت "إنما قام زيد" في تبكيت من يُنكر قيامه.

ومن هذا يعلم أن تصرفات العرب في كلامهم تختلف حسب الأحوال وال Shawahid لذلك فالقرآن حكى بعض القصص بوجهٍ وحکاها بوجه آخر في مواضع أخرى حسب الحال والمقصود: {وما كان ربك نسيًا}.

فائدة: من هنا أنكر من أنكر على ترجمة القرآن واعتبارها فرآنا، ودللَ هذا على أن الترجمة قاصرة على الأصل بلا مُخالفَة.

فائدة: لما نَزَلَ القرآن على أمَّةً أمِيَّةً، قالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ}.
وقالَ: {فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ}.

وفي الحديث: (نحن أمَّةٌ أمِيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ الشَّهْرَ هَذَا وَهَذَا).

فإن ما جاء فيه هو مما يفهمون من الكلام والمعنى والعلوم، وإلا لم تقم عليهم الحجَّة بطلب المثل، وإذا لقالوا: هذا على غير ما عهَدْنَا من حيث أنَّ كلامنا معروض عندنا وهذا ليس منه؛ لا معروف ولا مفهوم، فيخرجون عن مقتضى الإعجاز، ولكن خطابهم بما عَرَفُ عندهم من علوم مثل:

- - علم النجوم، قالَ تَعَالَى: {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}، {وَالْقَمَرُ قَدْرُنَاهُ مَنَازِلٍ...}.
- - علوم الأنواء والمطر والسحب: قالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمْعًا} وقالَ تَعَالَى: {وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لِوَاقِحٍ}، وقالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ فَتَشَيَّرَ سَحَابًا فَسَقَاهُ إِلَى بَلْدَ مَيْتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}.
- - علم التاريخ والأمم الماضية: قالَ تَعَالَى: {تَأَكَّلُ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ}.
- - علوم باطلة مثل الكهانة وخط الرمل وضرب الحصى والطير، فأبطلتها الشريعة.
- - ومنها علم الطب: فقد عرفه العرب بشكل بدائي فجاء في القرآن أمر جامع منه لا بتفاصيله كقوله تَعَالَى: {كُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} وأبطل التداوي بالخمر، ووصف عملية تكوين الجنين التي يعرفها العرب من التجربة التي يرونها في الجنين غير المُكتمل.
- - علوم البلاغة: وهي أصل العلوم القرآنية، إذ جاء فيه بما أعجزهم، قالَ تَعَالَى: {قُلْ لَنَّ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمَثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمَثْلِهِ وَلَوْ كَانُ بَعْضُهُمْ لَبِعْضٌ ظَهِيرًا}.
- - علم الأمثال: قالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ}.

وتتجاوز الناس الحد في دعوى أن القرآن يشتمل على علوم الأولين والآخرين من علوم الطبيعة والمنطق والرياضيات وما إلى ذلك وهو ليس كذلك.. وتتبع ذلك تكليف مذموم إذ أن القرآن لم ينزل على العرب بهذا.. إذ أن الصحابة والتابعين هم أعرف الناس بكلام القرآن ودلائله وما أودع فيه ولم يبلغنا عنهم أن تكلموا في هذه الأمور سوى ما فهموه من أحكام التكاليف والآخرة وما ذكرناه؛ فالواجب أن يُفهم القرآن في ضوء ما يمكن علمه لجماهير الناس من العوام وكما قال الشاطبي "فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه، و تقول على الله ورسوله فيه".

فائدة: لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود العرب الذي نزل القرآن بلسانهم - في اللغة فإن كان للعرب عَرْفٌ مستمرٌ

فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة. وهذا الأمر جار في المعاني والألفاظ والأساليب فالعرب لا ترى الألفاظ عائقاً عند محافظتها على المعنى وإن كانت تراعيها كذلك، فليس أحدهما "اللفظ والمعنى" بمُلْتَزِمٍ ما دام المعنى المُراد قد اتضاح، بل تبني كلامها على اللَّفْظ مَرَّةً وعَلَى الْمَعْنَى مَرَّةً، وهو ما لا يُقْدِحُ في استقامة الكلام وصحته.

مثال: جرت العرب على الاستغناء ببعض الألفاظ عما يُراد منها أو يقاربها ولا يُعد ذلك اختلافاً ولا اصطراضاً في اللسان.

○ انظر إلى ما حكاه ابن جنبي عن عيسى بن عمر: قال سمعت ذا الرُّمَّةَ الشاعر يُشَدُّ:

وَظَاهِرٌ لَهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ وَاسْتَعْنُ عَلَيْهَا الصَّبَا وَاجْعَلْ يَدِيكَ لَهَا سَتْرَا

قال رجل: أَنْشَدْنَا "مِنْ بَانْسٍ"، قال ذا الرُّمَّةَ: يَابِسٌ وَبَانْسٌ وَاحِدٌ.

○ وما حكاه بن يحيى عن ابن الأعرابي:

كَأْنِي بِهِ مِنْ شِدَّةِ الرَّوْعِ أَئْسٌ.

وموضع زير لا أريد مبيته

قال رجل من أصحابه: أَنْشَدْتُ "وَمَوْضِعَ ضِيقٍ"، قال ابن الأعرابي: سُبْحَانَ اللهُ! تَصْحَبُنَا مِنْذُ ذَلِكَ وَكَذَا وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ الزَّيْرَ وَالضِّيقَ وَاحِدٌ!

والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ ك (مالك)، و(ملك)، أو { ما يخدعون إلا أنفسهم }، أو { وما يُخدعون إلا أنفسهم } أو { لنبوئنهم في الجنة غرفة } أو { لنثويئنهم ⁷³ من الجنة غرفة } والقراء والعلماء يقرؤونها بلا إشكال ولا حرج لصحة المعنى وجريانه على الاستقامة، إذ أن القرآن نزل بما جرت به عادات العرب في استخدام اللغة والتصرف في اللسان.

رابعاً: القرآن يأتي بالغایات تنصيصاً عليها وتنبيهاً على ما هو دائِرٌ بين طرفيها.. والمعنى أن الآيات حين تصف المؤمنين فإنها تصف أفضل أصنافهم وحين تصف الكافرين فإنها تصف أضلهم وأكفرهم فليس هناك وصف للوسط في القرآن بل يأتي ذلك في السنة.

جاء عن أبي بكر في وصيته لعمر عند موته: "إلم تر أنه نزلت آية الرخاء مع آية الشدة، وآية الشدة مع آية الرخاء، ليكون المؤمن راغباً راهباً، فلا يرغب رغبة يتنمى فيها على الله ما ليس له، ولا يرهب رهبة يلقى فيها بيده إلى التهلكة، أ ولم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسيئ أعمالهم، لأنه رد عليهم ما كان من حسن، فإذا ذكرتهم قلت: إني أخشى أن أكون منهم، وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم، لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيئ فإذا ذكرتهم قلت أني مقصِّرٌ أين لي من عملهم؟".

لذلك لما نزل قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} قال الصحابة أينا لم يظلم فنزلت: { إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ }.

فالظلم والكفر والفسق الوارد في القرآن في آيات وصف أحوال البرية يقصد بها الكفر الأكبر الناقل عن الملة.. أما مناطات الكفر الأصغر والشرك الأصغر كما في "كفران العشير"، أو "الحلف بغير الله"، أو "إياق العبد" أو غيره مما أطلق عليه العلماء الكفر العملي (بشرطه) أو الأصغر فإنه يبيّن في السنة كما ألمح إلى ذلك البخاري حين ترجم في باب كفران العشير أو كفر دون كفر في حديث ((يا معاشر النساء تصدقن...)).

⁷³ الثوی: المأوى ومنزل الضيف، لسان العرب 1/359.

خامساً: ظاهر القرآن وباطنه:

ادعى المُبتدعة من الصوفية والشيعة وكل فرقة أرادت أن تجد لنفسها مسلكاً تختلف به من النصوص الظاهرة الصريحة الدالة على معنى محدد أن للقرآن باطنًا غير ظاهره الذي يعرفه العامة، وهذا الباطن يعلمه خواصهم، أئمتهم أو أولياؤهم.

من ذلك قول الشيعة في آية: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} هي عاشرة ! أو أن معنى الموضوع هو علي بن أبي طالب إذ هو المفتاح إلى الصلاة التي هي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم !! كذلك ما نقل عن سهل بن عبد الله التستري في قوله تعالى: {والجار ذي الفربى} القلب، {والجار الجنب} النفس، {والصاحب بالجنب} العقل المقتنى به في الشرع، {وابن السبيل} الجوارح المطيبة لله، وهذا مُخالف لظاهر الآيات ولعادات العرب في لسانها إذ لسان العرب يقصد بذلك الألفاظ معانيها العادية والعرب لا تعرف تلك التأويلات بل هو إلى الباطنية أقرب. كذلك قولهم: "إن أول بيت وضع للناس للذى بيكة هو قلب محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم !!"

والحق أن للقرآن معانٍ عميقـة يدركها علماء اللسان والتفسير ولكنها تجري على المعهود من بلاغة العرب ولسانهم مثال:

- الفرق بين ضيق في قوله تعالى: {ومن يرد أن يضلـه يجعل صدره ضيقـا حرجـا كائناً يصعدـ في السماء} الأنعام 125 وبين ضائق في قوله تعالى: {فأطلعـكـ تارـكـ بعضـ ما يوحـيـ إلـيـكـ وضائقـ بـهـ صدرـكـ} هود 12. إذ في الأولى ضيقـ هي صفة مشبهـة دالة على الثبوت والدومـ في حقـ من يـردـ اللهـ أـنـ يـضلـهـ، وضائقـ في الثانية اسم فاعـلـ دـالـ علىـ الحـدوـثـ وـالـتجـددـ وـأنـهـ مجرـدـ أمرـ عـارـضـ.
- الفرق بين الإيتـانـ بالـقـلـلـ فيـ التـذـكـرـ منـ قـولـهـ تعـالـىـ: {إـنـ الـذـينـ اـتـقـواـ إـذـ مـسـهـمـ طـافـ مـنـ الشـيـطـانـ تـذـكـرـواـ}، والإيتـانـ باـسـمـ الفـاعـلـ فيـ الإـبـصـارـ فيـ قـولـهـ تعـالـىـ: {فـإـذـ هـمـ مـبـصـرـونـ} لأنـ التـذـكـرـ فعلـ يـحدـثـ بـعـدـ مـسـ الشـيـطـانـ، ويـتـجـدـدـ بـسـبـبـ المـسـ، بـخـلـافـ الإـبـصـارـ الذـيـ هوـ ثـابـتـ لـدـيـهـمـ قـانـمـ بـأـنـفـسـهـمـ لأنـ اـسـمـ الفـاعـلـ حـقـيقـةـ فـيـمـنـ قـامـ بـهـ الـفـعلـ، فـتـجـدـدـ التـذـكـرـ يـكـشـفـ هـذـاـ الغـطـاءـ ليـتـجـلـيـ لـهـمـ الـحـقـ الذـيـ عـهـدـوـهـ قـانـمـ بـأـنـفـسـهـمـ أيـ يـفـاجـنـواـ بـقـيـامـ الـبـصـيرـةـ بـهـمـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ بـخـلـافـ التـذـكـرـ.
- الفرق بين "إذا" و"إن" في قوله تعالى: {فـإـذـ جـاءـهـمـ الـحـسـنةـ قـالـواـ لـنـاـ هـذـهـ وـإـنـ ثـصـبـهـمـ سـيـئةـ يـطـيـرـواـ بـمـوـسـىـ وـمـنـ مـعـهـ} فالمراد بالحسنة ما يستحسنونه من الخصب والرخاء والعافية، ولما كانت هذه الحسنات دائمة الوقع بالعنابة الإلهية والرحمة جيء فيها فإذا وبالماضي في جاءتهم وتعريف الحسنة (بـأـلـ) ولما كانت السيئة التي يـرـادـ بـهـاـ الـبـلـاءـ قـلـيلـ الـوـقـوعـ وـتـقـعـ تـبـعـاـ لـسـوـءـ الـأـعـمـالـ جـيءـ فيهاـ بـأـدـاـةـ الشـرـطـ الشـكـيـةـ (إنـ) وبـصـيـغـةـ الـحـاضـرـ وـبـتـكـيرـ سـيـئةـ.

فـماـ هـوـ هـذـاـ الـقـبـيلـ هـوـ مـاـ يـعـرـفـهـ الـعـلـمـاءـ بـالـلـغـةـ وـهـوـ غـايـةـ مـاـ يـرـادـ مـنـ مـعـرـفـةـ باـطـنـ الـقـرـآنـ..
مـاـلـ الـخـطـابـ: كـذـكـ أـمـرـ آخرـ وـهـوـ مـعـرـفـةـ مـاـلـ الـخـطـابـ كـمـاـ سـنـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـتـ نـزـولـ آـيـةـ: {فـسـبـحـ بـحـمـدـ رـبـكـ وـاسـتـغـفـرـهـ}

إنه كان تواباً} قال هو أجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس هذا تفسير باطني بل هو فهم لما يُشير إليه القرآن فإن مقام المنة بالفتح والنصر يقتضي الحمد والشكر عادة لا الاستغفار.. ففهمها ابن عباس أنها إشارة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة بأن يزيد من الاستغفار والتسبيح لدنو أجله بعد إتمام الرسالة وحدود الفتح والنصر.

وكذلك: { وعصى آدم ربه فغوی } قال: غوى أي تخم من الأكل من الشجرة كما يقال غوى الفصيل يغوي أي بشم من شرب اللبن، وهذا غير صحيح إذ أن ما في الآية على وزن فعل ليس فعل فهو غوى وليس غوى وغوى من الغواية.

أما عن قبول المعنى أو عدم مخالفة الشرع، فإنه يجب أن يكون له شاهد معتبر في موضع آخر أو أن لا يكون له معارضة في الشرع.

ومثال ذلك ما جاء في تفسيرات الشيعة الباطنية في قوله تعالى: { وورث سليمان داود } انه الإمام ورث النبي علمه.

- الجنابة: معناها مبادرة المستجيب بافشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاسحاق.

- العسل: تجديد العهد على من فعل الجنابة.

- الطهور: هو التبري والتتنفظ من اعتقاد كل مذهب سوى اتباع الإمام.

- التيمم: الأخذ من المأذون إلى أن يشاهد الإمام أو الداعي.

- الصيام: الإمساك عن كشف السر.

- الكعبة: النبي، والباب: علي، الصفا: النبي، والمروءة: علي !

- الطواف سبعاً: هو الطواف بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى تمام الأنمة السبعة..

- نار إبراهيم: هي غضب نمروز لا النار الحقيقة.

- وذبح إسحاق: هو أخذ العهد عليه.

- عصا موسى: حجته التي تلقيتها السحرة.

- انفلاق البحر: افتراق علم موسى فيبني إسرائيل.

- تظليل الغمام: نصب موسى الإمام لإرشادهم.

- المن: علم نزل من السماء، والسلوى: داع من الدعاة.

إلى آخر ذلك **الخيال والخيط الذي هو ضحكة السامع**.

- كذلك فإن باطن القرآن هو مقصوده ففهم قصد الله سبحانه هو باطن القرآن كطلب الإيمان قصده وباطنه شكر المنعم، وكذلك طلبسائر العبادات فإذا أدتها المسلم بهذا القصد فقد فهم المراد من الخطاب. كما قال تعالى: { وجعل لكم السمع والأبصار والأفؤدة لعلكم تشکرون } فقد قال تعالى: {فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصرواهم واقعدوا لهم كل مَرْصَد} ثم قال: {إِن تابوا وآتُوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ففهم المنافقون أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ظاهراً يؤدي على حفاظهم على حياتهم الدنيا فلم يفهموا عن الله مقصوده.

كذلك فإن لم يفهم مقصود الله سبحانه لجا إلى الحيل كما فعل بنوا إسرائيل في التعدي في السبت، لذلك فإن قاعدة

التأويل الصحيح هي:

- صحة اللفظ
- موافقة اللغة
- وقبول المعنى
- وعدم مُخالفه الشرع.

فمثلاً: موافقة اللغة أو صحة اللفظ: قولهم في قوله تعالى: { ولقد ذرنا لجهنم } قالوا: ألقينا فيها، من ذرته الرياح أي: ألقته وهو من الذرا أي: الخلق والإيجاد. وذرا مهوموز وذرا غير مهموز.

2. السُّنَّة:

يتناول علماء الحديث "السنة" من مُطلق مختلف عن علماء الأصول فعلماء الحديث ينظرون إلى الحديث من حيث سنه لإثبات صحته أو حسنها أو ضعفه أو وضعه.

أما علماء الأصول فيتناولون الحديث من حيث إمكان الاحتجاج به في إثبات الأحكام لذلك ركزوا على تقسيمه إلى متواتر وأحادي أو مشهور.

تعريف "السنة":

لغة: هي الطريقة المسلوكة، وأصلها من سنت الشيء بالمسن إذا أمرته عليه فحفر فيه سنًا أي طریقًا. كذلك الكسانی قال معناها الدوام من قول العرب: سنت الماء أي داومت على صبه، والأصل فيها الطريقة المحمودة إلا إذا جاءت مُقيدة بأن قيل سنة سينة.

وشرعًا: هي ما ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير.
فالقول: كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من سن سنة حسنة فله أجرها).

والفعل: كما في الصلوات قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، (خذوا عني مناسككم) في الحج.
والتقرير: وهو إقراره للغير بالفعل كأكل الضب على ماندته، وكصحة الاستدلال بالكافية على النسب [حادثة زيد بن حارثة وأسامة بن زيد].

وترك الإنكار على من صلى العصر بعد بلوغ بنى قريظة و من صلى في الطريق.

أقسام السنن باعتبار سندها:

(1) السنة المتواترة: نقل الصلوات الخمس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)، وأجمع العلماء المعتبرون على تكثيره منكره.

وشرط التواتر:

1. الكثرة التي تؤمن معها التواطؤ على الكذب.
2. أن يكون المدرك حسيًّا لا عقليًّا (أي مشاهد مسموع لا مفهوم).

وهو نقل الكافية عن الكافية منذ الطبقة الأولى من الرواية.

(2) السنة المشهورة أو المستفيضة: وهي تعني أن الطبقة الأولى من الرواية لم يبلغوا من التواتر ولكن تواتر العدد

من الطبقة الثانية (الأحناف).

مثال: خبر المسح على الخفين، وتحريم المُنْتَعَة بعد إياحتها، وتحريم زواج المرأة على عمتها وخالتها.
(٣) الأحاديث: وهو الخبر صحيح السند المُتَّصل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونقل بعد لا يبلغ التواتر.

وأجمع علماء السنة والجماعات على وجوب العمل به وتفسيق مخالفه وتبيعيه (وإن لم يُكفر بذلك).

والحديث إن صح بشروط الصحة المعتبرة، بأن يرويه العدل الثقة الصابط عن العدل الثقة الصابط مُتصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون شذوذ أو علة وجب العمل به ولا معنى للاحتجاج على تركه بأنه آحاد.. فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمدتها ففي السنة أن أهل قباء جاءهم واحد من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرهم بتحويل القبلة فتحولوا وببلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكِه عليهم، وبمثلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم لرسله واحداً فرداً يدعون الناس إلى الإسلام، أو إرسال عماله إلى الناس يتأمرون عليهم. ولو لزم إرسال أكثر من واحد لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك إجماع الصحابة فقد قُلْت عنهم وقائع لا تبلغ الحصر مُتفقة على العمل بخبر الواحد ووجوب الأخذ به. من ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق أنه عمل بخبر المغيرة ومحمد بن سلمة في ميراث الجدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمها السادس. ومن ذلك عمل عمر بن الخطاب بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجرم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، وعمله بخبر بن مالك في الجنين وهو قوله: "كنت بين جاريَتِي لِي (يعني ضررتين) فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فلقيت جنِيَّاً ميَّتاً فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بُغرة، فقال عمر: لو لم نسمع بهذا لقضينا غير هذا" ، كذلك عمل عثمان وعلى بخبر فريعة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزل زوجها أنها قالت: جنت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة زوجي استأنته في وضع العدة. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (امكثي حتى تنقضي عدتك)، وغيرهم من الصحابة مثل عائشة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس...وكثير، بل ويکفي في ذلك إجماعهم على الأخذ بخبر أبي بكر الصديق يوم السقيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (الأنمة من قريش)، فهو إجماع منهم.

ولا فرق هنا بين العقائد والأحكام الشرعية كما حاول بعض المُبتدعة من المعتزلة ومن تابعهم من مُبتدعة هذا العصر أن يُفرق.. وليس بصحيح فالمعمول عليه أن حديث الأحاديث الصحيح يورث الاطمئنان القلبي الموجب للعمل. لهذا أجمع السلف على اعتقاد رؤية الله في الآخرة والصراط، والميزان والحساب والشفاعة وعذاب القبر.

ولما أبعا المُبتدعة الخروج عن السنة بعد ذلك الجدار الواقي الذي أقامه علماء الحديث من أهل السنة لتنقية الصحيح من الضعيف من الحديث، كما قال ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة في يؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، لجأوا إلى موضوع عدم جُبَيَّة قول الواحد. منهم من قال في العقائد والأحكام ومنهم من قال في العقائد.. قالوا والعقل مقدم عليه.. وهو خبال، وخروج عن النهج الصحيح كما ذكرنا.

فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليلاً على مطلق الإذن بالفعل أي الوجوب أو الندب أو الإباحة. حسب القرآن

المُصاحبة فما ثبت وجوبه بدلائل أخرى كان واجبًا كالالتزام الصلوات في أوقاتها، وما لم يثبت كان مندوبًا كصلوات النوافل أو الإباحة كإجازته لأكل الضب على ماندته، مع عدم أكله منه.

وترك الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم دليل على مطلق النهي عن الفعل أي التحريم أو الكراهة، مثل ذلك تركه كافة المحرمات التي ثبت كونها محرمة بأوجه أخرى كالزنا والسرقة وغيرها..

ومنها إعراضه عن سماع غناء الجاريتين في قوله: (لست من در ولا درّ مني) أي اللهو المباح فهو غير محرّم ولكنه مما لا حرج فيه، وليس كل ما لا حرج فيه مأذون فيه فهو من باب المباح، أي: ما لا حرج فيه ليس المأذون فيه والأولى تركه لما هو أفضل منه إذ أنه من باب المباح بالجزء المنهي عنه بالكل.

وتركه صلى الله عليه وآله وسلم يكون لأسباب منها:

- الترك للكراهة الجبلية لأكل الضب
- الترك لفعل الأفضل كما في اللهو المباح،
- الترك لعدم وقوع مفسدة أعظم كقتل المنافقين الذين أرادوا قتله، أو تركه نقض أساس الكعبة لأن قومه حديثي عهد بإسلام.
- الترك لمكارم الأخلاق مثل تركه قتل المرأة التي سمت له الشاة فلم يرد أخذ حق نفسه، ولكن لما مات بشر بن البراء من أكلها قتلها قصاصاً له.

لذلك يجب النظر في الفعل والترك وما حفت بهما من قرائن وأحوال إذ لكل منهما مراتب ومعرفة حكمهما يستلزم الاجتهد.

فإنده: القول منه صلى الله عليه وآله وسلم إذا وافقه الفعل كان أبلغ في التأسي، وإن خالف الفعل فإن ترك الفعل أولى. مثال من سأله عن "أكذب لامرأتِي!" قال: (لا خير في الكذب)، قال: فأغادها، قال: (لا جناح عليك)، ولكن لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك حين طلب الرجل الذي وهب لابنه ما لم يهبه لبقية أولاده أن يشهد على الوهب قال: (أشهد غيري)، فدل على الإذن في الفعل ولكن الكراهة له فكان الكف عن الفعل أولى.

البدعة:

البدعة في اللغة، البدعة في الشرع.

تعريفين:

أ - أحدهما يدخل الأعمال العادلة.

ب - الآخر يدخل العبادية فقط.

الأعمال العادلة قسمان:

◦ قسم حكم فيه الشرع.

◦ قسم تركه الشارع للناس ومصالحهم.

طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها:

- أ - ما يقصد بالطريقة الشرعية.
- ب - زيادة التَّعْبُدُ لِلَّهِ.
- ليس هناك بدعة حسنة أو سيئة إلا في اللغة.

البدعة التَّرْكِيَّة:

ترك الفعل يكون لأربع أسباب:

- ترك دون غرض لعدم موافقة النفس أو لما هو أكبر.
- الترك لنذر
 - وهما داخلين
- الترك ليمين
- الترك للحرام الحقيقى كحرام السائبة والوصيلة.. أو ما حرم بالقوانين الوضعية.
- الترك: إما أن يكون لغير الدين: فحكمه حسب الفعل المتروك.
- أو أن يكون للدين فهو المحرّم وما فيه حديث: (من رغب عن سنتي فليس مني).

- البدعة: حقيقة: أي لا أصل لها في الشرع لا جملة ولا تفصيلاً.
- الإضافية: ما لها أصل في الشريعة على الجملة كالذكر والصيام.

ضوابط البدع:

- الضابط الأول: علاقة البدعة بالأدلة الشرعية:
 - السنة: ما يشهد لها الدليل جملة وتفصيلاً.
 - البدعة: ما لا يشهد لها دليلاً إما تفصيلاً؛ أو لا جملة ولا تفصيلاً.
- فإن كانت في العبادات: فلا عبرة بموافقة قصد الشارع لأن مدارها على التوفيق.
- وإن كانت في العادات: فكما ذكرنا.
- إن وضعت على سبيل السنة في الاضطرار والإلزام حتى تتشبه بالسنة فهي البدعة.
- ❖ مثال: وضع المكوس والضرائب:
 - ❖ إن كانت بسبب ظلم الولاة، كما كان يفعل بأن تجمع كلما احتاج الوالي للمال فهي المعصية.
 - ❖ وإن كانت على سبيل الاستمرار والإلزام ومعاقبة المخالف فهي البدعة.
- الضابط الثاني: العمل المحوج إليها:
 - ينظر في:
 - السبب المحوج للفعل أو الداعي له هل كان قائماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

- هل ترك الحكم فيه أيام الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم؟
- إن قام الداعي أو السبب المحوج أيام النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ولم يفعله فهو بدعة، والمصلحة المُتوهمة فيه غير حقيقة.
- إن لم يقم الداعي للفعل المُحدث فينظر فيه في ضوء المصلحة المُقتضية فيه، كما في تدوين المصحف وتضمين الصانع.. وهو معنى المصلحة المرسلة.
- والأول كما فعل النبي صلى الله عليه وآلها وسلم تقديم الخطبة في العيد، وهو بسبب ظلم العباد، إذ لما قصر الناس في الاستماع أحدث الولاة البدعة.

البدعة والمعصية:

- فاعل المعصية عارف بما هو مُقدم عليه، ضعيف النفس على تركها
- فاعل البدعة يراها حسنة ويقرب بها إلى الله لذلك ففاعل البدعة لا تُرجى توبته.
- وكان التابعين يمرّون في أسواق البصرة فيسدون آذانهم خشية أن يقع في قلوبهم شيئاً.

التحذير من البدع

حديث صحيح عن حذيفة:

(قال: يا رسول الله هل بعد هذا الخير من شر، قال: نعم، قوم يستثنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي، قال: فقلت: هل بعد هذا الشر من شر، قال: نعم، دُعاء على نار جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها.. قلت يا رسول الله صفهم لنا، قال: نعم، هم من جلدتنا ويتكلمون ألسنتنا).

عن عبد الله بن مسعود قال: اتبعوا آثارنا ولا تبتعدوا فقد كفيتم.

وقال: كيف أنت إذا ألبستم فتنة يهرم فيها الكبير وينشا فيها الصغير تجري على الناس يحسبونها سنة، إذا غرت قيل هذا مُنكر.

وقال: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

وعن الحسن: لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك.

وعن يحيى بن أبي كثیر: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر.

ومن أشد ما قيل: قول مالك: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وآلها وسلم خان الرسالة، فالمُبتدع وضع نفسه موضع المُشرع.

والبدعة مانعة للشفاعة، وعلى أصحابها وزر من اتبتعه عليها إلى يوم القيمة.

{ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن أوزار الذين يضللونهم بغير علم}.

فإنده: يجب ملاحظة الفرق بين "السنة" بالمعنى السابق وبين "السنة" التي هي مُرادف للمندوب أو المستحب كالنوافل وغيرها.

فبعض الناس يخلط بينهما.

فالسنة: التي هي الدليل الشرعي الثاني تشتمل على الأحكام الخمسة (تكليفية ووضعية).

مثال: (من كان منكم يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) فقول الخير واجب.

- صلوات النوافل: هي سنة مندوبة.
- قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: (... فَالآنْ كُلوا وادخروا)، فهو إباحة.
- ، (إن الله كره لكم القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) فهو مكروه.
- ، (حرم على ذكور أمتى الذهب والحرير) فهو محرم.

حجية السنة: السنة حجة قاطعة كما نص على ذلك القرآن في العديد من مواضعه:

قال تعالى: { وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ } وقال: { وَمَن يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ }، وقال: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ .. } الآية وقال: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ ... } الآية.

السنة بيان للقرآن وتفصيل لأحكامه.

أقسام السنن باعتبار نسبتها إلى أحكام القرآن:

- 1- **سنة مُقررة:** تقرر وتؤكد ما جاء في الكتاب مثل الإيمان ووجوب الصلوٽ وتحريم الشرك أو تقرير مكارم الأخلاق.
- 2- **سنة مُفصّلة:** وهي تفصّل أحكاماً وردت في القرآن مثل قدر الزكاة وهيئة الصلاة..
- 3- **سنة مُنشئة:** وهي تنشئ وثبت حكماً جديداً غير ثابت في القرآن كتحريم أكل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطيور أو تحريم الذهب والحرير على الرجال.

فائدة: ابتدع قوم القول بأن القرآن هو الأساس وأنه عليه وحده المعمول ومن هنا لا يجب الرجوع إلى السنة إلا إن لم يوجد الحكم في القرآن؟. وهذا معناه إهدار السنن كافة بل والقضاء على الدين إذ أن الأحكام تفصيلاً وكثير منها إنشاءً راجع إلى السنن.

روي عن عمر أنه قال: "سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالأحاديث فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله".

وقد احتاج هؤلاء الضالون بحديث رواه: (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأتنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقه أنت، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله) قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الأسلوب. وأسلوب الحديث نفسه ركيك لا يليق ببلاغة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم، كذلك فلاليات القرآنية وردت بمطلق الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم طاعة مستقلة ولم تُقيّد بوجوب أن تكون أحكامه واردة في القرآن. انظر إلى قول الله تعالى: { وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولى الْأَمْرَ مِنْكُمْ } فاستقلت طاعة الرسول عن طاعة الله وعُطِّفت طاعة أولي الأمر على طاعة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فعلم أنها غير مستقلة.

ذلك حديث جابر: (لا ألفين أحدكم مُتَكَّناً على أريكته يأتيه الأمر من أمري بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)، وحديث أبو داود والترمذى: (ألا إني أوتتكم الكتاب ومثله معه)، أي السنة ولو كانا واحداً ما كان له معنى.

- قال بعض العلماء أن كل ما في السنة فاصله في القرآن (ليس نصه أو ذاته)، بمعنى أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخباث، وبقيت أعيان الأشياء تلتحق بهذا الطرف أو ذاك. فيبين القرآن بعضها وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها كما في تحريم أكل ذي الناب والمخلب، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (نهي عليه الصلاة والسلام عن أكل الجَلَلة وألبانها)، وألحق الضب والأرنب وأشباهها بالطيبات.
- إن الله تعالى حرم الميتة وأحل صيد البحر، فكانت ميتة البحر دائرة بين الطرفين؛ فللحقد رحمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحلال قال: (هو الطهور مأوه الحل ميتة).

3. الإجماع:

- معناه لغة: العزم على الفعل: "فاجتمعوا أمركم" الاتفاق على الفعل.
- وهما مُتقاربان لأن من اتفق على أمر عزم عليه.
- ودليله في الشرع:
- ❖ {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، {ومن يُشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوّه ما تولى}}.
 - وأن الإجماع بشرطه وهو اتفاق مجتهدي الأمة لا يمكن أن يحدث إلا بناء على دليل شرعي صحيح من كتاب أو سنة أو قياس.. واتفاق النظر دليل الصحة القاطعة.
 - فائدة: لا يعتبر في الإجماع اتفاق مجتهدي أهل البدع كالمُعَذَّلة والشيعة.
 - ومنهم من يعتبر في الموافقة وليس في المُخالفة كالظاهيرية.
 - من أمثلته:
 - ❖ تحريم شحم الخنزير، وخلافة أبي بكر، وتوريث الجدات السادس.
 - من خالف في إمكان وقوعه كالنظام وبعض الشيعة.
 - أما جمهور أهل السنة فقالوا بإمكان وقوعه.

وهناك نوعان من الإجماع:

 - إجماع صريح: وهو اتفاق المجتهدين صراحة.
 - إجماع سكوتى: وهو إبداء بعض المجتهدين رأيهم وسكوت الآخرين.. والأول حجة والثاني ليس بحجة على مذهب الجمهور.
 - ما قيل فيه لا أعلم له خلافاً ليس بإجماع.

4. القياس:

تعريف القياس:

القياس لغة: هو تقدير الشيء على مثال شيء آخر

إصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيه عنهم بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة.

وهو يقوم أساساً على قاعدة الجمع بين المتماثلين والتفرقة بين المختلفين^{٧٤}.
قال تعالى: "أفجعل المسلمين كال مجرمين ما لكم كيف تحكمون"، "أفلم يسيراوا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة
الذين من قبلهم، دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها"،

حجية القياس:

حجج الجمهور:

القياس ثابت بالقرآن والسنة والعقل، فإن رد التنازع إلى الله ورسوله يستلزم أن يكون الرد إلى النصوص
المباشرة أو ما استتبط منها، وهو مبني على أصلين:

١. عليّة الأحكام: إذ أن وجود علة للحكم تسمح بتعديته إلى غيره وقد قال تعالى: "ولكم في القصاص
حياة"، وقال "لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج أدعیائهم" وقال "كيلًا يكون دولة بين
الأغنياء منكم" وقال: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم"، وفي السنة، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: "كنتم قد نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي لأجل الدافة. فلان كلوا وادخروا"
وقال: "إنما جعل الإذن من أجل البصر".
٢. الجمع بين المتماثلين والتفرقة بين المختلفين: كما سبق أن ذكرنا فإنها قاعدة عقلية هامة ملزمة إذ
بدونها تنهر المبادئ العامة للعدالة والمساواة اللتين هما مقاصدين من مقاصد الشريعة.
وقد أثبت الله سبحانه الأمثل في القرآن وهي تفيد أن حكم الشيء هو حكم نظيره كقوله سبحانه "مثلكم كمثل
وقد أثبت الله سبحانه الأمثل في القرآن وهي تفيد أن حكم الشيء هو حكم نظيره كقوله سبحانه "مثلكم كمثل

^{٧٤} قاعدة أصولية هامة: الجمع بين المتماثلين والتفرقة بين المختلفين أساس القياس: خطاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضايا:

وهو من أهم الوثائق الأصولية في تاريخ التشريع الإسلامي إذ استقى منه العلماء العديد من الأدلة والقواعد الأصولية والآية نصه:
"أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم فيما أدلني إليك، فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك
وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حييك ولا يبأس ضعيف من عدליך، والبينة على المدعى، واليمين على من أذرك، والصلح جائز على المسلمين
إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بيته فأضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيته أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه
القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلل للعلماء، ولا يمنعك قضاة قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق،
فإن الحق قد يلم لا يبليه شيء، ومراجعة الحق خير من التقاديم في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرياً عليه شهادة زور، أو
مجلوداً في حد، أو ظنيناً في قوله أو قرابة، فإن الله تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان، ثم الفهم فيما أدلني إليك
مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أحاجيها إلى الله وأشبهاها بالحق مما
يوجب الله به الأجر، وإياك والغضب والضرر، والتاذي بالناس والتذكر عند الخصومة أو الخصوم، - شك أبو عبيدة - فإن القضاء في مواطن الحق
ما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خاصت نيته في الحق كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله لا
يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزان رحمته، والسلام عليك ورحمة الله"
نادرة فريدة من نوادر النصح والفقه لا تخرج إلا من مشكاة أوقن نورها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرافقته والتمرس بعلمه وسنته. وفي هذه الوثيقة أظهر
عمر ضرورة معرفة الأمثال واتباع ما تدل عليه، وهو أن نجمع بين المتشابهين وأن نفرق بين المختلفين^{٧٥}، وهي قاعدة مضطربة في القرآن الكريم.
قال تعالى: "أفجعل المسلمين كال مجرمين" القلم 35

الذى استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم" وغيره في القرآن كثير⁷⁵.

حجـجـ نـفـاةـ الـىـ قـيـاسـ:

نـفيـ الـقـيـاسـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ كـالـنـظـامـ،ـ وـالـشـيـعـةـ الـإـلـمـامـيـةـ وـمـنـ حـجـجـهـمـ:

- ❖ الأحكام منصوص عليها في المراتب الخمسة وما لم ينص عليه فهو في مرتبة المباح فلا داع لغيرها
- ❖ أن إدعاء القياس يعني أن الشريعة لم تكت بـكل ما يحتاجه البشر، أي يقتصر في حكمها.
- ❖ أن العلة إن كانت منصوص عليها فهي في النص ولا حاجة للقياس وإن لم تكن فلا سبيل إلى معرفتها إلا بالظن
- ❖ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بترك ما لم ينص عليه الشارع فإذا دعاء القياس مخالفة لذلك
- ❖ وجود أدلة تدل على منع القياس مثل "يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله" والقياس تقديم بين الله ورسوله.

تنـبـنيـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ:

- ان النصوص جاءت بكل الأحكام فلا حاجة لإدعاء الحاجة إلى القياس
- أن القياس زيادة على النص ولا حاجة له

وهذا مسلمان عند الجمهور، ولكن النصوص جاءت بكل ما يحتاجه الناس لا بالعبارة فقط بل بالإشارة ودلائل العبارة. فمثلاً "إنما الخمر والميسر والانتساب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" وهي تنص على تحريم الخمر بمنطوقها وبتحريم كل ما فيه ضرر بمفهومها. فهذا حكم من الشرع حكم النص. وهو ناتج من إهالاتهم لتعليق الأحكام، وهو واضح من مذهب الشيعة الذين لا عقل في مذهبهم، وهو سخف من أهل الظاهر الذي دفعهم مذهبهم إلى ما لا عقل فيه كادعاء أن بول الآدمي طاهر وبول الخنزير نجس وأن لعاب الكلب نجس وبوله طاهر!

أـركـانـ الـقـيـاسـ:

1. الأصل:

هو نص أو إجماع فلا يصح عند الجمهور القياس على قياس⁷⁶، وذلك لأنه إن كانت العلة في القياس الثاني هي المشتركة مع الأول فإنها مشتركة مع النص الأصلي فيكون الأصل المعول عليه النص

⁷⁵ راجع أعلام المؤquin ج 1 ص 150

⁷⁶ عدا بعض المالكية الذين اخذوا به مثل بن رشد الجد.

الأصلي. وقد إعتبر المذهب المالكي القياس على الفرع كمبدأ خلافاً للجمهور وهو معمول به في القوانين الوضعية. أما عن الإجماع فمثل ثبوت الولاية على مال الصغير بالإجماع فيقاس على الولاية المالية الولاية في الزواج. وقد رد الجمهور على من قال أن العلة في الإجماع غير ظاهرة لأن النص ليس معروفاً، بأن العلة قد لا تكون ظاهرة في النص بطريق اللزوم، فمثلاً حديث "الذهب بالذهب مثل يدًا بيدٍ والفضة بالفضة مثل يدًا بيدٍ والبر بالبر مثل يدًا بيدٍ، والشعير بالشعير مثل يدًا بيدٍ" قد اختلف فقهاء المذاهب في تعليله:

ذهب الحنفية إلى أن العلة هي الممااثلة في الكيل والوزن وإتحاد الجنس في المثلية، ووجودهما معاً هو العلة الكاملة وأحدهما هو الناقصة، ففي حالة اجتماع الاثنين تحرم الزيادة والتأجيل، والممااثلة في الكيل والوزن تمنع التأجيل، والممااثلة في الجنس تمنع الزيادة، فتصح الزيادة في بيع قمح بشعير لأن الجنس غير متماثل.

ذهب الشافعية أن ذلك للطعم والثمنية – الطعم في المأكولات والثمنية في الذهب والفضة – إذ أن التمحك والمساومات في المطعومات الضرورية للحياة يعرضها للإحتكار وفي المثمنات كالذهب والفضة لا يصح أن تكون عرضة للمساومات إذ هي مقاييس للأشياء. لذلك قال صلى الله عليه وسلم: "بع التمر واشتر بالثمن الرطب".

2. الفرع:

وهو المناطق المطلوب معرفة حكمه بالقياس. وله شروط:

1. الا يكون هناك حكم في الفرع من نص أو اجماع إذ أن القياس إجتهاد ولا إجتهاد مع النص. ومن المسائل المعروفة في هذا الموضوع هو إجتهاد يحيى بن أبي يحيى أحد فقهاء الأندلس حيث أفتى أحد الخلاء بصيام ستين يوماً في كفارة الجماع، رغم أن النص فيها هو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام ستين يوماً فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينان بهذا الترتيب الذي يدل عليه دلالة قطعية قوله صلى الله عليه وسلم "إن لم يجد" وقد روى الفقيه الردع المقصود في الكفاره إذ أن عتق الرقبة لا يردع خليفة، ولكن هذا تعد على النص كما أن إحياء الرقبة أدنى وأعلى مصلحة من صيام أيام معدودات ولا شك.

2. أن تكون العلة الجامعة متحققة في الفرع: كالإسكار وغياب العقل يجب أن يتحقق في المخدر أو المسكر حتى يقاس على الخمر في التحرير.

3. أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل.

3. حكم الأصل:

هناك شروط في حكم الأصل الذي يراد القياس عليه:

- .1. أن يكون حكما شرعا عمليا فإن الفقه يعني بالأحكام العملية لا الكلامية أو الإعتقادية.
- .2. أن يكون معقول المعنى: فالقياس لا يكون في الأحكام العبادية لأن ذلك هو معنى البدعة.
- .3. لا يكون معدولا به عن القياس⁷⁷: ومعنى ذلك أنه مما لا يصح أن يقاس عليه كالسفر المبيح للإفطار إذ أن الأعمال الشاقة الأخرى لا تبيح الإفطار⁷⁸، أو المسح على الجورب عند بعض الفقهاء فلا يصح أن يقاس عليه المسح على الجورب⁷⁹. وهو مثل أي من الأحكام الإستثنائية⁸⁰ والتي يمكن أن تكون علتها مضطربة. وقد أنكر بن تيمية أن يكون هناك حكم شرعي معدول به عن القياس الصحيح، إذ أن وجه المصلحة فيه (أو العلة المناسبة) قد تخفي على البعض ولكنها موجودة مضطربة في كل الأحكام فلا يصح أن تسمى معدول بها عن القياس الصحيح. فابن تيمية يرى انه إن تحققت المصلحة المعتبرة شرعا فإن الحكم يشتمل على وصف مناسب وإن لم يدركه البعض أو أدركوا غيره، فالامر ليس مجرد اتباع العلة الظاهرة المنضبطة ثم القول بأن الحكم معدول به عن القياس فيما ليس فيه هذه العلة المنضبطة بقدر ما هو أن المصلحة التي هي مقصود العلة متحققة فيكون الوصف المناسب وإن لم يكن ظاهرا للبعض فهو متحقق يدور مع المصلحة. فالحنفية قالوا أن عقود السلم والإجارة والشفاعة جاءت على خلاف القياس وأجروها على أنها استثنائية، وبين تيمية يرى أنها على وفق القياس⁸¹.

⁷⁷ وهذه الأوصاف هي ما اشتهر في مذهب أبي حنيفة وإلا فإن هناك مذهب آخر هو مذهب بن تيمية في القياس وسننشره إن شاء الله.

⁷⁸ والأصل هنا أن العلة هي التي عدلت بالسفر عن أن يماثله أي من الأعمال الشاقة الأخرى إذ أنها لا تصلح أن تكون علة فيكون العدول عن القياس لعدم تحقق العلة في الفرع لا لعدول الأصل عن القياس

⁷⁹ وقد صحب الآياتي المسح على الجورب لحديث الترمذى في المسح على الجورب والخف.

⁸⁰ الأحكام الإستثنائية عند الأحناف هي أحكام يجرى فيها التخصيص (وإن كان هناك فرق بين الإستثناء والتخصيص كما ورد في المنخول) وقسموها إلى أربعة:

- .1. خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يصح القياس عليها كزواجه بتسع.
- .2. الأمور التعبدية فلا تتعلق ولا يصح القياس عليها
- .3. الرخص من العزائم ولا يصح القياس عليها لأنها يجب أن يكون ثبت حكم الرخصة بحكم أقوى من العزيمة والقياس ليس أقوى من النص.
- .4. الإستثناء من قاعدة عامة: وفي هذه الحالة يكون هناك قياسان، الأول هو القياس على القاعدة العامة، والثاني هو القياس على الإستثناء الذي له علة واضحة معقولة يصح القياس عليها، ويجب الترجيح بين الحاق الفرع بأحد القياسيين وهو أقواهما تائيا وهو ما يسميه الأحناف "الإستحسان".

⁸¹ مثل من تحقيق بن تيمية:

i. عقد الإجارة:

- .1. قالت الأحناف: هو على خلاف القياس، إذ أن العقد وقع على منفعة لا على عين، والمنافع معدومة وقت التعاقد فكان عقدا على معدوم وهو ما حرمته رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن خزام: "لا تبيع ما ليس عندك". يقول بن تيمية في رسالة القياس: قولهم أن الإجارة بيع معدوم وهو باطل غير صحيح:
 - a. إن كان لفظ البيع وافعا على الأعيان فقط: فبلهم إن أرادوا ان الإجارة بيع خاص كالبيع الواقع على الأعيان بالذات فهذا غير صحيح باتفاق.
 - b. إن كان لفظ البيع هو المعاوضة: فإن أرادوا أنها من باب البيع العام الذي هو

٤. العلة الجامعة:

هي ركن القياس الأول وقاعدته. وقد انقسم فيها الفقهاء إلى ثلاثة طوائف: من أنكرها كلية كالظاهرية، ومن أثبت علبة الأحكام كلها ابتداءً كالجمهور، ومن أثبت التعليل إن ثبت بالنص، فأنكر العلل المستنبطة.

أوصاف العلة:

١. ظاهرة: مثل الصغر في الولاية المالية وفراش الزوجية أو الإقرار في ثبوت النسب

-
- "ماعاوضة دين على عين أو على منفعة" فإن البيع نوعان: أعيان ومنافع فالمعاوضة تقع على كليهما، وببيع المعدوم يقع على بيع الأعيان دون المنافع إذ يستحيل بحكم التعريف أن تكون حاضرة وقت البيع، فلا يدخل بيع المنافع فيه.
- c. لا يصح قياس بيع العين على المنفعة ثم استبطاط أنهما متماثلان ثم القول بأنه لأنهما متماثلان فيكون منع بيع المعدوم جار في كل منهما بأن بيع المعدوم وهو باطل فيكون عقد الإجارة خلاف القياس! إذ أن شرط القياس هو أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع، وحكم الأصل هنا هو تحريم بيع ما يمكن تسليمه وقت العقد وهو مستحيل في المنافع ولذلك أمر الشرع بتأخير العقد على الأعيان غير الموجودة حتى توجد فمنع بيع الثمر قبل بدو صلاحه والحب قبل أن يشتري وقبل الحبلة، أما المنفعة فيستحيل أن تسلم وقت التعاقد فلا يمكن أن يجري فيها حكم الأصل. ويبين أن العلة ليست في بيع غير المعدوم بل في بيع ما هو معدوم وقت التعاقد ومرجو الوجود بعدها، وهو مستحيل في حق الإجارة.
- ii. عقد السلم: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع الربا وأباح السلم، وهو البيع الذي يجعل فيه دفع الثمن ويؤجل تسليم المبيع.
1. قالت الأحناف: أن هذا العقد مخالف للقياس إذ أن الأصل هو أن يكون المبيع محدد والثمن هو غير المحدد وهذا الثمن محدد مقيوض بالفعل والمبيع غير محدد (اي غير معن في الوجود وقت العقد)، وهو ما يخالف كذلك أصل منع بيع ما ليس حاضرا، وببيع ما لا يملك. فهذه كلها تعدل بهذا الشكل من البيع عن القياس وتجعله يدخل في الأحكام الإستثنائية التي ثبتت بالإحسان لاعتبار العرف وال الحاجة إليه من حيث أن البائع ضمن بضاعة قد يغلو ثمنها والشارى استلم ماله ليتمكنه الإنفاق به آجلا.
2. قال بن نعيم: هذا بيع موافق للقياس الصحيح، إذ أن المبيع هو في هذه الحالة هو الثمن المقيوض وتكون السلعة هي دين مضمون في الذمة فلا يكون هناك بيع معدوم إذ ما تم بيعه هو الثمن وهو معروف محدد، وبين انه لا فرق بين أن يكون أي العوضين هو المؤخر في الذمة سواء المال أو السلعة إذ يقول الله تعالى: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" فالدين الثابت في الذمة الذي يكون عليه الكتابة هو المبيع لا الثمن ولا فرق لهذا موافق للقياس، ولذلك قال بن عباس: "أشهد الله أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله" فارجع تحليل السلف إلى القرآن وهو مقتضى هذه الآية وأنه مضمون في الذمة لأنه دين.
3. عد بن القيم أكثر من 120 مثلاً على صحة القياس فيما ورد في السنة مثل الوضوء من لحوم الإبل والنفط من الحجامة وإعادة الصلاة على من صلى متفرداً خلف الصفوف وحكم المصاروة وغيرها كثير. أعلام المؤففين ج 2

⁸² وقد عدتها العلماء أكثر من عشرين شرطاً، راجع إرشاد الفحول ص 207.

وقوة القرابة في تقديم الأخ الشقيق في الميراث، كذلك جعل علة صحة التراضي في العقود النفظ الدال عليه لأن الرضا أمر باطن.

2. منضبطة: أي يمكن قياسه ومشاهدة أثره كالسكر في الخمر أو الشراكة في العقار لثبوت الشفعة ولا ينفع الضرر إذ قد لا يتحقق.

3. مناسبة: أي أن يكون هناك شاهد عقلي على مناسبتها للحكم فالقتل وصف مناسب لمنع الميراث والسكر علة مناسبة لمنع الخمر.

a. المناسب المؤثر: وهو أقوى أنواع المناسبة حيث أن الشارع اعتبرها كعنة للحكم مثل الإسکار لحريم الخمر كما في الحديث أو الصغر للولاية المالية "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آئستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم" النساء .⁶

b. المناسب الملائم: وهو الوصف الذي لا يشهد الشرع باعتباره بذاته ولكن اعتبره بشكل آخر، وهو إحدى أربع تثبت بها الملاعمة:
أ. أن يكون نوع الوصف معتبر في نوع الحكم:
مثال: القتل بالمثلث كالقتل بالمحدد في أن القتل العمد قد اعتبر علة في القصاص وهو الحكم.

ii. أن يكون نوع الوصف معتبر في جنس الحكم:

مثال: الصغر هو علة لجنس الولاية فيثبت في أي جنس ولاية كالنكاح. أو الأخوة لأبوين لزم منها تقديم الأخ في الإرث فلزم منها تقديمها في ولاية النكاح إذ أن الأخوة لأبوين وصف مشترك في الحالتين.

iii. أن يكون جنس الوصف معتبر في نوع للحكم:

مثال: الجمع بين الصلاتين في السفر، والسفر والمطر من جنس واحد أي وصف واحد للحكم فيجوز الجمع في المطر^٧.

iv. أن يكون جنس الوصف معتبر لجنس الحكم:

مثال: تعليل طهارة سور الهرة بأنها من الطوافين عليكم والطوافات، فجنس الوصف (العلة) هو رفع الحرج عن الناس وجنس (الحكم) هو التخفيف والتيسير، فيثبت مثلاً رؤية الطيب

⁶ وهو معتبر عند مالك دون سواه، كما أن الجمع في المطر فيه حديث إعتبره مالك في المطر "صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر" موطاً مالك/1 4/44 / مسلم 489.

لعورة المرأة عند الحاجة، وكتابه كون حد الخمر ثمانين جده
لأنه كالقاذف في مظنة الإفتراء فيجب أن يقاس في الخلوة حد
الزنا لأنها مظنة الوضء.

٥. المناسب المرسل: وهو الذي لا يشهد له الشرع باعتبار أو إلغاء ولكن شهدت الأدلة الكلية في الشريعة على اعتباره، ويسمى كذلك "المصلحة المرسلة وهي التي أخذ بها المالكية والحنابلة".
٤. متعدية: يجب أن تقوم صفة التعدي في العلة حتى يمكن أن تكون عاملة في القياس. فالإسکار متعدى لذلك يمكن أن يكون علة في تحريم المخدر، والرضا الذي هو علة إنشاء الإلتزام في التعاقدات والمعاملات يكون علة في زوالها كذلك، لذلك فإن ضمان التعدي الذي يثبت في حالة التعدي "وهي عدم رضا" يزول برضاء المعدى عليه.
٥. غير منقوضة شرعاً: مثل ما ثبت في فتوى القاضي الأندلسى يحيى بن أبي يحيى إذ أن فتواه بصيام ستين يوماً منقوضة بسبب أن الحكم الشرعي الثابت هو عتق الرقبة.

استنباط العلة:

١. النص: وهو أقوى أبواب إثبات العلة مثل ما يثبت تصريحاً أو إيماءاً:
 ١. التصريح: كقول "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل"، ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله، إلا ليعبدون"
 ٢. الإيماء: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"، أو أن تكون العلة هو الوصف المؤثر مثل : "الزاني والزنانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"، أو استعمال صيغة الموصول "والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة" أو "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن" وقس مالك الرجل الناشر على المرأة وعامله بالمثل.
 ٣. قال البعض أن هذا ليس من قبيل القياس إنما هذا ما يسمى "دلالة النص" أو القياس الجلي أو فحوى الخطاب وهو محض اتباع النص لا القياس.
 ٤. قسموا العلة بالنص إلى صريحة وظاهرة:
 - i. صريحة كما تقدم في من أجل ذلك أو لأجل ذلك
 - ii. ظاهرة مثل الباء في "فيظلم من الدين هادوان أو ذلك بأنهم

شاقوا الله ورسوله .

2. الإجماع: وهو مصدر لثبوت العلة مثل تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث فيقدم بن العم الشقيق على غير الشقيق وكذلك يقدم الأخ الشقيق في ولية النفس، وثبتت الولاية على المال والنفس للأب فثبتت للجد. وهي نوعان:

1. إجماع على علة معينة مثل ما تقدم.

2. إجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا على العلة كالربا في الأصناف الأربع المذكورة في الحديث ثم اختلفوا على تحديد العلة.

3. الإيماء والتنبيه: وهو الوصف الذي إن لم يعتبر كعلة كان ذكره عبثاً دون فائدة: وهو تسعه أنواع:

1. تعليق الحكم على العلة بالباء: والسارق والسارقة فاقطعوا، إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا.

2. أى يذكر مع الحكم وصف لا يكون له فائدة إن لم يكن عليه: بقول الأعرابي "واقعت إمرأتي في نهار رمضان" قال أعتقد رقبة. والسائل عن الحج عن أبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أبيك دين لقضيته؟ فحمل النظير على نظيره.

3. أن يفرق الوصف بين الحكمين: "للراجل سهم وللفارس سهمان" أن يكون عقب الكلام بحيث لا يستقيم المعنى إلا يكونه عليه: "إذا نودى للصلة من يوم الجمعة فذروا البيع".

4. ترتيب الحكم على الوصف بالشرط والجزاء: "ومن يتق الله يجعل له مخرجا" تعليل عدم الحكم لوجود الوصف المانع: "ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا من يكفر بالرحمن ليبيوthem سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون" الزخرف 33

4. فعل النبي صلى الله عليه وسلم: مثال أن يسجد بعد أن سها في الصلاة فيعلم أن السجود كان للسهو.

5. السبير والتقسيم: وهو أن تحصر الأوصاف التي يمكن أن تصلح علة للحكم ثم تقسم ويستبعد ما لا يصلح منها (وهذا خلاف تنقح المناط الذي تكون فيه الأوصاف مذكورة ابتداءا في النص) وهو منحصر ومنتشر، ومن أمثلته التي ذكرها القائلين به كابن العربي :

ثَقَبَتْ بَيْنَ أَذْوَاجِ مِنْ أَطْبَانِ أَنْثَيْنِ وَمِنْ أَمْعَرِ أَنْثَيْنِ قُلْ عَالَدَ كَرِيْنِ حَرَّمَ أَمْ أَنْثَيْيِنِ أَمَا آشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْخَامُ أَنْثَيْيِنِ ذَبَّوْنِ يَعْلَمُ إِنْ كُنْشَمْ صَدِيقِيْنَ

6. تنقح المناط: وهو أن ينظر المجتهد في النص وما ورد فيه من أوصاف ثم ين清华 ليسخرج منها ما يصلح أن يكون علة. قال الأصوليون الحق الفرع بالأصل باللغة الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وهو غير مؤثر. مثال حديث: "أن رجلاً جامعاً أمراته في نهار رمضان، فأمره بعنق رقبة فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فإن لم يجد فاطعماً سنتين مسكيتاً. وفي هذا الحديث نرى أن المjam'ah بذاتها لا تصلح علة إذ هي ليست حرام بذاتها، ثم إن الوقت نهاراً لا يصلح إذ لا يفرق بين نهاراً وليل، ثم إن رمضان ليس علة لأنّه يجوز الجماع في رمضان، فهو إذن الإفطار العمد هو العلة، ولذلك يقاس عليه أي إفطار عمد آخر دون المjam'ah.

7. **تخریج المناط:** وهو استخراج العلة التي فيها المناسبة دون وجود قوادح فيها ومناسبتها لمقاصد الشريعة وحفظها في مراتبها الخمسة ودرجاتها وقد سبق الكلام على أوصاف العلة المؤثرة والملازمة والمناسبة، والأخيرة هي "المصلحة المرسلة" وسنشرحها في موضعها.

8. **تحقيق المناط:** وهو إثبات العلة في موضع الحكم.

9. **الشبه:** وهو أمر غير محدد قال الجوني: لا يمكن تحديده، وقال بن الأنباري: لا أرى في مسائل الأصول أحصن منه. ومحصلة أنه الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتتماله على العلة المقتضية للحكم مثل قول الشافعي في مسألة النية في التيم والتوضوء: طهارتان فائتني تفترقان.

10. **الطرد:** وهو أن يكون الوصف مضطراً في كل الصور بحيث يغلب على الظن أنه يتحقق الحكم إن وجد الوصف كما يقال أن فرس الأمير عند باب القاضي يعني أن الأمير عند القاضي. وكون الغيم دليلاً على المطر فإن لم يحدث مطراً في بعض الأحيان لا يقدح في أنه دليل عليه. والطرد هو دليل في الوجود دون العدم.

11. **الدوران:** وهو أن يدور الحكم مع علته في الوجود والعدم، فما اسكن كان محراً وإن ذهب عنه وصف الإسکار ذهب عنه حكم الحرمة^{٨٤}.

وهناك إعترافات على العلة أو صلتها البعض إلى ثلاثين إعترافاً نذكر منها عشرة: فساد الوضع، فساد الإعتبار، عدم التأثير، الكسر^{٨٥}، القول بالوجب، النقض^{٨٦}، القلب، المنع، التقسيم، المعارضه والمطالبه، وقال الغزالى هذه محلها علم الجدل فلم يذكرها في اصوله.

درجات القياس: وهو ثلاثة درجات:

- أن يكون ظهور العلة أقوى في الفرع عن الأصل، ويعرف كذلك بأنه القياس الجلي أو دلالة النص أو فحوى الخطاب: مثل ولا تقل لهما أدنى.

⁸⁴ راجع هذه الأنواع بالتفصيل في إرشاد الفحول ص 210 وبعدها

⁸⁵ إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة

⁸⁶ تخاف الحکم عن العلة في موضع وفي 154 مذهبًا.

- أن يكون مثل قوة الأصل: مثل تنصيف العقوبة على العبد الذكر في الزنا قياساً على الأنثى في قوله تعالى "إِذَا أَحْصَنْتِ فَإِنْ أَتَيْنَا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نُصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ"
- أن يكون أقل وضوحاً في الفرع مثل قياس بعض الأنذنة على المسكر وهو ما فيه اختلاف الفقهاء خاصة الأحناف.

قياس الشبه: وهو غير ما قصد إليه بن تيمية وبن القيم في قياس الشبه، ومحصله أن تتنازع الفرع أصول مختلفة في رده الفقيه إلى أقربها أو أن يفصل فيها فيكون فيه حكمان للفرع مثل عصير القصب فهو يتحقق بالمسكر إن تخرّر ويتحقق بالمباح إن لم يتخرّر. كذلك مثال الزيادة المتولدة بالكسب عند رد المبيع هل تتحقق بالعين فيجب ردها أم تتحقق بالضمان والكسب فتكون من ملك المالك، فيتنازعها قياسان.

القياس على الحكمة:

وهو أن يعتبر الوصف المناسب على الحكم وإن لم يكن منضبطاً حسب تعريف الجمهور والأحناف، وهو ما قرره بن تيمية كما ذكرنا من قبل. ومثاله في موضوع المصراة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بردها وصاع من تمر وليس لبنا لأن اللبن قد يكون متغيراً وقد يحمل معنى الربا ولكن التمر جنس آخر وهو من مأكولات العرب، فهذا وصف مناسب والحديث على وفاق القياس ليس كما يقول الجمهور مخالف للقياس ويجب العمل به.

وقد قرر ابن القيم أن القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. **قياس العلة:** وهو كثير جداً في القرآن: "إِنْ مِثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمْثُلَ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" ، "قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَنَّبِينَ" ، "كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدُّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ كَمَا اسْتَمْتَعُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخَضْتُمُ الَّذِي خَاصَّوْا أَوْلَانِكُمْ حِبْطَتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَانِكُمُ الْخَاسِرُونَ" فاستوت النتيجة لاستواء المقدمات.
2. **قياس الدالة:** وهو الجمع بين الأصل والفرع بدلالة العلة الجامعة: مثل: "يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الموتى كذلك تخرجون" ، "أَبْحَسَ الْإِنْسَانَ أَنْ يَرْكِسَ سَدِّي؟ أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِ يَمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلْقَةً فَخَلَقَ فَسُورِيَ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنَ النَّذِكَرَ وَالْأَنْثَى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَحْيِي الْمَوْتَى؟" ، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لَنَبِينَ لَكُمْ وَنَقْرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلِ مُسَمِّيٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفَلًا ثُمَّ لَنْتَبَلِغُوا أَشْدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا"
3. **قياس الشبه:** وهو القياس الفاسد، إذ يقيس فيه الضلال بجامع شبه لا دلالة فيه كما قال إخوه يوسف: "إِنْ يَسْرُقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلِ" ، "مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلًا"

القياس والتصوص:

وقع الخلاف بين الفقهاء في التعارض بين التصوص بسبب اختلاف النظر في درجة القطعية والظنية في الأدلة ومحاجتها.

1. القياس وألفاظ العموم:

قالت الأحناف أن دلالة العام قطعية فلا يصح أن يخصصها القياس إلا إن كانت العلة منصوصة فيكون التعارض هنا بين قطعيين. ولكن غالب القياس ليس من هذا النوع. فإذا خُصص العام كان ما بقي بعد التخصيص ظنياً وأمكن تخصيصه بالقياس. مثل عموم "وأحل لكم ما وراء ذلك" فقد خُصص بالحديث: "لا تنكح المرأة على أختها ولا ابنة أختها" فجاز بعد ذلك التخصيص بالقياس. كذلك في إباحة عموم البيع الذي خُصص ببيع الربا فجاز أن يخصص بالقياس.

قالت المالكية أن دلالة العام ظنية ابتداءً ومن ثم خُصصوا العام بالقياس حتى دون تخصيص، وهو ما ذكره القرافي في تنقية الفصول، وفيه نظر عن أهل السنة إذ أن العام نصٌّ ولا يصح إهار قوته بدليل ظني واعتبار أن العام ظني لأنه يدخله الإحتمال هو ظن غير ناشئ عن دليل معتبر وهو من قلب الأمور يجعل الفرع أصلاً والأصل فرعاً كما قال الشافعى في اختلاف مالك. وهو رد على الأحناف الذين يقدمون القياس على العام المخصص.

2. القياس وحديث الأحاديث:

أحمد والشافعى وأبو حنيفة لا يقدمون القياس على خبر الأحاديث فأخذ بخبر بطلان الوضوء إذا قهقه المصلى في صلاته وترك القياس الذي يوجب بطلان الصلاة دون الوضوء.

وذكر أبو الحسين البصري في البرهان أن هناك أربعة أنواع من الأقويسة:

1. قياس قام على أصل قطعى والعلة منصوصة فيقدم على خبر الواحد

الظنى.

2. قياس قائم على علة مستنبطة فهو ظنى فيقدم عليه خبر الواحد

3. قياس قائم على نص آحاد والعلة منصوصة بدليل ظنى قال البصري أن

الإجماع على تقديم خبر الواحد وهو موضع خلاف

4. العلة مستنبطة والأصل من نص قطعى في تقديميه على خبر الواحد

خلاف ذلك

وعند مالك أن الحديث إذا عضده قاعدة أو قواعد قدم على القياس، وإن لم يتركه لقياس قائم على نص مثل حديث ولوغ الكلب قال: يؤكل صيده فكيف ينجس لعابه، وردَّ حديث إذا

ولغ الكلب في وعاء أحدهم. كذلك حديث العرايا إذا عضته قاعدة المعروف ودفع الضرر
صادمته قاعدة الربا فيعمل به.

5. الإستحسان:

الإستحسان دليل من الأدلة الشرعية التي أخذ بها مالك وابو حنيفة، إذ نقل عن مالك قوله: الإستحسان تسعه
اعشار العلم. وقال محمد بن الحسن أن ابا حنيفة كان اصحابه ينزاونه القياس فإذا قال استحسن لم يلحق
به أحد، وهو دليل على دقة النظر وصواب الاستنباط.

واعتراض الشافعي عليه وقال: من استحسن فقد شرع. والحق ان الإنماة قد نظروا إلى الإستحسان نظرة
مختلفة تظهر عند الحديث عن تعريفاته.

تعريف الإستحسان:

قال أبو الحسن الكرجي من الأحناف: هو أن يعدل المجتهد عن الحكم في مسألة بما هو الحكم في نظرها
لدليل أقوى يقتضى هذا العدول. وقد عرف الأحناف هذا الدليل بانه العرف والإجماع والمصلحة المرسلة
وجلب التيسير. ومن ثم فهم يرون أن المصلحة المرسلة نوع من الإستحسان.

قال بن الأنباري من المالكية: استعمال مصلحة جزئية في مقابل دليل كلي. كذلك قالوا هو العدول عن قياس
ظاهر إلى قياس خفي لدليل.

والحق أن من أنكره فقد أنكر تعريفا له لا يثبت به شيء وهو "دليل ينفتح في نفس المجتهد ويتعذر عليه
التعبير عنه" وهو تعريف يجري عليه الكثير من النقص، إذ لا معنى للإنفصال في النفس من غير دليل
شعري ظاهر. وإن كان الإنفصال يعني معنى يظهر لعقل المجتهد يقدم به دليلا على دليل فهو ما يمكن أن
يحمل معنى، وإن كان يمكن في كل حال التعبير عنه.

والإستحسان الذي هو مقبول عند الإنماة يعني أن يعدل المجتهد عن مقتضى قياس ظاهر لعدم ملاءمة الحكم
ووجبه إلى قياس آخر أليق بقواعد الشريعة ومقاصدها. لذلك قال مالك: "المغرق في القياس يكاد يفارق
السنة". ويلاحظ أن مالك يدخل المصلحة المرسلة في مفهوم الإستحسان في اغلب ما يقصده بتسعة عشر
العلم.

مثال:

1. من اشتري سلعة فله الخيار ثلاثة أيام، فإن مات الشارى في هذه الآثناء فإن الورثة لهم حق
الرجوع في البيع إن اتفقا على ذلك فإن اختلفوا، فإن القياس أن يمكن البائع من ردّ الصفقة،
ولكن إن أراد أحد الورثة شراء حق من امتنع فإن الإستحسان أن يمضى الصفقة على البائع
ولا يمكن من الردّ إذ أنه قبل الصفقة ولا دخل له فيما يتمنى إن كان ممن له حق أصلي في

الشرع.

ويفترق الإستحسان عن المصلحة المرسلة بأن الإستحسان مبني على قياس يُعدل عنه إلى غيره من قبل الإستثناء أما المصلحة المرسلة فإنها لا قياس فيها ابتداءاً بل هي مما لا دليل خاص من الشرع عليها إلا من القواعد الكلية ولا دليل سواها في المسألة فلا تنازع في الأدلة.

أنواع الإستحسان:

1. استحسان القياس: وهو العدول عن قياس ظاهر ضعيف الأثر إلى قياس خفي قوي الأثر كما عرفه السرخسي. مثاله مسألة سؤر سباع الطير، فإن القياس الظاهر أن يكون سؤرها نجس إذ أنها كسباع البهائم تأكل اللحم ولا يحل أكل لحمها، ولكن مناقيرها من العظم فلعلابها لا يختلط بالماء فكان القياس الصحيح أن لا ينجس سؤرها.
2. استحسان معارضة القياس لدليل آخر: وفي هذه الحالة لا يكون التعارض بين قياسين أو علتين ولكن بين قياس وبين دليل آخر ومثاله:
 - a. استحسان السنة: وهو ما أتى الحديث ليعدل به عن القياس مثل :"إذا اختلف المتبایعون والسلعة قائمة تحالفا وترادا" وصحة من أكل في رمضان ناسياً إذ القياس أن يقتصر على الأكل متعمداً ولكن السنة وردت بغير ذلك. وقد تحدثنا من قبل عن موضوع ما عدل به عن القياس.
 - b. استحسان الإجماع: مثل إجماع العلماء على صحة عقد الإستصناع مع أن المبيع من عدم وقت التعاقد.
 - c. استحسان الضرورة: فالقياس مثلاً أن يمنع دخول الحمام للغرر ولكن الضرورة تجعل الغرر مما يمكن تقبيله في هذه الحالة للضرورة، ولرفع الحرج.
 - d. استحسان المصلحة عند المالكية: وهو ما تدعى المصلحة للأخذ به خلافاً لقياس ومثاله رؤية الطبيب لعورة المرأة فالقياس أن لا يراها ولكن المصلحة تدعو لرؤية الطبيب إذ لا محل للفتنة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وقد ينظر إليه على أنه أخذ على التيسير في مقابل القياس الظاهر الدال على التحريم.

الشافعي والإستحسان: وقد حاول الشافعي أن يقوض كيان الإستحسان في كتابه "الأم".

6. الإستصحاب:

تعريف الإستصحاب: هو بقاء الشيء على ما هو عليه حتى يأتي دليل على تبديله، فيخرج من الثبوت إلى النفي أو من النفي إلى الثبوت. مثل ذلك الغائب قد ثبت له صفة الحياة فيعتبر حياً حتى يقوم دليل على وفاته ليثبت الإرث مثل طول الغياب غير المعهود. وهو آخر الأدلة اعتباراً بعد النص والإجماع والقياس.

أنواع الإستصحاب:

1. **استصحاب البراءة الأصلية**: وهو خلو الذمة من الشغل حتى يثبت شغلاها. فالصغر غير مكافٍ حتى يثبت بلوغه، أو من لم تبلغه الدعوة في دار الحرب تسقط عنه الحدود حتى يثبت إبلاغه.
2. **استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده**: مثل المدين لا دين عليه بداعه الدائن حتى يقوم الدليل على الإستدامة، والعكس إن قام دليل على الإستدامة انشغلت الذمة حتى يثبت الأداء، والمالك هو من بحوزته السلعة حتى يثبت أنه اغتصبها بدليل.
3. **استصحاب الحكم**: مثل الأصل في الأمور الإباحة لقول الله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً" فيكون كل أمر حلال إلا ما ثبت بالشرع حرمته كالأبضاع والأموال والأنفس.
4. **استصحاب الوصف**: اختلاف الشافعية والحنابلة من ناحية والأحناف والمالكية من ناحية أخرى في قواعد ثبوت الوصف دفعاً وإثباتاً.
 - a. قالت الشافعية والحنابلة: يعتبر في الدفع لا في الإثبات: مثل أن المفقود تظل أمواله في ذمته ولكن لا يزول إليه إرث جديد فإذا مات أبوه في حالة فقده لا يثبت إرثه ولكن يكون وفقاً حتى يعرف حاله، إن عاد آلت إليه أمواله، وإن ثبتت وفاته وزعت أمواله على الورثة كائناً ما كان ميتاً وقت وفاته.
 - b. قالت الأحناف والمالكية: يعمل به دفعاً وإثباتاً، أي في المثال السابق، يعتبر مال الإرث من ضمن ماله ويخرج منه ما يلزم من دين وغيره إلى أن يثبت غير وصف الحياة له.

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق قواعد الإستصحاب حسب ما رأوه الأصل في المحل، فمثلًا:

1. إن توضأ رجل ثم شك في نقض الموضوع، هل تصح صلاته بغير تجديد الموضوع أم لا تصح؟
 - a. قال مالك لا تصح لأنه قد تدافع أصلان أولهما بقاء الموضوع الذي لا يزول بالشك، والثاني شغل الذمة بالصلة ولا يرتفع التكليف بها إلا بأدائها صحيحاً، فوجب أن تؤدي صحيحة بوضوء متجدد.
2. إن طلق رجل إمرأته وشك في طلاقها ثلاثة أم واحدة؟
 - a. قال مالك تثبت ثلاثة إذ يتنازع عنها أصلان، بقاء حل المرأة له وقد ثبت بيقين

فلا يزول بشك، والثاني، أن الطلاق ثبت بيقين والرجعة مشكوك فيها ومدارها على التحريم، فيقدم اليقين خاصة في تعارض الحل والحرمة ولا تحل الرجعة فتعتبر ثلاثة.

b. قال الجمهور: هي واحدة، إذ أن الأصل الثاني غير صحيح، فالرجعة غير حرمة أصلاً في هذا الأمر بل هي الأصل فلا يعدل عنها بشك⁸⁷.

القواعد الناشئة عن الإستصحاب:

لا شك أن الظاهرية وعلى رأسهم بن حزم هم فرسان هذا الدليل إذ عملوا به وتوسعوا فيه أشد التوسع لما رفضوا القياس ليكون بدليلاً عنه، ولابن حزم كلام جيد في هذا الباب يرجع إليه في الأحكام ج 5. وقد قرر بن حزم قواعداً تنشأ عن اعتبار الإستصحاب هي:

- ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.
- ما ثبت حله لا يحرم إلا بدليل على الحرمة أو بتغير وصف من أوصافه.
- كل ما لم يثبت فيه حكم شرعي استصحاب فيه حكم الإباحة الأصلية بالحل.

وقد بين أبو زهرة أن الإستصحاب لا يعتبر دليلاً إلا في حال عدم الدليل، وأنه ليس دليلاً في حد ذاته بل هو إجراء للحكم الأصلي حتى يأتي ما يغيره.

وقد توسيع في الظاهرية من حيث أنهم ضيقوا دائرة الإستدلال ومن بعدهم الشافعية ثم الأحناف ثم المالكية الذين ضيقوا من حيث توسيعوا في العرف والقياس والمصلحة المرسلة.

7. سد الذرائع:

الذراعية إلى الشيء هي الوسيلة إليه. والأحكام الشرعية إما حرام أو ما يؤدى إليه وإما حلال أو ما يؤدى إليه، وسد الذراعة هو سد باب الحرام أي ما يؤدى إلى الحرام، فكل ما أدى إلى حرام فهو حرام وكل ما أدى إلى حلال فهو حلال، لذلك قال العلماء ان "سد الذراعة ربيع الشرعية".

وأمثلة الأحكام التي وردت في الشريعة من هذا الباب لا حصر لها، فال موضوع واجب لأنه يؤدى إلى واجب الصلاة، والبيع أثناء الجمعة حرام لأنه يؤدى إلى ضياع فرض الجمعة، والنظر إلى المرأة المحرم لأنه ذريعة إلى الزنا المحرم. والأصل في ذلك أن الأفعال قسمان: مقاصد، وهو ما يؤدى الفعل لأجله فمنها ما

⁸⁷ يلاحظ أن أبو زهرة قد توجه مع مالك في المسألة الأولى وخالفه في الثانية، وقال إن المسألة الأولى اسلم فيها اتباع مالك وهذا غير صحيح إذ أنها لا نقر الأحكام بال المسلم بل بالأصل ونحو الحدود ثم يختار المكلف ما هو أسلم فهو من باب الندب ولكن لا يكون تكليفاً.

هو مصالح وما هو مفاسد بذاته، ووسائل وهو ما يفضي إلى الفعل فما أدى إلى مصالح كان مطلوباً وما أدى إلى مفاسد كان مننوعاً.

والأصل المعتمد في هذا هو النظر في مآلات الأفعال أي ما ستؤدي إليه، إذ هذا هو معنى الوسيلة أو التزية، فيحرم منها ما يؤدي إلى شر كما قال تعالى "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم". كذلك قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا رأينا وقولوا انظروا واسمعوا". كذلك نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه.

كذلك منع قتل المنافقين ونهي الدائن أن يأخذ هدية من المدين لذرية الربان وعدم قطع يد السارق في الغزو حتى لا يلتحق بالكافر، ومن هذا الباب تحريم الخلوة بامرأة أجنبية وتحريم سفرها دون مرافق. وإن اختلف مالك والشافعي فمالك ضمن الصناع سداً لذرية التلاعب والإهمال ولم يضمنه الشافعي لأنه على أصل الإجارة المبنية على الأمانة. كذلك حكم القاضي بعلمه إما أن يمنع لأنه ذريعة إلى التلاعب من قضاة السوء، أو أن يباح لأنه غعتبر لدليل قائم من عدل.

والأفعال أربعة أقسام:

1. الأفعال الواضحة في أنها مؤدية إلى مفاسد وأن هذه المفاسد تقع بالفعل نتيجة لها، فهي حرام كما أسلفنا أمثلة لها.
2. الأفعال التي تؤدي إلى حلال أو إلى فساد نادر الوقوع فتكون حلالاً ولا يعتبر إحتمال الفساد لندرته.
3. أفعال تؤدي إلى فساد غالب لغبة الظن على وقوع الفساد المترتب عليها كبيع العنبر لمن يعلم إتجاره بالخمر أو السلاح وقت الفتن.
4. أفعال تؤدي إلى فساد كثير وإن لم يكن قطعياً. وهي محظوظة انتظار الفقهاء، فمنهم من حرمتها كمالك وأحمد إذ أن الأصل أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، ووقوع المفسدة كثير فيؤخذ بالإحتياط ويحرم الفعل، وأخذ أبو حنيفة والشافعي بالحل لأنه قد تعارض أصلان، الحل وهو ثابت والضرر وهو مشكوك فيه فيثبت الإذن.

ثم إن الذرائع، كوسائل تتعلق بحالات الأفعال، لها مدخل في المقاصد بهذه الأفعال، ويمكن أن ينظر إليها كما يلى:

1. شكل العمل موافق والقصد موافق: وفي هذه الحالة تأخذ الوسيلة حكم العمل إما تحليلاً أو تحريماً.
2. شكل العمل موافق والقصد مخالف: وفي هذه الحالة فإن القصد هو المعتبر فيحرم الفعل، مثل ذلك

المحلن أو بيع العينة أو العقود الربوية التي يراد بها تحليل الربا شكلاً. ومن هذا الباب تحريم الحيل^{٨٨}:

ويجب الحذر عند اعتبار الأخذ بالذريعة فلا يبالغ فيها فيحرم الحال كمن امتنع عن الوصاية على أموال اليتامي خوف التعدي ولا يستهان بها فتركت فيكون عدم اعتبارها باب للفساد وعلى المجتهد أن ينظر في الفعل وأن يعتبر من الذريعة المحرمة ما يكون مؤدياً إلى منصوص على تحريمها بنص لا بقياس أو ذريعة.

8. العرف:

العرف هو ما تعارف عليه الناس من فضائل الأمور وما يحتاجونه في كل زمان من غير أن يثبت بنص أو قياس علته منصوصة. ومثل هذا العرف يقدم على القياس ويخصّ العام الظني مثل تخصيص قول النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع وشرط، فهو عام مخصوص بالشرط الفاسد الذي يؤدي إلى ربا ولذلك قال جمهور الحنفية والمالكية بجواز الشرط المتعارف عليه عرفاً. كما قال العلماء: المعروف عرفاً كالمطلوب شرعاً، إذ العرف ثابت. ولذلك قرر الفقهاء كإبن عابدين أن ما يبنيه المجتهد على عرف زمانه يمكن مخالفته حسب العرف الساري إذ أن الأحكام تتغير بتغيير الزمان والمكان، وما فيه مصلحة الناس قد يكون فيه ضررهم في وقت آخر وظروف أخرى.

مثال ذلك:

- تضمين الواشى خلاف للقياس بأن الضمان على المباشر.
- تضمين الأجير خلاف للقياس أن الضمان لا يكون إلا بالتعدي
- عدم الأخذ بقول المرأة المدخول بها إن أنكرت أنها أخذت أي قدر من المهر، لمخالفة ذلك للعرف رغم أن الأصل أن البينة على من إدعى أي على زوجها المدعي أنه أعطاها واليمين عليها لإنكارها.
- تقيد إجارة وقف اليتامي على سنين معدودة لضمان رجوعها إليهم
- أخذ الأجور على تعليم القرآن والتلاوة الأصل أنه عبادة فلا تصح فيه الإجارة ولكن إنعدم من يقوم بها دون مقابل فباح الفقهاء أخذ الأجور للحاجة إليها.

9. قول الصحابي

إختلف الفقهاء في حجية قول الصحابي فقال الجمهور إن كانت فيما هو من قبيل التوقيف فهو حجة وشرع، كذلك إجماعهم حجة على من بعدهم، وإن كان في أمر إجتهادي فهو حجة كذلك، عند الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة

^{٨٨} يراجع في هذا موضوع الحيل وعلاقتها بالمعاريض في أعلام المؤquin ج 3 98 وبعدها فهو باب لم يكتب نظيره.

فإن اختلفوا اختاروا من بينهم ولم يخرجوا عنه إلا إن كان هناك نص أو قياس بعلة ثابتة بنص. وشدد الشوكاني النكير على من يجعله حجة مطلقاً وذكر أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" أي في اتباعهم للسنة بإطلاق لا في تفاصيل إجتهاداتهم. وهذا غير إجماعهم، فهو حجة عند الجمهور وإن اختلفوا فالجمهور على اختيار واحد منهم دون الخروج عليهم. وقد حرق بن القيم في ذلك فقال أن قول الصحابة حجة لأسباب منها:

- أنهم قد يكونوا قد سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم لم يرووا كل ما سمعوه
- أن يسمعونه ممن سمعه
- أن فهمهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل وأقرب للسنة من أي كان من كان
- أن يكون فهمهم لآية من القرآن فهما أعمق وأخفي
- أن يكون رأيهما أعمق وأفقه لدرايتهم بالسنة واللغة.

10. شرع من قبلنا

وهذا الأصل من أصول الفقه هو مما اختلف فيه العلماء ، فقد قرر الأحناف وبعض المالكية والشافعية ، ومنعت منه الحنابلة ومعظم الشافعية والمالكية والحنابلة ، الذين قرروا أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، كما حفظه الغزالى الشافعى في المنخلو من تعليقات الأصول ص 333 ، وكما نصره بن قدامة الحنفى في روضة الناظر وجنة المناظر ص 82 وبعدها

وهو مما اختلفت الفقهاء في اعتباره دليلاً، ويقوم على أن الله سبحانه قد جعل الدين واحداً، قال تعالى: "أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه". وقد حرم الله سبحانه أشياء بعينها على أقوام بعينهم مثل: "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما"، فهذا واضح في تحريميه على اليهود دون من عداهم. ثم إن هناك من الآيات التي ذكرت حكماً لمن قبلنا وهو حكم لنا كذلك مثل: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص". وهذا مما هم من شرعنا كذلك.

والحق أن ما هو من قبيل شرع من قبلنا إما أن يكون مما ثبت في كتابنا وسنة نبينا فهو ثابت بالكتاب والسنة لا بحكم من قبلنا، وإن لم يثبت فليس مما يعتبر شرعاً لنا، وما من أمر ثبت إشتراكنا فيه مع من قبلنا إلا وثبت بشرعنا، فالعين بالعين لقول الله تعالى : "فاعتدوا عليه بمثل ما اعدى عليكم" وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "النفس بالنفس" والنصوص التي جاءت بالإقتداء بالأنبياء من قبل نبينا مثل "أولئك الذين هدى الله بهداهم أقذه" هي من قبيل التوجيه في التوحيد والعقائد وهديهم في حسن السيرة والدعوة إلى الله والثبات عليها.

مقاصد الشريعة

مقدمة^{٤٩}:

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "إن الشريعة مبنها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهدتون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي فرحة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغاء الدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إصاعتها"^{٥٠} اهـ.

قد جاءت شريعة الإسلام عامة لجميع الناس في كل زمان ومكان قال تعالى: { قل يا أيها الناس إنِّي رسول الله إليكم جمِيعاً}. وجعلها الله تعالى خاتمة الشرائع كما كان صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين قال تعالى: { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين }. وقد أعلم الله تعالى الناس باكتمال هذه الشريعة حيث قال عز وجل: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي

^{٤٩} وقد استفدت في بعض ما أوردت من نقاط تحت هذا العنوان ببعض ما دون بعض الأخوة قبل أكثر من ربع قرن وإن لم أعرف على وجه التحديد اسماؤهم أو أشخاصهم، ثم أضفت لهذه الجمل الشرح والتعليق، فجزاهم الله خيرا.

ورضيت لكم الإسلام دينًا فقد أكمله الله تعالى لعباده ورضيه منهم فلزم عليهم أن يرضوه لأنفسهم.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن دفع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً".

ذلك أن من أخص خصائص هذه الشريعة أنها ربانية؛ فواضعها هو رب الناس جميعاً العليم الخبير بهم وبما تستقيم به أحوالهم، فكفلت تحقيق مصالحهم في الدارين الدنيا والآخرة، والسلوك عليها سالك على الصراط المستقيم المؤدي إلى خيره في الدارين.

ثم أن الله سبحانه قد بني الدنيا على اختلاط مصالحها ومفاسدها بشكل يتعدى معه الفصل بينهما، وتحصيل كل منها بشكل منفرد خاص، فإن مصلحة الأكل والشرب والنكاح وغير ذلك مما هو مصلحة للعباد لا ينالها الناس إلا بمشقات ومكابدات لا حاجة للتدليل عليها إذ هي معروفة لجميع الناس، كذلك مصلحة الآخرة - وهي دخول الجنة بإذنه تعالى - إنما تكون باجتناب المنهيات، ومنها ما هو لذيد ممتع كذلك، وبفعل ما فيه مشقة كالحج والتزام الصلوات الخمس وغيرها من التكاليف، ومصاديق الحديث الشريف [حُفْتُ الجنة بالمكاره].

فتتحقق المصلحة الصافية غير ممكن في الدنيا، كذلك وجود المفسدة الصرف لا يكون وإنما المقصود هو تغليب الجانب الذي يترجح فيه المصلحة؛ فيكون مصلحة مطلوبة بغض النظر عن المفسدة المقارنة فيه لصغر شأنها إلى جانب المصلحة المرجوة منه كذلك يكون منع ما غلت فيه المفسدة حتى وإن كان فيه مصلحة لما لغبته المفسدة عليه

مثال الأول: الجهاد والاستشهاد: فإن فيه مصلحة الدين وإقامته في الأرض ودخول الجنة في الآخرة وهي مصلحة راجحة، وفيه مشقة احتمال القتل وإزهاق الروح وهي مفسدة بدون شك، ولكن جانب المصلحة راجح قطعاً خاصة والموت واقع لا محالة بأي سبب كان كما قيل:

"من لم يمت بالسيف مات بغيره"

فاعتبر الشارع رُجحان المصلحة فيه، فجعله مطلوبًا مأمورًا به بغض النظر عما فيه من مفسدة.

ومثال الثاني: الزنا؛ فإن فيه مصلحة ولا شك وهي الاستمتاع بشهوة الفرج، ولكن مفسدته عظمى، من اختلاط الأنسباب وهدر الكرامة وعدم استقرار البيوت وغير ذلك فكانت مفسدته راجحة على مصلحته، خاصة وإن مصلحته قد حققتها الشارع بطريق آخر وهو النكاح، فكان ممنوعاً محظياً.

ويقول الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه أحد، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسول {رسلاً مبشرين ومنذرين لنلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} ويقول تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}، وقال: {وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أياكم أحسن عملاً}.

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصر^{٩٠}.

والاستقراء الذي أشار إليه الشاطبي إنما يكون تتبع علل الأحكام الشرعية وحكمها والنظر فيها بمنظار المعنى لا بمجرد اللفظ، فإذا فعلنا ذلك وجدنا أن غالب الأحكام الشرعية تدل على مصلحة مقصودة بذلك الحكم، لا مجرد أنها حكماً شرعاً خالياً من المقصود وذلك في كل الأحكام المعقولة المعنى في المعاملات - لا في أحكام العبادات بالطبع - فإنها غير معقولة المعنى والمصلحة فيها هي تحقيق طاعة الله ورسوله والفوز بالجنة بلا شك؛ فهي كذلك ليست خالية من المصلحة - وإنما المقصود أن أحكام العبادات كالنكاح والميراث والبيوں وسائر الأحكام الشرعية العادلة إنما قصد بها مصلحة العباد، وهذه المصلحة هي العلة الرئيسية لتلك الأحكام - كما عليه أئمة أهل السنة والجماعة - ذلك أن الله تعالى قد دلنا على ذلك الأمر في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فربط كثيراً من الأحكام الشرعية بعلتها ليبين أن المقصود إنما هو المصلحة ومثال ذلك:

- قال تعالى: {ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض}.
- فبین سبحانہ أنه إنما فعل ذلك لنعلم أنه سبحانه یعلم ما في السموات والأرض لا أنه فعله بدون حکمة أو عله
- وقال تعالى: { وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبیه}.
- وقال تعالى: { ويُنزل من السماء ماء ليُطهركم به وليربط على قلوبكم}.
- وقال تعالى: { قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الدين آمنوا}.
- وقال تعالى: { ليجعل ما يُلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض}.
- وقال تعالى: { من أجل ذلك كتبنا على بنی إسرائيل..}.

وفي السنة الشريفة:

- قال صلى الله عليه وسلم: [كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور].
- إلى غير ذلك مما لا يُحصى من شواهد الكتاب والسنّة في أحكامها.

إلى جانب أن الشريعة قد جاءت برفع الضرر عامة كما هو مُستقرأ منها استقراءً تاماً، ولا يكون ذلك إلا بقصد المصلحة من أحكامها فعدم المصلحة يلزم عنه الضرر رأساً.


وكذلك فإن تشريع الرُّخص عند وجود مشقة بتطبيق الأحكام لهو من أعظم الأدلة على وصف هذه الشريعة بأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد، وفي ذلك إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه حفظاً لمصلحة بقاء النفس، وكذلك إباحة المحرم عند الضرورة كأكل الميّة ولحم الخنزير وشرب الخمر، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ونحو ذلك، ومما لا شك فيه أن رفع المشقة نوع من رعاية المصلحة ودرأ المفسدة.

أنواع المصالح:

ولقد وجد العلماء بالاستقراء أن مصالح العباد لا تعدد أن تكون إحدى ثلات رُتب لكل منها درجة في الأهمية بالنسبة لحياة العباد ومعاشهم، وبالتالي تختلف درجة طلب كل رُتبة من هذه الثلات ؛ فأولها مقدمة على الثانية وهي مقدمة

على الثالثة..

1. **مصالح ضرورية:** وهي مصالح لا قيام لحياة الناس بدونها، وإذا فاتت حل الفساد وعم الفوضى واحتل النظام فهي إذن مصالح ضرورية.
2. **مصالح حاجية:** مصالح يحتاج إليها الناس ليعيشوا، وذلك برفع المشقات والحرج فإذا فاتت لم يختل نظام الحياة، ولكن يصيب الناس ضيق وحرج.
3. **مصالح تحسينية:** مصالح ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يُصيب الناس حرج ولكن تخرج حياتهم عما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة. فالثانية هي رتبة الحاجيات، والثالثة هي رتبة التحسينات. والشريعة جاءت أحكامها لتحقيق هذه المصالح كلها وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.



ولا تضيق هذه الشريعة بحاجات الناس وتحقيق مصالح العباد، لأنها كما قال بعض السلف: (جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها). وبنية على قواعد وأحكام على نحو يضمن لها سر البقاء والوفاء بحاجات الناس

ومصالحهم المشروعة لما فيها من المرونة والسعة، فهي تفي بمتطلبات الحياة البشرية في كل وقت، مصادرها تُغْنِي الناس عن التماس حل فيما سواها وإن عدم حاكم أن يجد حُكْمًا لحادثة أو قضية تَجَدُّ في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصًا أو استنباطًا. فقد جاء الكتاب شاملًا لأصول الشريعة وقواعدها، وجاءت الأحكام مُفصلة أحيانًا ومُجملة أحياناً ليُصبح في يد المجتهدين المصباح الذي يستطيعون على ضوئه استنباط أحكام الجزئيات الحادثة المتتجدة وحاشا لهذه الشريعة أن ت THEM بالقصور أو العجز عن الوفاء بحاجات الناس فهل يا ترى أحد أعلم من الله بخالقه إذ يقول: {قل أنت أعلم ألم الله}.

ونحن إذ نقر مرونة الإسلام وسعته، وقدرته على مُسايرة الحياة المتتجدة، وتحقيقه لمصالح العباد أفرادًا وجماعات؛ لا نقصد ذلك الفهم السقيم الذي يفهمه أناس لهذا الأمر والتقرير على غير المراد، ويذهب بهم الوهم إلى تصور أن الإسلام يقبل كل شيء مما يجد ويحدث كائناً ما كان إذا ارتأوه هم وزعموه صالحًا من غير عرض على قواعد الشرع ودلائل الأحكام.

إذا عرفنا ذلك كله علمنا أن الشريعة المعصومة ليست أحكامها وتكليفها موضوعة حيثما اتفق، بل وضعت لتحقيق مقاصد للشرع لقيام مصالح الناس في الدين والدنيا معاً.

وتحقيق هذه المقاصد وتحري بسطها واستنباطها من استقراء موارد الشريعة فيها هو معرفة سر التشريع، وهو علم لابد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، وهي آيات الكتاب وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالتفصيل في كل موضوع لذلك فهي تسمى "الدلالة التفصيلية"، وتسمى كذلك الأدلة الجزئية، أي التي يدل كل منها على حكم جزئي من أحكام الشريعة، فمثلاً قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد} تدل على حكم الزاني والزانية غير المُحْصَنِين، والتخصيص بالإحسان في الآية فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: [خذوا عني البكر تجلد والثيب ثرجم]؛ فهذه الآية والحديث يدلان على حكم جزئي هو حكم الزنا في الشريعة للبكر والثيب.

لكن النظر في هذه الأدلة الجزئية وحدها دون النظر إلى كليات الشريعة وقواعدها العامة لخطأ بين يؤدي إلى تضارب الجزئيات ومعارضة بعضها بعضاً من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى الافتئات على الشريعة باستنباط أحكام تنسحب إليها على غير أساس رغم مخالفتها للشريعة ومعارضتها لها، وهو ما أدى على الجملة إلى ظهور فرق المُبتدعة - من معزلة وخوارج ومرجنة وظاهرية - وإلى ما جرَّته على العالم الإسلامي من نكبات - قدِيمًا وحديثًا - نتيجة هذا الفهم والاستنباط السقيم الذي ينظر إلى الجزئيات دون الرجوع إلى كلياتها، فالقواعد الكلية هي القواعد العامة التي دلت عليها تلك الأدلة الجزئية بمجموعها، فإنه مثلاً قد دلت أدلة جزئية كثيرة في الشريعة على رفع الضرر؛ مثل قوله تعالى: {لا تُضار والدة بولدها} وقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضراراً لتعذبوا}، وجاء في الحديث: [الجار أولى بالشفاعة] أي أن الشريك أو الجار أولى بالشراء من الغريب عند رغبة البيع حتى لا يأتي من يضره في ملكه أو جواره، ومنها الرد بالعيوب في البيوع، وحكم الحجر على السفهية، وشرع القصاص فإن فيه رفع الضرر عن العباد بكف

إذى المُعْتَدِينَ، إذ أن القصاص يؤدي إلى انتزاع المُعْتَدِي عادة.. وغير ذلك مما لا يُحصى من شواهد دلت كلها على أن الضرر يُزال. وقد جاء في الحديث: [لا ضرر ولا ضرار] وهو مروي في الموطأ مُرسلاً، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي، والدارقطني من حديث أبي سعيد الخري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، والحديث ضعيف كما ذكر علماء الحديث إلا أن معناه كما رأينا مُستفاد من جملة الشريعة، ومن أدلة جزئية كثيرة فيها، وبهذه الأدلة تقوم القاعدة الكلية أن "الضرر يُزال". وبهذا الطريق - وهو تبع المعنى في جزئيات كثيرة - ثبتت القواعد العامة مثل قاعدة "رفع الحرج" - إلى جانب ثبوتها بالنص العام لقوله تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج }، وقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" وهي معنى الحديث: [إذا أمرتم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم] لذلك فالاتفاق حاصل على أن القادر على جزء من الفاتحة يأتي به، والقادر على ستر بعض العورة فقط يسترها...^{٩١}

فهذه القاعدة الكلية هي المرجوع إليها عند النظر في الأدلة التفصيلية، إذ أنها كما تبين أقوى منها رتبة، بل إن الأدلة الجزئية هي أجزاء من تلك القاعدة الكلية فلا يصح أن تعارضها.

يقول الأستاذ عبد الله دراز - في مقدمة المواقف للشاطبي - مركزاً على ما ذكرنا (فرى فريقاً من يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ ببعض جزئياتها يهدم بها كلياتها، وفريقاً يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على عرضه في النازلة العارضة، فيحكم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعاً لغرضه من غير إحاطة بمقاصد الشريعة، ولا رجوع إليها رجوع افتقار و تسليم لما روي عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستباط منها، وما ذلك إلا بسبب الأهواء المُمْكِنة من النفوس الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، وعدم الاعتراف بالعجز مضافاً إلى ذلك الجهل بمقاصد الشريعة).^{٩٢}

طرق أهل الأهواء والبدع:

فقد نبه إلى طرق الزيف والضلالة التي تضل بهما فرق أهل الأهواء والبدع:
أولهما: أن تُنْزَلَ الأدلة الجزئية وتُهَدَّمْ بها القاعدة الكلية ومثال ذلك من يفترض على المسلمين قتال الكافرين حالاً على الرغم من ضعف المسلمين وقلة عددهم إلى أقصى الحدود بالنسبة للكفار مُسْتَدِلاً بقوله تعالى: { وقاتلوا المشركين كافة } فاستدل بحكم عام للقتال على وجوب القتال حالاً على المسلمين رغم شدة ضعفهم وقلة عددهم وعدتهم، فيهدم بذلك قاعدة كليلة في الشريعة منها "دفع الحرج" فإن ذلك القتال يكون حرجاً شديداً على المسلمين في هذه الحالة، كذلك مصلحة حفظ الدين ؛ فإن ذلك يؤدي إلى جلب مفسدة عظمى وهي استصال شافة القلة المسلمة المُلتَزِمة، مما يؤدي بدوره إلى الإخلال بمصلحة ضرورية عليها؛ وهي حفظ الدين لعدم بقاء من يقوم بالدعوة إليه ونشره - وهذا النظر هو الذي جعل عائشة رضي الله تعالى عنها تعلق على حديث ابن عمر في الشوئم: [الشوئم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس] قالت: " لم يحفظ أبو هريرة، أنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [قاتل الله اليهود يقولون: الشوئم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس] فما روي عن أبي هريرة عرضته عائشة

رضي الله عنها على القاعدة الكلية القاضية بأن الأمر كله لله وأن شيئاً من الأشياء لا يضر ولا ينفع بذاته ولا طيرة ولا عدو.

وهذا ما ذهب إليه أئمة المسلمين كالإمام مالك رحمة الله تعالى حيث جعل هذا النظر أصلاً في الاستنباط فأفتى بناء عليه في حديث خيار المجلس حيث قال بعد روایته للحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً. فكيف يُثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع.

ثانيهما: من يستدل بالأدلة الجنائية على صحة مذهبه دون النظر في قواعد الشريعة العامة أو الجمع بين أطراف الأدلة الجنائية كلها في الموضوع ليتبين له صحة مراد الشارع، وغالب من يستدل بالأدلة بهذه الطريقة من يتبع الهوى ويحكمه، فلا ينظر في الأدلة بمنظار من يريد الاهتداء إلى الحق وهو مراد الشارع، بل همه إثبات رأيه بالاستدلال بأي دليل كان.

ومثال ذلك ما فعل الخوارج من الاستدلال بقوله تعالى: { إن الحكم إلا لله } على تكبير علي وأصحابه لرضائهم بالتحكيم، ولم يعتبروا بقوله تعالى: { فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم } وإلى قوله تعالى: { فابعثوا بحکم من أهله وحکماً من أهلهما } فأرجع الله سبحانه الحكم في الفروج وفي قتل المحرم للصيد إلى تحكيم البشر من ذوي العدل، فكيف لا يحكم علي رضي الله عنه ذروا العدل في دماء المسلمين؟! وهو ما استدل به عليهم ابن عباس في مناظرته لهم.

ذلك مثل ما فعلت المعتزلة من الاستدلال بقوله تعالى: { من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر } دون النظر إلى عموم مشينته سبحانه التي يدل عليها القرآن في مواضع عديدة كقوله تعالى: { وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين }، وهو ما فعلته المرجنة كذلك من النظر إلى الأحاديث المطلقة في إثبات دخول الجنة لمن قال لا إله إلا الله كقوله عليه الصلاة والسلام: [من قال لا إله إلا الله دخل الجنة]، دون النظر إلى مقيمات هذا النص من ضرورة ترك أعمال الشرك وإتيان أعمال الطاعات، مع النظر في حقيقة ما تعنيه كلمة لا إله إلا الله من تحقيق التوحيد الخالص في العبارة.. إلى غير ذلك مما يطول بنا المقام إن استقصيناها.

ثم يقول دراز مُنْبِهَا على دراسة هذا الموضوع ليفيد المجتهد: (أن يعرف كيفية استنباط الأحكام فإذا وإن لم نصل إلى مرتبة الاجتهاد والقدرة على الاستنباط فإذا نصل منه إلى معرفة مقاصد الشرع وسر أحكام الشريعة، فإنه لهدى تسكن إليه النفوس، وإنه لنور يُشرق في نواحي قلب المؤمن يدفع عنه الحيرة ويطرد ما يلم به من الخواطر)^{٩٢}.

ما المقصود (بمقاصد الشريعة):

يقصد بها تلك المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ولا شك أن من أعظم تلك المقاصد رفع الحرج عن الأمة والتيسير عليها في التشريعات والأحكام.

يقول الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع" وشهد بذلك الكتاب والسنة بأدلة عامة وتفصيلية.

فمن العام الدال على ذلك:

- قوله تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج }.
- قوله تعالى: { ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج }.
- قوله تعالى: { يرید الله بكم الیسر ولا یرید بكم العسر }.
- قوله صلى الله عليه وسلم: [أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحاء].
- وما روتـه عائشـة رضـي الله عنـها: ما خـير رـسول الله صـلى الله عـلـيه وـسـلـمـ بـيـن اـمـرـيـن إـلا اـخـتـارـ أـيـسـرـهـما، وأـمـا عـنـ الـأـدـلـةـ الـجـزـئـيـةـ فـهـيـ مـثـبـوـتـةـ فـيـ عـامـةـ تـكـالـيفـ الـشـرـيـعـةـ، وـمـنـ ذـلـكـ حـكـمـ الرـخـصـ عـامـةـ، وـإـبـاحـةـ النـظرـ لـلـأـجـنبـيـةـ عـنـ الـحـاجـةـ، جـعـلـ الطـلاقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، إـبـاحـةـ الإـفـطـارـ لـلـمـرـيـضـ فـيـ رـمـضـانـ، التـرـخيـصـ فـيـ بـيـعـ السـلـمـ.. إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ لـاـ تـكـادـ تـحـصـرـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ وـالـتـيـ تـدـلـ عـامـتـهـاـ عـلـىـ رـفـعـ الـحـرجـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ].

وقد جاءت هذه الشريعة مُحققة لمقاصد الشارع في خلقه والتي تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وهي تنقسم في أربعة أبواب:

1. العبادات: وهي المختصة بحفظ الدين.
2. المعاملات: وهي المختصة بحفظ النسل والمال.
3. العادات: وهي المختصة بحفظ النفس والعقل.
4. الجنایات: وهي مختصة بحفظ الجميع من جانب العدم.

ومصالح العباد - التي شرعت الأحكام لحفظها كما أسلفنا - تدرج في ثلاثة درجات:

أولها: **المصالح الضرورية**: وهي التي تكون الأمة بمجموع أفرادها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها والحفظ عليها بحيث لا يستقيم النظام إلا بها، وبحيث تؤول حالة الأمة إلى الفساد في حالة الإخلال بها، وهي تتعلق بأصول الأمور الخمسة التي شرعت الأحكام لحفظها - أي الدين والنفس والعقل والنسل والمال - بل قد قيل أن الحفاظ على هذه المصالح الضرورية مُراعٍ في كل ملة.

ففي العبادات: شُرعت أحكام الإيمان في النطق بالشهادتين والصلوة والصيام لتحصيل مصلحة حفظ الدين^{٩٣}.

وشرع الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدعة وعقوبة المرتد لدرء الفساد الذي قد يعرض تلك المصلحة^{٩٤}.

وفي العادات: شرع إباحة تناول المأكولات والمشروبات والملابس والسكن - بالقدر الضروري للحفاظ على الحياة - تحصيلاً لمصلحة النفس والمال. كما شرع إباحة تناول الميّة والدم وشرب الخمر في حال الضرورة لدرء المفسدة التي قد تعرض النفس للتلف، وكذلك القصاص والديات لحفظ النفس، والحدود لدرء المفسدة التي تعرض مصلحة حفظ العقل للعدم، كذلك المال والنفس.

وفي المعاملات: شرع انتقال الأموال بعوض - كالبيع - أو بدون عوض - كالهبة والعقد على الرقاب كالاسترافق، أو المنافع كالعقارات، أو الإيقاع كالنكاح، للحفاظ على مصلحة حفظ النسل والمال.

كما شرع الحدود كحد الزنا، والسرقة، والتضمين بالمال لمنع تفويت هذه المصالح.

وفي الجنایات: فقد شرع كل ما يدخل في هذا الباب من عقوبة المرتد، والداعي للبدعة، والقاتل للنفس، والحدود عامة لدرء ما يعود على كل تلك المصالح عامة بالإبطال والعدم، كما شرع غشـاء السياسة الشرعية وأحكام الخلافة لتحقـيل مصالح العباد من جهة إقامة الولاة القادرين على إقامة الحدود.

ثانيها: المصالح الحاجية:

وهي التي تكون الأمة - بمجموعها وأفرادها - محتاجة إليها لانتظام أمورها بدون ضيق أو حرج بحيث لو لم تراعي هذه المصالح لما فسد نظام الأمة كلها، بل يكون على حالة غير منتظمة لما فيها من حرج وضيق ولها لا تبلغ رتبة هذه المصالح رتبة ما قبلها من المصالح الضرورية.

يقول الشاطبي: " هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم يراع؛ دخل على المكلفين - على الجملة^{٩٥} - الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة).

ففي العبادات: شرع الرخص المخففة: كرخصة الإفطار للمريض والمسافر، وقصر الصلاة لحفظ الدين.

وفي المعاملات: أباح القرض والمساقة والسلم، وجعل توابع العقد لاحقة به كثمرة الشجر وحال العبد لمصلحة حفظ المال.

وفي العادات: أباح الصيد والترميم بالطيبات مما هو حلال مأكلًا ومشربًا ومسكناً وملبسًا ومركباً.

وفي الجنایات: كالحكم باللوث (اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه) والقسامة^{٩٦}، وضرب الديمة على العاقلة

^{٩٣} هو ما يسميه الشاطبي مراتعاتها من جانب الوجود أي ما يؤذى إلى وجودها.

^{٩٤} هو ما يسميه الشاطبي مراتعاتها من جانب العدم أي ما يمنع انعدامها.

^{٩٥} قوله (على الجملة) يعني أنه ليس كل مخلف يدخل عليه المشقة والحرج إذا فقدت بالنسبة له تلك المصالح، فمنهم من تعود على حياة التقشف فصار التوسيع في المأكل والملابس (رتبة الحاجيات غير مطلوب له ولا يسبب له عدمه أي حرج ومشقة).

^{٩٦} القسامـة: مصدر أقسم قسماً وقسـمة ومعنىـه حـلفـاً وـالـمـرادـ بالـقسـامـةـ هـاـ هـاـ الأـيـمانـ المـكـرـرـةـ فـيـ دـعـوىـ القـتـلـ قـالـ القـاضـيـ:ـ هـيـ الأـيـمانـ إـذـ كـثـرـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـبـالـغـةـ قـالـ:ـ وـأـهـلـ الـلـغـةـ يـدـهـبـونـ إـلـىـ أـنـهـاـ الـقـومـ الـذـيـ يـحـلـفـونـ سـمـواـ باـسـمـ الـصـدـرـ،ـ كـمـ يـقـالـ:ـ رـجـلـ زـورـ وـعـلـ وـرـضـيـ وـأـيـ الـأـمـرـيـنـ كـانـ فـيـهـ مـسـعـودـ الـذـيـ هـوـ الـحـلـفـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـقـسـامـةـ مـاـ رـوـيـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ بـشـيرـ بـنـ يـسـارـ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـشـرةـ وـرـافـعـ بـنـ خـيـرـ (أـنـ مـحـيـصـةـ بـنـ مـسـعـودـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ اـنـطـلـقـ إـلـىـ خـيـرـ فـتـرـقـ فـيـ الـخـيـلـ،ـ فـقـتـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ فـاتـهـمـوـاـ الـيـهـودـ فـجـاءـ أـخـوهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ،ـ وـابـنـ عـمـهـ مـوـحـيـصـةـ إـلـىـ الـتـبـيـ فـقـلـ الـتـبـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ فـكـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـقـلـ الـتـبـيـ حـصـلـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ كـبـرـ أـوـ قـالـ:ـ لـيـدـاـ الـأـكـبـرـ فـكـلـمـاـ فـقـلـ الـتـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ يـقـسـمـ خـمـسـونـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـهـمـ فـيـقـعـ إـلـيـكـمـ بـرـمـتـهـ فـقـالـ:ـ أـمـرـ لـمـ نـشـهـمـ،ـ كـيـفـ نـحـفـ؟ـ قـالـ:ـ فـبـرـئـكـمـ يـهـودـ بـاـيـمانـ

وتضمين الصناع، وما إلى ذلك لحفظ النفس والمال.

ثالثها: المصالح التحسينية:

وهي التي تركها لا يؤدي إلى ضيق، ولكن مراعاتها تعني الأخذ بالآليق وبما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العبادات والعادات والمعاملات.

ففي **العبادات**: شرع إزالة النجاسة وأحكام الطهارة وستر العورة وأخذ الزينة عند المساجد والتقرب بأنواع التواكل من الصدقات والقربات وغيرها.

وفي **العادات**: كآداب الأكل والشرب كتناول الطعام باليدين، والشرب قاعداً ومجانبة المأكل الدنسة والمشارب المستخبثة، كشرب الخمر وأكل الخنزير.

وفي **المعاملات**: كمنع بيع النجاسات وفضل الماء والكلا، وسلب العبد منصب الإمامة والشهادة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها.

وفي **الجنایات**: منع قتل الحر بالعبد؛ أو قتل النساء والصبيان والرُّهبان في الجهاد

وهذه الرتبة من المصالح - كما يقول الشاطبي - لا يخل فقدانها بأمر ضروري أو حاجي، وإنما هو من قبيل التحسين والتربيـة.

درجات الأحكام الشرعية بالنسبة للمقصود:

ومما يجدر ملاحظته هو أن الأحكام الشرعية - التي شرعت لتحقيق هذه المصالح ومنع ما يُفسدها في كل باب من الأبواب الأربع المذكورة وهي العبادات والمعاملات والعادات والجنایات، بالنسبة لرُتب المصالح الثلاث الضرورية والجاجية والتحسينية - نقول أن الأحكام الشرعية المتعلقة بكل رتبة منها، منها ما هو واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام - وهي درجات الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.

فالأحكام الشرعية المتعلقة **بالمصالح الضرورية** غالباً ما تكون في رتبة الوجوب والتحريم لتعلق تلك الأحكام بأصول الحفاظ على الأمور الخمسة الضرورية ؛ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

أما الأحكام الشرعية المتعلقة **بالمصالح الحاجية أو التحسينية**، فهي تشمل درجات التكليف الخمسة من الوجوب والندب والإباحة والكرابة والتحريم.

خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال قال: فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبله قال سهل: فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل) متفق عليه.

فمثلاً في المصالح الحاجية:

أحكام المواريث حكم أن للذكر مثل حظ الأنثيين هو حكم واجب أما الهبة فهي مباحة وكلاهما أمر حاجي متعلق بالمعاملات.

وكذلك تجد أن قصر الصلاة في السفر من قبيل الواجب - عند الأحناف - بينما الفطر في رمضان للمسافر من قبيل الندب وهو أمران حاجيان يتعلقان بالعبادات.

وفي المصالح التحسينية:

نجد أن إطلاق الحياة واجباً، وبيع الخنزير والنجاسات محرم بينما تناول الطعام باليدين والشرب قاعداً مندوباً إليه وهي من قبيل التحسين.

المكملاً والمتممات:

وكل مرتبة من رتب المصالح الثلاث السابقة قد جاءت الشريعة بما ينضم إليها من باب التتمة، والتكميلة للأحكام الشرعية الأساسية الموضوعة لمحافظة على تلك المصالح، وهذه التكميلات مما لو فرض فقدها لم يخل بحكمة الحكم الشرعي الأصلي أو تحقيق المصلحة المرجوة منه على وجه الجملة.

مثال ذلك

في رتبة الضروريات:

التماثل في القصاص لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر منه شدة حاجة إذ هو تكميلي.

وفي رتبة الحاجيات:

اعتبار الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة لا تدعو إليه الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، فهو إذن مكملاً للحاجي.

وفي رتبة التحسينات:

مثل آداب الإحداث ومندوبات الطهارة، وترك إبطال الأعمال المدخل فيها إن كانت غير واجبة.

ويجدر بنا ملاحظة أن التحسينات هي تكميلة للحجيات، والحجيات تكميلة للضروريات فكل رتبة مكملاً لما فوقها.

وما يُشترط في التكميلة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، فلو فرض أن اعتبار تكميلة ما يؤدي إلى إبطال أصلها لم تعتبر التكميلة عند ذلك.

ومثال ذلك:

- 1- الجهاد مع ولادة الجور: فقد قال العلماء بجوازه، لأنه لو ترك لكان ضرراً على المسلمين إذ أن الجهاد ضروري والعدالة في الإمام مُكملة للضرورة، فإذا أدى اعتبار التكملة التي هي عدالة الإمام إلى إبطال الجهاد معه الذي هو ضرورة لم تعتبر العدالة، وهكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاد مع ولادة الجور.
- 2 - جاء الأمر بالصلة خلف ولادة السوء، فإن ترك ذلك يؤدي إلى هجر سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة والعدالة في الإمام مُكملة لذلك المطلوب، فلا يصح أن يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال.

ذكر العلاقة بين رتب المصالح الثلاث :

وقد فصل الإمام الشاطبي في ذكر العلاقة بين رتب المصالح الثلاث السابقة الذكر، ونوع الارتباط بينها؛ نوجز منها ما يلي:

1 - أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني:

ذلك أن بقاء الدنيا واستمرارها، وكونها مقدمة للأخرة المرتجاة، لا يكون إلا بالمحافظة على أصل الأمور الخمسة المذكورة، فعدمها يعني عدم الوجود الدنيوي أو الصلاح الآخروي،

- فلو عدم الدين عدم ترتيب إجراء المرتجى.
- ولو عدم النفس - أي نفس المُكلف - لما بقي من تدين.
- ولو عدم النسل لم يبق مُكلف.
- ولو عدم المال لم يبق عيش.
- ولو عدم العقل لارتفاع أصل التكليف.

فالضروريات إذا أصل لها سواها من المصالح، ومن هنا كانت المصالح الحاجية من مكمّلات الضروريات بحيث تتفى عنها الحرج والضيق وتجعلها جارية على الوسط والاعتدال مما هو مطلوب في الشريعة. كذلك التحسينات فهي مكملة للحجاجيات وحاملة لها على أحسن وجوه الأخلاق والعادات المستحسنة وبالتالي هي مكملة للضروريات أيضاً إذ هي فرع فرعها.

2 - إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بطلاق، وذلك مفهوم مما سبق لأن سقوط الأصل يسقط الفرع بلا شك ومثال ذلك أنه:

- ❖ لو عدم أصل القصاص لم يبق معنى التماثل فيه.
- ❖ أو لو فرض رفع أصل البيع لم يبق معنى لشرط عدم الغرر والجهالة فيه.
- ❖ أو لو فرض ارتفاع أصل الصلاة لما بقي معنى لتكبيرة الإحرام أو التشهد أو الرکوع.

3 - إنه لا يلزم من اختلال الحاجي أو التحسيني اختلال الضروري.

ذلك لأن ارتفاع وصف من الأوصاف لا يلزم منه ارتفاع الموصوف جملة، مثل ذلك: أنه لو بطل من الصلاة الذكر أو

القراءة لا يبطل أصلها، وكذلك اعتبار الجهة والغرر لا يبطل أصل البيع، مثل بيع أساس المبني، والأصول المغيبة في الأرض كالجزر واللفت..

ذلك لو اعتبر ارتفاع المماثلة في القصاص لم يرتفع أصل القصاص.
وشرط في كل ما تقدم أن لا يكون الوصف الباطل ركناً من الأركان، لأن سقوط الركن يسقط الموصوف جملة كعدم الوقف بعرفة فإنه يبطل الحج جملة.

4 - أنه قد يلزم من اختلال التحسيني أو الحاجي باطلاق - أي اختلالاً تاماً بعده - أن يختل الضروري بوجه ما.
لو اقتصر المصلي على أركان الصلاة فقط دون مندوباتها جملة فإن صلاته تكون إلى اللعب أقرب، ومن هنا قول من قال ببطلانها.

وكذلك فإن كل حاجي أو تحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومونس به ومحسن لصورته؛ فهو يدور بالخدمة حواليه - حسب تعبير الشاطبي -.

مثال: إن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب عظيم، فإذا استقبلت القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السور خدمة لفرض أم القرآن، لأن الجميع كلام رب المتوجه إليه؛ وإذا كبر وسبح وتشهد بذلك كله تنبية للقلب وإيقاظ له أن يغفل عمّا هو فيه من مناجاة ربه والوقف بين يديه... إلخ.

ولو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلي واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفرضية.

ومن هنا فإن هذه المكملاً للضروري خادمة له ومقوية لجانبه، فلو خلى عنها لكان خللاً فيه بلا ريب.
5 - أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني الضروري.

وهو مبني على معنى ما سبق ذكره، إذ الضروري هو المقصود الأول للشريعة.

وها هنا أمر هام ينبغي التنبيه عليه والتقطن له، وهو الدليل على صحة ما ذكرنا من أن مقاصد الشريعة تتحقق في المحافظة على رتب المصالح الثلاث - الضرورية، والجاجية، والتحسينية - فإن كثيراً من غلبت عليه صبغة الظاهرية، واتخذها منهجاً في النظر - وإن لم يُصرح بذلك أو حتى لم يدرِّي به أو يقصد إليه - سيعرض على ما ذكرناه في هذا الأمر مُستدلاً بأنه لا نص عليها من كتاب أو سنة !

إلا أن إثبات ذلك إنما يكون بطريق قطعي آخر، وهو الاستقراء، أو تتبع هذه المعاني في الجزئيات حتى يحدث منها القطع على أن ذلك المعنى مقصود للشارع، وهو شبيه بدليل التواتر إذ أن قوة المتواتر إنما جاءت من انضمام الأفراد معًا خلافاً لما ثبت بدليل الأحاد، وهي نفسها فكرة الإجماع التي انبني عليها اعتباره، إذ أن للجتماع خاصية ليست للافتراق - كما يقول الشاطبي - فالدليل قد يكون في أصله ظنناً إلا أن تواتر معناه وكثرة شواهده تجعله في رتبة القطع.
يقول الإمام الشاطبي في معرض إثباته لقطعية المصالح المذكورة آنفًا بعد أن ذكر أنه لا مستند متعين لها من نص:

(وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة. وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع).

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلة الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضaf بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ؛ على حد ما ثبت عند العامة من جود حاتم، وشجاعة على رضي الله عنه، وما أشبه ذلك. فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمُطلقات، والمقيّدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووكان مختلفاً، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه حتى أقواء أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن الأحوال منقوله وغير منقوله.

وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم ؛ إذ لو اعتبر في أحد المخبرين لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مُفيداً للظن ؛ فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن. لكن للجتماع خاصة ليست للافراق: فخبر واحد مفيد للظن مثلاً، فإذا انضاف إليه آخر قوي الظن، وهكذا خبر واحد آخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النفيض. فكذلك هذا ؛ إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار.. فإذا تقرر هذا فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاهما، والمتأملين لمعانيها، سهل عليه التصديق بإثبات مقاصد الشارع في إثبات هذه القواعد الثلاث).^{١٩٧} هـ.

وبعد.. فإن المصلحة أيًّا كان نوعها أو رُتبتها إما أن تكون قد جاءت أحكام شرعية بتحصيلها وُسمى مصالح معتبرة، وإما أن تكون قد جاءت أحكام شرعية تلغيها كمصلحة المُرابي التي ألغيت بنص تحريم الربا وُسمى "مصالح مُلغاً".

وتبقى طائفة أخرى من المصالح مُترددة، فهي وإن لم يرد دليل مخصوص في الشرع يُبيّن اعتبارها أو إلغائها، فإن جملة تصرفات الشارع قد دلت على اعتبار هذه المصلحة لا بدليل مخصوص معين لسكون الشارع عن ذلك.

وهذا الطائفة من المصالح هي التي أسمتها الأصوليون "المصالح المرسلة" فهي مصالح من جنس مصالح الشريعة الضرورية أو الحاجية أو التحسينية وتؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع، وإنما سُميت مُرسلة لأنها لا دليل خاص - من كتاب أو سنة أو قياس - يشهد لها بالاعتبار أو بالإلغاء. وقد اتفق سلفنا الصالح من الصحابة والتبعين والفقهاء والأنمة المعتبرين على اعتبارها والعمل على تحصيلها كما سُبّين بعد.

(والجماعة الإسلامية تستفيد من هذا النوع من اعتبار المصالح كقاعدة عامة في تخطيط سياستها الخارجية تجاه التجمعات الكافرة أو الفاسقة، وكذلك في تخطيط سياستها الداخلية في حقول التنظيم والتربية).

والحديث عن المصلحة المرسلة طويل، وهو موضوع الباب الثاني إن شاء الله تعالى حيث الحديث هناك عن معناها وضوابطها التي تجعل المصلحة المراد تحصيلها مطلوبة للشارع بالفعل؛ فكم من مصلحة آتتها صاحبها وسار في تحصيلها وجلبها وهي غير مفيدة شرعاً لمخالفتها للنص أو الإجماع أو لعدم دلالة الشرع على اعتبارها جملة.

ثم كلمة أخيرة تتعلق ببعض الضوابط المتعلقة بتحصيل مقاصد الشارع، ذلك أنه لا يجوز تحصيل تلك المصالح المقصودة للشارع بغير الوسائل الشرعية لذلك؛ فمثلاً مصلحة المتعة بالوطء من مقاصد الشرع إلا أنه لا يصح تحصيلها بالزنا، لأنه وإن شابه المصلحة من حيث كونه مشتملاً على اللذة، لكن النص أوضح أنه داخل ضمن نطاق المفاسد في الحقيقة؛ إذ هو مناقض للمقاصد المفيدة والتفاوت بين رتبها التي بها تم ضبط المصالح الشرعية وأولوياتها، فلا يصح تحصيل تلك المصلحة إلا بالنکاح الشرعي.

كذلك فإن هناك من الأعمال ما لا يخالف في ظاهره المقاصد المعتبرة، لكن ينقلب بسبب سوء المقصود إلى وسيلة لهدم روح تلك المقاصد أو الإخلال بها، ذلك أن النيات والمقاصد معتبرة في صحة الفعل وموافقتها لمقاصد الشارع.

قال صلى الله عليه وسلم: [إنما الأفعال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى] متفق عليه.
ويقول الشاطبي في صدد شرحه لهذا الأمر:

(إن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، آخذ في غير مشروع حقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعروف لم يأت بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به ناقض الشرع في ذلك الآخذ من حيث: صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به)^{٩٨}.

ويقول ابن القيم في نفس المعنى:

(فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأمثالها..) إلى قوله: (وقد أداه الشرعية التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة).

ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر، فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعياً: { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً } وقوله: { ولا تمسكوهن ضراراً لتعدوها } وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرر، وقوله في الخلع: { فإن خفتم إلا يُقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به } وقوله: { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يُقيما حدود الله }، وبين تعالى أن الخلع المأذون فيه والنکاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظننا أن يُقيما حدود الله. وقال تعالى: { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار } فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرر؛ فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم

تنفيذها)..⁹⁹

ومن أمثلة ذلك نكاح المحل، فهو ظاهراً نكاح مشروع تم بالطريقة المشروعة إلا أن المقصود منه ليس العقد بنيّة الزواج حقيقة، بل لتحليلها إلى زوجها الأول وهو مُخالف لمقصد الشارع في ذلك، فصار نكاحاً غير مشروع حقيقة.
ولعن فاعله وسمى المحل "التيس المستعار" !

وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُقاتل شجاعة ويُقاتل حمية ويُقاتل رداء أي ذلك في سبيل الله
فقال: [من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله].

فظاهر الجهاد واحد لكنه يتعدد بين المصلحة والمفسدة حسب اختلاف قصد المُقاتل ويجري ذلك الأمر في باب الحيل
غير المشروعة عموماً.

وكما أن الأصل هو العمل بالظاهر وترك التأويل ، إلا أن ذلك يجب أن يكون مستصحباً لتدبر المعاني والنظر في مقاصد
المكلف واعتبار مآلات الأفعال ، حيث أن الأفعال التي طلبها الشرع لا تخلو عن الحكمة التي تتضح من ظواهر
نصوصها ، والتي يجب أن يقصد إليها المكلف وأن تستتبع بعملها ما أراد الشارع أن ينتج عنها (وهو مآلاتها) .

فأهل السنة هم وسط بين الظاهيرية الذين يتبعون بالألفاظ دون النظر للمعاني ، ويتعللون بالعمل بالظاهر ، ومثلهم من
الخوارج الذين لم يراعوا القصد من النصوص حيث تمسكوا بظاهر قول الله تعالى " إن الحكم إلا لله " ليقروا علينا
ومعاوية ، وليسنا كمن أهمل النصوص وأعرض عن الواضح البين من ظاهر كلام الله ورسوله وادعى أمن له باطننا ،
أو أنه ليس مراداً ويجب تأويله ! ولأهل السنة يثبتون الظاهر ، مع اعتبار المقصود من النص ، والنظر في مآلاته ليصلوا
إلى مناط تطبيقه في واقعة من الواقع .

وقد تقدم القول في أهمية اعتبار المقاصد في الأعمال . ويجب هنا اعتبار العمل مع القصد، ويقع في أربعة أقسام ،
تتعلق بفعل¹⁰⁰ المكلف وقصده في موافقة الشرع أو مخالفته . وهذا الباب محکوم بحدیثین : " إنما الأعمال بالنیات "¹⁰¹
وحدث¹⁰² " من أحدهما في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ".¹⁰³

النظر في علاقة النية والفعل واللفظ:

القسم الأول : أن يكون شكل الفعل موافق للشرع وقصد المكلف موافقة للشرع :

وهذا كما في غالب أعمال الناس من الصلاة والزكاة وغيرها، وهذا صحيح بإطلاق .

⁹⁹أعلام الموقعين 1/ 95.

¹⁰⁰ذكرنا الفعل وقصدنا الفعل أو الترك على مذهب من قال أن ترك الفعل فعل

¹⁰¹البخاري وأبو داود وبن ماجة

¹⁰²رواية البخاري، باب الصلح ومسلم باب الأقضية عن عائشة.

القسم الثاني : أن يكون شكل الفعل مخالفًا للشرع وقصد المكلف مخالفة الشرع :

وهذا كما يقع في شرب الخمر ولعب الميسر عن قصد وتعمد، وحكمه الإثم باطلاق .

القسم الثالث : أن يكون شكل الفعل موافق للشرع وقصد المكلف مخالفة الشرع :

أولاً : أن لا يعلم بأن الفعل موافق : مثل من شرب عصيرا وهو يظن أنه خمرا أو من وطئ امرأته وهو يظنها أجنبية ، فلما فعل هنا وقع موافقا للشرع دون علم المكلف بذلك ولكن المكلف قصد المخالفة . وفي هذه الحالة يقال أن المفسدة لم تقع فلا عقاب ولكن يقال كذلك أنه فعل ذلك أنه فعلا غير مأذون فيه فوجوب الجزاء ، والحق أنه يأثم دينا ولكن لا حد عليه في الدنيا .

ثانياً : أن يعلم أن الفعل موافق ، ولكنه يقصد المخالفة : فهذا هو النفاق ، كمن يصلى صلاة صحيحة أمام الناس ويعلم أنها صلاة مكتوبة عليه ولكنه يقصد بها الرياء والسمعة أو الجاه والمال ، فهذا كذلك لا حد عليه في الدنيا ولكنه يأثم دينا . وكذلك الحال غير المشروعة والتي حرمتها الله سبحانه كما في المحل وغيره ، والذي أرادوا تصريحه على أساس أن الشرط المتقدم لا يؤثر في صحة العقد ، وعجبنا لهذا ، فالمخالف يعلم أنه مخالف وقصده المخالفة وإنما يوقع العمل على شكل الموافقة ليحتال على الله^{١٠٣} . والشرط مؤثر متقدما ومقارنا على الصحيح من مذاهب الفقهاء والأصوليون^{١٠٤} .

القسم الرابع : أن يكون الفعل مخالفًا للشرع وقصد المكلف موافقة الشرع :

أولاً: أن يكون عالما بالمخالفة ، ولكنه يقصد الموافقة ، وهذا هو الإبتداع .

ثانياً : أن يكون جاهلا بالمخالفة ، وهو يقصد الموافقة ، فينظر فيه من وجهين :

1. أن العمل وقع حقيقة مخالفًا للشرع ، فيجب أن لا يعتبر .
2. أن القصد كان الموافقة وأن المخالفة إنما للجهل لا لغيره ، فهو لم يقصد المعاندة ، بل العكس قصد الموافقة ، فيجب أن لا يعتبر .

وهذا معركتك تتناطح فيه الأنوار . فمن الفقهاء من صلح العمل حسب القصد باطلاق ، ومنهم من لم يصححه باطلاق من حيث مخالفته في ذاته للشرع ، ومنهم من توسط، فصلاح ما يمكن تصحيحته من المعاملات ولم يصحح العبادات ، وقد كان من دعاء الإمام أحمد رحمه الله في سجوده (اللهم من كان من هذه الأمة على غير الحق ويظن أنه على الحق! فرده إلى الحق ليكون من أهل الحق)^{١٠٥} .

ذلك فإن قاعدة " سد الذرائع " والتي اعتبرها الأصوليون ربع الشريعة ، تقوم على اعتبار المقاصد .

¹⁰³ راجع أعلام المؤمنين ج 3 ص 159-403 وج 4 ص 117-1 فقد استوفى الغالية في الرد على الحيل، والموافقات ج 2 ص 385 وبعدها

¹⁰⁴ راجع في ذلك باب الشرط في كتب الأصول من باب الأحكام الوضعية

¹⁰⁵ البداية والنهاية بن كثير ج 10 ص 343

المصالح المرسلة

تقديمة

ويكون هذا الباب من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عن تعريف المصلحة المرسلة وأدلتها وأمثلة عليها وضوابطها.

الفصل الثاني: عن تعريف البدعة وأقسامها وضوابطها.

الفصل الثالث: في الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة.

وإن مقصودنا الرئيسي هو موضوع الفصل الأول عن المصلحة المرسلة، إلا أنه قد حداها إلى الكلام عن البدعة والفرق بينها وبين المصلحة المرسلة هو أن بعض من قلّ حظه من العلم، أو استولى عليه الهوى قد أدخل البدعة في باب المصالح المرسلة واعتبرهما جنساً واحداً ولا فرق؛ فجعل البدع منقسمة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة - معتبراً ما ورد عن بعض الأئمة في ذلك التقسيم - ثم اعتبر أن البدعة الحسنة كالمصلحة المرسلة في أن كلاً منها لم يأت في الشرع ما يدل عليه على الخصوص؛ بل ورد ما يدل على اعتبارها جملة لا تفصيلاً - كما سيأتي - فلا فرق إذن بين البدعة وبين المصلحة المرسلة. هكذا قالوا! فوجب أن ثبّت الفرق بين النوعين، بعد تفصيل معناهما وضوابطهما، حتى لا يغتر بذلك أحد.

والله تعالى الموفق،

الفصل الأول: المصلحة المرسلة وعلل الأحكام

ذكرنا قبل أن الأحكام الشرعية مُعللة بجلب المصالح ودرء المفاسد للخلق عامة، وقد ارتبطت هذه الأحكام بعلل - سواء منصوص عليها أو مُستنبطة من النصوص - هذه العلل هي المعانى التي تُثاب أن يكون الحكم الشرعى قد شرع لأجلها ولتحصيل مصلحتها.

وهذه العلل - أو المعانى المناسبة للأحكام - أو المصالح التي يجلبها الحكم الشرعى لا تخلو أن تكون أحد ثلاثة أقسام: أحدها: **أن يكون الشرع قد شهد بقولها**، فجاء فيه ما يُفيد اعتباره لهذه المصلحة أو لهذا المعنى المناسب، مثل ذلك: شريعة القصاص لحفظ النفوس والأطراف وغيرها، فحفظ النفس معنى مناسباً للحكم بالقصاص.

ثانياً: **ما شهد الشرع بعدم قبولها** أو الرغبة في تحصيله، مثل ذلك مصلحة لذلة الوطء بطريق الزنا، فإنه وإن دل الشرع على الرغبة في تحصيل لذلة الوطء، إلا أن ذلك عن طريق النكاح، فلا يكون المعنى المناسب - وهو تحصيل اللذة - علة للزنا، ولا تكون مصلحة معتبرة شرعاً، بل مُلغاة.

ومثال آخر: من أفتى لمن واقع في نهار رمضان بأن الكفاراة صيام شهرين مُتابعين، مُحتاجاً بأن عتق الرقبة لن يزجره عن الواقع في نهار رمضان لقدرته على العتق دوماً. وهي مصلحة غير معتبرة - أي اعتبار هذه الكفاراة

لضمان انتزجاره لأن العلماء في هذه المسألة بين قولين: إما قائل بالتخدير بين الكفارات بالعتق أو الصوم أو الإطعام أو بالترتيب بينها ولا ثالث لهما، والشرع جعل الانتزجار بالقصاص عن طريق أحد الثلاث سواء التخدير أو الترتيب، أما فرض واحدة منها على التعين لتحصيل مصلحة الانتزجار فهو ما لم يشهد له الشرع، والوصف وإن كان مناسباً إلا أنه معارض بالنص الذي لا يتحمل إلا الوجهين السابقين فكان ملغى.

يقول الشاطبي في تعريف هذا القسم:

(ما شهد الشرع ببرده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم بنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام فحينئذ قبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعياته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل ببرده، كان مردوداً باتفاق المسلمين)¹⁰⁶.

ثالثاً: ما سكت عنه الشرع، فلم تشهد دلائل خاصة - من نص أو إجماع - باعتباره أو بالغائه. فهذا على ضربين:
أولاً: أن لا يكون جنس المعنى المناسب - أو جنس المصلحة - له أي شاهد في تصرفات الشرع بعمامة: مثل أن يُقال إن منع القتل؛ للميراث هو المعاملة بنقيض المقصود: فإن هذا المعنى - وهو المعاملة بنقيض المقصود - وإن كانت معتبرة ومناسبة في هذا النص؛ إلا أنها تقديرية ولم ترد في أي موضع آخر في الشرع بحيث يظهر أن الشارع يُعتبر دوماً في العقوبة المعاملة بنقيض المقصود.

ثانياً: أن يكون الشرع قد اعتبر جنس هذا المعنى، وأن يكون ملائمة لتصرفاته على الجملة باستقراء أدللة جزئية كثيرة دون دليل خاص معين.

وهذا القسم هو ما يُطلق عليه "المصلحة المرسلة". ويكون تعريفها على ذلك: "أنها المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها أو الغائها، وإن لاءمت تصرفات الشرع على الجملة دون دليل خاص معين".

ولابد من أمثلة توضح ما سبق أن تقرر من معنى المصلحة المرسلة مما عمل به السلف:

1 - جمع المصحف وتدوينه: فإنه لم يرد نص خاص يُفيد ذلك، ولكن الصحابة رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً من الأمر بحفظ الشريعة ومنع الاختلاف فيها، والقرآن هو أصلها فلو ضاع لأدى إلى الاختلاف، والنهي عن ذلك مقطوع به في الشريعة مشهود له في نصوص عديدة منها، وكانت مصلحة جمعه وحفظه مصلحة مقصودة للشارع وإن لم يأت نص معين يُفيد ذلك الجمع.

2 - اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر: فإنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له حد مُقدَّر بل جرى

¹⁰⁶ الشاطبي: الاعتراض 2/113.

جرى التعزير، ثم كان في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه أربعين جلدة عن طريق النظر، ثم في عهد عثمان رضي الله عنه صار ثمانين جلدة لقول علي رضي الله عنه: (من سكر هذه ومن هذه افترى؛ فأرى عليه حد المفترى).

يقول الشاطبي: (ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المُسببات، والظن مكان الحكمة، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى العذاب، وجعل الحافر للبتر في محل العذاب - أي المعنى - وإن لم يكن ثم مُرد كالمردي نفسه، وحرم الخلوة بال الأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد.. فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، فإنه أول سابق إلى السكران - قالوا - فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها (أي على الخصوص) وهو مقطوع به في الشريعة عن الصحابة رضي الله عنهم) اهـ.

3- جماع الخلفاء الراشدين على تضمين الصناع:

وهو أن يضمن الصانع للشيء قيمته لدى صاحبه بحيث لو أصابها تلف عنده دفع القيمة. قال الشاطبي: (قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذلك ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتنة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وعدم الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إليهم لأفضى إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع كلياً وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتياز وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمينين)¹⁰⁷.

ومصلحة حفظ المال مقطوع بها في الشريعة، مشهود لها بادلة غير محصورة، كما أن مبدأ الضمان مستقر في الشريعة في جزئيات كثيرة كذلك، فالحكم بالتضمين على الصناع هو عين المصلحة المرسلة.

4- اتفاق الصحابة على قتل الجماعة بالواحد:

وهو من باب إجراء المصلحة المرسلة في الضرورات، ذلك أنه . كما يقول الشاطبي . لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب.. مالك والشافعي، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمداً، بإهادار دمه وعدم الاقتصاص من قاتليه خرما لمبدأ القصاص، وجعل الاستعانتة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المُنفرد فإنه قاتل تحقيقاً والمُشتراك ليس بقاتل تحقيقاً.

ولا مجال لدعوى التعارض بين هذا الحكم وبين قوله تعالى: { الحر بالحر والعبد بالعبد } إذ أن الآية إنما تذكر ما كان سائداً في الجاهلية من قتل الذكر بالأنثى والحر بالعبد للتفضيل بين الأحياء العربية في الشرف.

يقول الشافعي: (فإن قال قائل: أرأيت قول الله عز وجل: { كُتب عليكم القصاص في القتل.. } هل فيه دلالة على أن لا يقتل حران بحر، ولا رجل بامرأة؟ قيل له: لا نعلم مُخالفًا في أن الرجل يُقتل بالمرأة؛ فإذا لم يختلف أحد في هذا ففيه

دلالة على أن الآية خاصة.. إلى قوله: (أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن موسى عن مقاتل بن حيان قال قال مقاتل: وأخذت هذا التفسير من نفر - حفظ منهم مجاهد والضحاك والحسن - قالوا قوله تعالى: { كتب عليكم الفساق في القتل } الآية، كان بده ذلك في حين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحسين فضل على الآخر، فاقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا¹⁰⁸). هـ

وغير ذلك كثير من الأمثلة ذكر الشاطبي طرف منها، فليراجعه من شاء في الاعتصام ج.2

يتضح مما سبق أنه لا يمكن أن نجد مصلحة لم يدل الشرع عليها، وإن ورد شيء من ذلك -

- فاما أن لا يكون مصلحة بأن يكون من قبيل المصلحة المتوهمة لا الحقيقة.

مثال المصلحة المتهومة: ما اعتبره البعض مصلحة في أن تصرف أموال الزكاة على المشاريع العامة والمرافق وما إلى ذلك نظراً إلى أن الغرض الرئيسي للزكاة هو جلب المصلحة العامة وهذه الأمور هي صالح للعباد فيصح أن تصرف فيها الزكاة وهذا المصلحة متهومة بلا جدال، لأنها معارضة للنص الثابت في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين..} الآية.

أما المصالح الحقيقية فهي معتبرة في الشرع بأجمعها، فإن الشرع لم يترك مصلحة إلا دل عليها، كما أجمع عليه الفقهاء: وذلك لازم من قولهم أنه ما من واقعة إلا والله تعالى فيها حكماً¹⁰⁹، ومن المعلوم أن الواقع في الدنيا غير مُنتَهٍ بينما النصوص الواردة محصورة مُنتَهٍ، فيكون الاستدلال على حكم الله في الواقع التي لم يثبت فيها نص هو عن طريق إدراجها في مقاصد الشرع العامة.

- وإنما أن يكون دل عليها الشارع من حيث لم يعلم هذا الناظر في الشريعة
وهو المجتهد المخطئ الذي أشرنا إليه إن كان أهلاً للاجتهاد.

يقول الغزالى: (والصحيح أن الاستدلال في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات إذ الواقع لا حصر لها وكذا المصالح وما من مسألة تعرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو الرد فإننا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى).

ومن هذا المنطلق نقول: أن كل ما ورد عن بعض الأئمة من عدم حجية المصالح المرسلة فهو عند من يعرفها بأنها: (لم يرد دليل باعتبارها ولا إغاثتها) ونحن مع هؤلاء الأئمة في أن هذا المعنى غير معتبر ولكن ظهر الفرق بين هذا التعريف وبين تعريفنا السابق المُقيّد بأنه لم يرد دليل خاص باعتبارها أو إغاثتها؛ وإن دلت عليها جملة تصرفات

¹⁰⁸ الأم للشافعى 21/6

¹⁰⁹ وذلك مبني على أن الحق واحد وأن مصيبة من المجتهدين مثاب مرتين، ومن أخطأ فهو مثاب مرة واحدة، لقوله صلى الله عليه وسلم: [الحاكم إذا اجتهد فلأخطأه فله أجره، وإذا اجتهد فأخطأه فله أجره].

الشرع.

ومن هنا وجوب التنبيه على أنه لا يجب على الباحث أن يُضيع وقته بين قول فلان أنها حُجة وقول الآخر أنها ليست حُجة دون أن يدقق في مقصود كل عالم بهذا المصطلح إذ أنه كما يُقال: (لا مشاحة في الاصطلاح).

وأما حسب تعريفنا للمصلحة المرسلة - الذي نقلناه آنفًا عن الشاطبي - فإنه لا يُظن بعالم أن يقول أنها ليست بحُجة.

أمثلة من عمل أئمة المسلمين بالمصلحة المرسلة - وإن اختلفت تسميتها لديهم.

أولاً: الإمام الشافعي:

ما جاء عنه في جعل استيلاد الأب جارية الأبن سبباً لنقل الملك إليه من غير ورود نص فيه، ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك، والقدر المصلحي فيه استحقاق الإعفاف على ولده، وقد مست حاجة إليه فينقل إليه الملك.

ثانياً: الإمام أبو حنيفة:

قال بتضمين الأجير المشترك، وإن لم يخالف عمله ما اتفق عليه مع المستأجر، إلا ما هلك تحت يده بغير فعله كموت وسرقة ونحوهما، ولكن لا يصدق على ذلك إلا ببينة يقيمهها، وظاهر بناء فتواه على المصلحة المرسلة لما ورد من قبل في تضمين الصناع، والأجير المشترك من نفس الباب وإن كان من وجه ما أجيراً جاء بما عليه مما تعاقد على أدائه، ولكنه شريك من وجه آخر، ويجب عليه الضمان لما بيده حتى لا تنسد حاجة الناس في اتخاذ الأجراء الشركاء.

ثالثاً: الإمام مالك:

فإن فتواه بقتل الزنديق وإن نطق الشهادة مظهراً التوبة، فإن الزنديق غير المنافق، فالمنافق لا يعلم كفره ظاهراً إلا بالمخالفة والتلويع دون التصرير، بينما الزنديق هو من اطلع الإمام على كفره ببيانات قاطعة، ثم يعصم بالشهادة مظهراً التوبة من الكفر عدة مرات، فإن قتل مثل هذا مصلحة حتى لا ينفت سموه في المجتمع الإسلامي مسترداً تحت رداء الدين، من باب ما قصد إليه الشرع من حفظ الدين.

رابعاً: الإمام أحمد:

مثل ما نقله عنه ابن القيم عن روایة المروزی أنه قال: والمُخْتَثْ يُنْفَى لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ مِنْهُ إِلَّا الْفَسَادُ وَالتَّعْرِضُ لَهُ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه، وقد أوردها ابن القيم في معرض حديثه عن عمل الإمام أحمد بالسياسة الشرعية.¹¹⁰

وعلى العموم فعل ما أوردنا من شواهد، تحل كثيرةً من الإشكالات في كلام العلماء - ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (... والقول بالمصالحة المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن الله غالباً وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك) ... إلى أن قال... (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل

مصلحة فقط بل إن الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركتنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس مصلحة).¹¹¹
 فقصد شيخ الإسلام أنه ليس هناك مصلحة لم يدل عليها الشرع، ولذلك فشيخ الإسلام يقصد بالمصلحة المرسلة هنا التي يزعم أنها ليس عليها دليل من الشرع لذلك قال في آخر كلامه: (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط) ثم قال: (ولكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دل عليه¹¹² من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة).

وكلام ابن تيمية هذا حق إذ أن القول بأن المصلحة ما لا يدل عليه دليل مطلقاً قول باطل، وهذا ما لا يقصده العلماء في بحث المصالح المرسلة.

ويتبين مما سبق أن جميع العلماء يحتاجون بالمصلحة المرسلة على حسب تعريف الشاطبي، ولكنهم يختلفون في تسميتها. يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: (والمشهور أن القول بالمصالح المرسلة مذهب مالك، وأن الجمهور على خلافه وليس هذا القول صحيحاً على إطلاقه؛ فإن بعض علماء الأصول جعل القول بها من مسالك العلة للقياس فادخلوه فيما يسمونه المناسبة أو المعنى المناسب وعدها بعضهم من أنواع الاستدلال لا من أصول الأحكام فالآكثرون يقولون بها وإن اختلفوا في اسمها).¹¹³

الأدلة على حجية المصالح المرسلة:

أولاً: أن القول باعتبار المصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها مبني على ما سبق أن ذكرنا من أن الشريعة قد وضعت غالبة للمصالح، دارئة للمفاسد في أحكام الدارين الدنيا والآخرة، وأن مبناهـ في أحكام المعاملات خاصةـ على معانـي معقولةـ وعلـى مناسبـة لهاـ يقصد بهاـ تحقيقـ مقاصـد الشرـع منـ حفـظ مصالـح العـبـاد سـواءـ، فالاستحسـان قدـ ذـمـهـ منـ ذـمـهـ بـمعـنىـ منـ المعـانـيـ وهوـ آنـهـ دـلـيلـ يـنـقـدـحـ فـيـ عـقـلـ الـمـجـتـهـدـ لـاـ يـسـتـطـعـ التـعبـيرـ عـنـهـ، أـمـاـ بـمـعـنىـ مـاـ أـوـضـحـهـ الشـاطـبـيـ مـثـلاـ فـيـ الـاعـتصـامـ فـهـوـ مـعـنىـ مـعـتـبـرـ بـلـ خـلـافـ وـلـاـ مـشـاهـهـ فـيـ الـاـصـطـلاحـ.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية كما هو مقررـ عـامـةـ لـكـلـ النـاسـ، وـأـبـدـيـةـ تـفـيـ بـمـصالـحـ البـشـرـ فـيـ كـلـ زـمـانـ، وـكـلـيـةـ تـشـمـلـ كـلـ البـشـرـ عـلـىـ اـخـلـافـ أـحـوـالـهـمـ يـقـولـ الشـاطـبـيـ: (إـذـ ثـبـتـ أـنـ الشـارـعـ قـدـ قـصـدـ إـقـامـةـ المـصالـحـ الـأـخـرـوـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ وـذـلـكـ

¹¹¹ ابن تيمية: الفتاوى ج 11/ ص 344.

¹¹² أي دل الشرع عليه إما بنص معين أو بجملة تصرفاته ومقداره وحفظه لهذه المصلحة عامـةـ.
¹¹³ إرشاد الفحول للشوكاني: ذلك أن البعض لا يعتبر أنها دليل شرعاً مُستقل بذلك بل اعتبار أنها أحد فروع القياس، فإن باب الوصف المناسب المرسل الذي ذكرناه من قبلـ وهوـ الذي يبني عليه في اعتبار المصلحة المرسلةـ إنما يتخرج للمجتهد في ثانيا دراسته للصلة وأوصافها، ومسالك استخراجها، وشروط اعتبارهاـ ومن هذه الأوصاف الوصف المناسب الملازم لتصرفات الشرع وإن لم يشهد له أهل معين مخصوص باعتبار أو إلغاء وهي المصلحة المرسلة كما قلناـ، فجعل بعض الأصوليين المصلحة المرسلة من باب القياس كما ذكر الشوكانيـ.

على وجه لا يختل به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات. فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحکامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد لكن الشرع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمُكْلِفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدها الأمر فيها والحمد لله (ب.اه).¹¹⁴

ومعلوم أن الأحكام المبنية على النصوص بعينها محدودة، لأن النصوص محدودة، بينما الحوادث والواقع غير محدودة، فوجب أن ثبّن الأحكام بموجب المصالح - بضوابطها - حتى تفي الشريعة بحاجات الناس المتّجدة والمُتّغيرة على مر الزمان حتى لا يدعى مدع بقصور الشريعة عن الوفاء باحتياجات الناس في مختلف العصور والأمكنة والأحوال. وهذا الدليل يصدق على كل وسائل الاجتهاد والاستنباط كما في المصلحة المرسلة.

ثالث: أن البناء على الوصف المناسب الملائم لتصرفات الشرع، الذي تشهد له القواعد الشرعية بجملتها - وإن لم يشهد له نص معين باعتبار أو إلغاء - واجب شرعاً وإلا كان إغضاءً عن دليل دل عليه الشرع فإنه إن قيل: لم يشهد له دليل مُعَيَّن بالاعتبار؟ قيل: كذلك لم يشهد له دليل مُعَيَّن بالإلغاء، فتساويا. ثم بقي أن جملة تصرفات الشرع دلت عليه فكان الأصل اتباعه لا تركه.

رابعاً: إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام الأعلام على العمل بموجب المصلحة المرسلة، وقد سبق في طي البحث ذكر ما جرى عليه الصحابة في هذا المعنى وكذلك ما ورد من فتاوى الأئمة الأعلام بناء عليها وهو دليل مقطوع به في صحة اعتبارها عند من جعل هدي السلف الصالح نبراساً له.

ضوابط المصلحة المرسلة:

إن من أهم الأمور التي تختص بمسألة المصلحة المرسلة هو ضبط هذه المصلحة بضوابط تمنع المفترضين من استغلال مثل هذا الأصل العظيم في التلاعب بأحكام الشريعة وإدخال فيها ما ليس منها بدعوى أنها مصلحة وأن المصالح معتبرة بحكم هذا الأصل! كذلك فإنها تمنع من الوقوع في البدعة ظناً أنها من باب المصلحة - كما سيأتي بعد - وذلك متتصور من قصر فهمه أو اتبع هواه بغير علم فضل وأفضل. لذلك كان لابد لنا من وقفة ثانية بها هذه الضوابط.

وأدل ما نقول أن التعريف الذي أقره العلماء للمصلحة المرسلة - وهو الذي سبق أن أوردناه - يضع بذاته الضوابط التي تنفي عن المصلحة المرسلة المعتبرة ما ليس منها.

تعريف المصلحة المرسلة هو: "المصلحة التي دلت عليها تصرفات الشرع بجملتها دون أن يأتي دليل مُعَيَّن باعتبارها أو إلغانها".

الضابط الأول: أن تكون مصلحة حقيقة لا توهمها والمصالح بهذا النظر نوعان:

1. إما مصلحة دلّ عليها الشرع واعتبرها إما بدليل معين أو نص محدود، أولاً بدليل معين، ولكن باندرجها تحت جملة مقاصد الشرع التي دلت عليها الأدلة الجزئية لمجموعها كما سبق أن ذكرنا - وهي حفظ الحقيقة التي يجب مراعاتها وتدرج فيها معنى المصلحة المرسلة كما هو واضح، إذ إنها تتلاءم مع مقاصد الشريعة.
2. أو مصلحة لم يدل الشرع عليها لا بدليل معين ولا هي ملائمة لتصرفاته، ومقاصده كما دلت عليها مجموع الأدلة الجزئية فهي المصلحة المُتوهمة التي ألغتها الشرع ولم يعتبرها كالزنا لتحقيق لذة الوطء أو غير ذلك مما دلّ عليه التعريف بعد ذلك.

الضابط الثاني: عدم معارضة المصلحة للنص من كتاب أو سنة.

فقولنا في التعريف: "دون أن يأتي دليل معين بالإلغاء" يدل على ذلك الضابط. فإن معارضة المصلحة لنص من كتاب أو سنة يعني أن الدليل قد دل على إلغاء هذه المصلحة. مثل ما ذكرنا: في من أفتى الملك الذي وطئ في نهار رمضان بصيام شهرين مُتابعين حتى يضمن انزجاره، والشرع قد دل بالنص على أنه إما أن يخير بين الكفاءات الثلاث العتق أو الصوم أو الإطعام، أو أن يأتي بما يقدر عليه منها على الترتيب، فالمصلحة المترتبة على إزامه الصوم ملغية بنص الشرع.

وكل ما ورد من فتاوى للصحابية أو الأئمة يوهم أنهم أفتوا به بناء على المصلحة في مقابل نص من كتاب أو سنة، فإنما هو اضطراب فهم من ذهب إلى مثل هذا القول.

أمثلة تدل على ذلك:

أولاً: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الغائه لسهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ويظهر لأول الأمر تعارض ذلك مع نص الكتاب الذي يحدد أن المؤلفة قلوبهم أحد أصناف من تجب أن يُضرب له سهم في الزكاة وهي قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء...} الآية.

وعند التحقيق نجد أن الأمر عائدًا إلى تحقيق المناط لا إلى اتباع المصلحة في مقابل نص. ذلك أن معنى: {والمؤلفة قلوبهم} ^{١١٥} الذين تستجلب مودتهم وقلوبهم بالألفة، وهم صنف من الناس يحتاج المسلمون إلى استجلاب قلوبهم في فترات ضعف المسلمين، أو عندما يرى ذلك إمامهم، ويكون ذلك بدفع المال إليهم من سهم الزكاة، فحكم الله سبحانه أنه إن وجد إمام المسلمين من يحتاج إلى أن يتآلف قلبه لحاجة المسلمين لذلك أمكن صرف سهم من الزكاة إليه وإلا فلا، سواء بعدم وجود مثل هذا الصنف من الناس ابتداءً أو بعدم حاجة المسلمين لتآلف قلوب أحد نظرًا لعز الإسلام ومنعته، فهو من قبيل الحكم المُعمل بعلة فهو يدور معها وجودًا وعدمًا. وهو ما بين لعمر رضي الله عنه عند النظر الدقيق إلى الأمر وتحقيق مناط الحكم الشرعي الذي هو تأليف قلوب المسلمين الجدد الوافدين على الإسلام فوجد أن حال الإسلام لم يعد يحتاج معه لذلك فالغى سهمهم في الزكاة لانتهاء العلة أو المناط وعدم وجوده. وهو ما قاله صاحب مسلم الثبوت في هذا الأمر:

"أنه من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة".

¹¹⁵ كذلك يذكر هنا أن علة إدراج "المؤلفة قلوبهم" في باب الصدقات هي مما ذكرنا من العلل المنصوصة في الوصف، فوصف المؤلفة قلوبهم يحمل في طياته أنه علة الحكم، فإن لم يرى الإمام من يجب تأليف قلبه لم يكن لهذه الطبقة وجود كما لو لم يوجد فقير لم تخرج الصدقة لأحد من هذه الطبقة.

ثانياً: عدم قطع عمر بن الخطاب ليد السارق عام المجاعة، فقد توهם البعض أن ذلك معارض لقوله تعالى: {والسارقة فاقطعوا أيديهما}، وعند التحقيق في الآية نرى أنها من قبيل العام الذي يدخل عليه التخصيص في عدة أمور متعلقة بالسرقة مثل كيفية السرقة ومقدارها، وحرز المسروق وعدم وجود الشبهة الدائرية للحد إلى غير ذلك مما خصص هذا النص ولم يتركه على عمومه الدال على قطع أي سارق في أي ظرف أو بأي وضع للسرقة ثم أن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [ادرأوا الحدود بالشبهات] يعم أي شبهة تتعلق بأي حد بحيث أنه إذا اعتبر الناظر في الحكم أن أمراً ما يعتبر شبهة قائمة تdra الحد عن السارق وجب عليه المصير إلى ذلك وعدم إقامة الحد لهذه الشبهة؛ وهو عين ما فعله عمر رضي الله عنه في هذا الأمر إذ رأى أن شبهة الضرورة المُلْجَنة إلى السرقة في عام المجاعة تdra الحد عن السارق لإمكان أن يكون قد سرق لدرء الموت والهلاك عن نفسه.

ثالثاً: ما روى عن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم من النبي عن "تلقي الركبان" أي استقبال التجار الحاملين للبضائع عند مشارف المدينة منهم بغير أن يعرفوا سعر السوق، ومدى الاحتياج إلى البضاعة وغير ذلك فإن في ذلك غبناً لسلعهم ولا شك.

وقد قال بعض الأئمة بجواز تلقي الركبان، وليس قولهم هذا معارض للنص وإنما هو من قبيل فهم النص وحمله على مدلوله الصحيح، فقد قالوا إن علة النهي عن تلقي الركبان هو عدم غبنهم في السعر ولذلك أثبت له رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الخيار في رد المبيع بعد دخوله السوق فقال: [لا تلتفوا الجلب فمن تلقي منه شيئاً فاشتراه فصاحبـه بالـخيار إذا أتـى السوق] رواه الشیخان فإنـياتـ الخيار له عند دخـولـ السوق يدلـ على عـلةـ النـهيـ عنـ تـلـقـيـهـ.

ف بذلك لا يدخل في النهي تلقي الركبان الذي يعلمون سعر السوق، ولا من يريد البيع خارج المدينة دون دخـولـ سـوقـهـ، ولا من أطلع الركبان على السـعـرـ الـحـقـيقـيـ للـسـوقـ وابتـاعـ منـهـ بالـسـعـرـ المـثـيلـ للـسـوقـ، كما اشـرـطـ الجوـينـيـ منـ الشـافـعـيـ حتـىـ لاـ يـثـبـتـ تحـريمـ التـلـقـيـ.

فظـهـرـ أنـ هـذـهـ الفتـوىـ لـيـسـ مـرـاعـاةـ لمـصـلـحةـ فـيـ مـقـابـلـ نـصـ منـ السـنـةـ، بلـ هوـ إـعـمـالـ لـلـعـلـةـ الـمـسـتـبـطـةـ وإـجـرـاءـ الـحـكـمـ معـهـ وجـوـداـ وـعـدـماـ، بلـ هوـ أـسـاسـ الـفـهـمـ السـلـيمـ الـذـيـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ مـعـانـيـ النـصـوصـ وـرـوـحـهـاـ دونـ يـقـفـ عـنـ مـدـلـولـ أـفـاظـهـاـ وـظـواـهـرـهـاـ.

الضابط الثالث: عدم معارضـةـ المـصـلـحةـ لـمـصـلـحةـ أـهـمـ مـنـهـاـ أوـ جـلـبـهاـ لـمـفـسـدـةـ أـكـبـرـ مـنـ مـصـلـحـتهاـ؛ ذلكـ أـنـ المـصـالـحـ الـمـقـصـودـةـ لـلـشـارـعـ تـتـفاـوتـ مـرـاتـبـهـاـ وـدـرـجـاتـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـأـهـمـيـةـ -ـ كـمـ سـبـقـ أـنـ بـيـنـاــ فـأـعـلـاـهـاــ المـصـالـحـ الـضـرـوريـةـ مـنـ حـفـظـ الـدـيـنـ وـالـنـفـسـ وـالـعـقـلـ وـالـنـسـلـ وـالـمـالــ.

ثمـ المـصـالـحـ الـحـاجـيـةـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاسـ لـرـفـعـ الـحـرـجـ وـدـفـعـ الـمـشـقـةـ ثـمـ المـصـالـحـ التـحـسـينـيـةـ الـتـيـ تـكـمـلـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـالـعـادـاتـ وـالـآـدـابــ.

وكذلك فإن كل رتبة من تلك الرتب المصلحية تتفاوت داخلها في عموم مصلحتها وشموليها للخلق. ولا شك أن المنفعة العامة مقدمة على المنفعة الخاصة عند التعارض بينهما في رتبة واحدة من المصالح.

كذلك فإن القطع بوقوع مصلحة ما، والظن بوقوع غيرها مما يفيد في بيان تقديم أحدهما على الأخرى. فالقطعية التحصيل مقدمة على الظنية، أو على الموهوم وقوعها بطريق الأولى. وعلى ذلك يمكن أن ينظر المجتهد في الأمور المذكورة عند ترجيح مصلحة على أخرى ونمثل لكل منها بأمثلة تبين أسس الترجيح بشكل مجمل.

أسس الترجيح

1- الترجيح حسب رتبة المصلحة وأهميتها:

وذلك عند التعارض بين مصلحة من رتبة ومصلحة من رتبة أدنى منها كالتعارض بين مصلحة ضرورية مع حاجة مع تحسينية.

مثال ذلك: أن يكون إمام مسجد بلدة فاسقاً وليس سواه بها فإنه تتعارض مصلحتان أولهما مصلحة إمامية صلاة الجماعة وهي حاجة مع مصلحة الاقتداء بإمام صالح وهي تحسينية، فنقدم عليها الحاجية لضمان استمرار بقاء صلاة الجماعة التي هي شعار الإسلام.

وكذلك أن يكون إمام المسلمين فقد للعدالة فاسقاً، فيجب الجهاد معه ضد الكفار لأن الجهاد الكفار من رتبة الضروريات، بينما اشتراط العدالة في الإمام حاجة - أو تحسينية-. فنتقدم عليها الضرورية للبقاء على أصل الإسلام وحفظ كيانه في مقابل هجمات الكفار أو انتشار سطوطه في الفتوحات. هذا إلا أن تكون بدعته أو معصيته من المُكريات فعندها لا يصح الجهاد معه نظراً لورود النص في ذلك من المنع بالانتمام بالكافر أو القتال تحت راية جاهلية، فتصبح من المصالح المُلغاة.

مثال آخر: وهو فتوى الإمام مالك لأبي جعفر المنصور بعدم حمل الناس على الموطن وإجبارهم على ترك ما بأيديهم من كتب العلم نظراً منه إلى ما سينشأ عن ذلك من اختلاف وخلاف بين المسلمين، ورفع الخلاف بين المسلمين من قبيل الضروري في حفظ الدين أما نشر العلم بشكل موحد فهو من قبيل الحاجي إذ أن الناس قائمين بالفعل في حياتهم حسب موارد الشريعة وأوامرهما دون جمعهم على الموطن.

ومثال آخر: وهو فتوى مالك بعدم هدم الكعبة لبنائها من جديد على قواعد إبراهيم لقرب عهد الناس بالكفر - وقد ورد الحديث بذلك-. وإمكانية فتنتهم بهذا الأمر وهو من الضروري في مقابل التحسيني الذي هو تجديد بناء الكعبة وتحسينها.

ومثال آخر: وهو إيجاب الفراناض على المُكلفين رغم ما بها من مشقة، لأن الفراناض من باب حفظ الدين الضروري ودفع المشقة حاجي.

2- الترجيح حسب عموم المصلحة وشموليها:

وذلك عند التعارض بين مصلحتين من رتبة واحدة، كالتعارض بين مصلحتين حاجيتين أو ضروريتين أحدهما أشمل وأعم من الأخرى فيجب تقديم العامة الشاملة على الأخرى.

مثال: إذا ترس الكافرون ب المسلمين وهاجموا ديار الإسلام مُحتملين بالترس وكان انتصارهم فيه قتل المسلمين عامة وضياع الدين، وجب على المسلمين رمي الترس وقتلهم حتى يمكن قتل المشركين.

ذلك لأنه قد تعارضت مصلحتان ضروريتان؛ إحداهما هي مصلحة حفظ النفس لأفراد الترس المسلمين وقد دل النص على عدم إباحة دم المسلم البريء. والأخرى هي مصلحة حفظ أنفس المسلمين عامة وهي أشمل وأعم من حفظ أنفس عدد محدود من المسلمين، بشرط تحقق وقوع مفسدة إهلاك المسلمين عامة حالة عدم رمي الترس، وإلا فإنه إن كان تتحقق المصلحة مظنون لم يحل أن يقتل الترس بحال من الأحوال¹¹⁶.

مثال آخر: وهو أن المنافع العامة من ماء وكلاً وما يُماثلها لا يصح ملكيتها لفرد-إن وقعت في أرض غير مملوكة أصلًا. وذلك ترجيحاً لمصلحة العامة على مصلحة الفرد في تملكها وكلاهما مصلحة حاجية.

مثال آخر: هو تقديم الجهاد العيني على بر الوالدين عند التعارض لأن الجهاد هنا فيه نفع عام وشامل، وكذلك تقديم طلب العلم الشرعي على التوافل لأن نفع الأول أعم وأشمل.

3- الترجيح حسب تحقق وقوع المصلحة بالعقل أو توهم وقوعها:

وذلك حيث أن المقطوع به مقدم على المظنون وإن تفاوتت الرتبة، مثل ذلك: ما ذكره العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام قال: (إذا لم تحصل النكارة وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة).

وهو يشير إلى مسألة ما لو تصدى المسلمين لقتال المشركين وعلموا أنهم لن يقدروا عليهم ولن تحدث في الكفار أي نكارة بالقتال بل سيقتل المسلمون وتشفي صدور الكفار فإنه في هذه الحالة يجب أن ينهرم المسلمون أو أن لا يحملوا على العدو أصلًا رغم أن مصلحة قتال المشركين هي من باب حفظ الدين ومصلحة انهزامهم من باب حفظ النفس، وحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، إلا أن عدم تتحقق المصلحة في الواقع قدم حفظ النفس على حفظ الدين.

بعض القواعد المعتبرة في هذا الشأن:

ثم أنه يلحق بما سبق من قواعد الترجيح بين المصالح بعض القواعد المعتبرة في هذا الشأن نوجزها فنقول:

1. إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عامة:

ومعناه أنه إذا أدى تحصيل مصلحة ما إلى جلب مفسدة موازية لها أو زائدة عليها ألغيت المصلحة وقدم درء المفسدة عليها.

مثال: إذا أنكر المُنكر على القائم بالدرس والعلم لعدم حضوره الجماعات مثلاً فأدى ذلك إلى تركه التدريس فإنه يجب عدم الإنكار عليه حيث أن مفسدة ضياع العلم والدرس على المجموع أكبر من مصلحة الإنكار على فرد من المسلمين.

¹¹⁶ العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام/111.

2. تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، ودرء أعلى المفسدتين بتحمل أدناهما: ذلك أنه إن أدى تحصيل مصلحة ما إلى تفويت مصلحة أخرى أعلى منها، وجب تفويت المصلحة الأدنى ليمكن تحصيل الأعلى.

مثال ذلك: تأخير الجهاد في سبيل الله إلى ما بعد الهجرة، إذ لو وجب في ابتداء الإسلام لأباد الكفار المسلمين لقتلهم وكثرة الكفار فتركت مصلحة الجهاد لتحصيل مصلحة أعلى منها وهي الإبقاء على حياة المسلمين الذين بهم قوام الدين نفسه.¹¹⁷

ذلك إذا كان درء مفسدة سيؤدي إلى وقوع مفسدة أعلى منها وجب احتمال المفسدة الصغرى درءاً لوقوع الكبرى.

مثال ذلك: ما روي عن ابن تيمية من أنه أفتى بعدم الإنكار على من يلعب الشطرنج من مسلمي التتار، لأنهم إن تركوا لعب الشطرنج انصرفوا إلى إيداع الناس والعدوان عليهم، فكانت مفسدة لعبهم أدنى من مفسدة إيداع الناس عامة فوجب احتمالها.

الفصل الثاني

عن البدعة

تعريف البدعة

البدعة في اللغة: (أصل مادة "بدع" للاختراع من غير مثال سابق ومنه قوله تعالى: {بديع السموات والأرض} أي مخترعها من غير مثال سابق مُتقدم، ويُقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقها إليها سابق، وهذا أمر بديع يُقال للشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن فكانه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يُشبهه¹¹⁸.

البدعة في الاصطلاح: فقد انقسم الناس في تعريف البدعة من حيث موضوعها إلى قسمين:
الأول: من رأى أن الأعمال العادلة تدخل في مسمى البدعة كالعبادية فعرف البدعة بأنها: (طريقة في الدين مُخترعة ظاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية).
وبالتأمل في التعريف يتضح مقصود الكلام.

فقولنا: "طريقة في الدين" يخرج من البدعة ما ليس له أصل في الدين سواء في العبادات أو العادات، فإن كلمة الدين تشمل العبادات المشروعة، وكذلك تشمل ما اخترطه الشريعة من قواعد في المعاملات بين الناس، سواء في البيوع أو المواريث أو الطلاق أو النكاح أو غير ذلك من أمور معيشتهم، وبقي قسم قد تركته الشريعة الناس يتصرفون فيه حسب مصالحهم بحيث لا يتعارض مع ما قررته الشريعة من أمور، وهو ما دل عليه حديث: [أنتم أعلم بأمور دنياكم] وذلك في موضوع تأثير النخل مثلاً وهو سبب ورود الحديث، إلا أنه يشمل بعمومه كل ما شابه ذلك من وسائل معيشية لم تحكم فيها الشريعة برأي وهي مما يصلح الناس ويجرئ حياتهم على اللين واليسر، فإن تلك الأمور مردودة إلى عُرف الناس وتجاربهم واحتياجاتهم حسب كل عصر ومكان.

فمن أدخل البدعة في العادات، فهو مما في القسم الثاني المشار إليه آنفًا ومثال ذلك: أن يُقال أن الناس قد أحدثوا البنايات المتعددة الطوابق المزخرفة المشيدة. فإن السلف لم يكن عندهم البناء المتعدد الطوابق، كذلك لم يكونوا يُزخرفون البنايات ويبالغون في تزيينها.

فقول: إن الأمر من جانب بناء البنايات متعددة الطوابق، فهذا أمر دعت إليه حاجة الناس لاستغلال رقعة الأرض الصالحة للبناء مع ازدياد تعدادهم وهو مما لم يأتي فيه الشرع بأمر أو نهي جملة ولا تفصيلاً فهو من قبيل القسم الثالث الداخل تحت عموم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم".

أما الزخرفة والتشييد والتزيين في البناء فهو من قبيل القسم الثاني أو البدعة العادلة، ذلك أن الشرع قد دل جملة على ترك الإسراف، وحض على ترك الإسراف وعدم الاهتمام بالدنيا إلا في نطاق كونها وسيلة للآخرة فيدخل التزيين

والتجميل في باب المنهيات، وإن كانت من قبيل العادات لا العبادات.
أما قولنا: "تضاهي الشرعية" فمعناه مشابهتها للطريقة الشرعية - سواء كانت هذه الطريقة في العبادات أو العادات كما قلنا.

ففي العبادات مثل وضع الحدود كالنادر للصيام قائمًا لا يقدر صاحبها لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة والاقتصاد في المأكل والملابس على صنف دون صنف من غير علة.
ومثل التزام الكيفيات والهينات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم عيداً.

ومثل التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعين في الشريعة، كالالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته. هذا في العبادات أما في المعاملات فمثل ضرب الخراج على الناس بقدر معين وأوقات معينة مشابهة للزكاة، أو كالاحتفال بعيد الزواج، أو عيد الميلاد فإن هذا مشابه لما في الشريعة من الاحتفال بالعيدين في أوقات محددة من كل سنة. ويجب أن ننوه هنا أن الأعياد والخارج يمكن أن يكون لها إتصال بالجانب العبادي إذ أن العيد في الإسلامي عمل عبادي وإن كان له متعلق اجتماعي ولذلك ارتبط في العيدين بحدث عبادي (صوم رمضان والحج) وكذلك الخارج من حيث مماثتها للزكاة والزكاة وإن كانت عمل متعلق بالإجتماع إلا أنها تعتبر شعيرة دينية عبادية. وبهذا يفهم قوله: "يُقصُر بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية" فإن "الشرعية إنما جاءت لصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجهها. فهو الذي يقصده المُبتَدِع ببدعته. لأن البدعة إنما تتعلق بالعادات أو العبادات. فإن تعلقت بالعادات فإنما أراد بها أن يأتي تعده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه. وإن تعلقت بالعادات فكذلك، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها".

فمن أدخل العادات - حسب التعريف الأول - في البدع فإنه ارتى أن صاحبها يقصد بفعلها أن تكون مصلحته على أتم وجه وهو ذاته مقصود الطريقة الشرعية فيما شرعته.

التعريف الثاني: وهو على رأي من قال أن البدعة تختص بالعادات فقط فلا متعلق لها بالعادات فهي إذن: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى".

ومن أمثلتها ما سبق ذكره مثل التزام الكيفيات والهينات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع أو التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعين في الشرع كالالتزام صيام ليلة النصف من شعبان وغيرها.

وواضح من التعريف وأمثاله أن المقصود من السلوك على هذه الطريقة المُبتَدِعَة المبالغة في التقرب إلى الله تعالى فهي تختص بالعادات إذن.

الفرق بين التعريف لغة واصطلاحاً:

يتضح مما سبق أن التعريف من جهة اللغة أوسع وأشمل من التعريف في الاصطلاح، لأن التعريف في اللغة يدخل فيه كل أمر جديد من بدعة ومصلحة وغير ذلك أما في الاصطلاح فلا تدخل فيه المصلحة المرسلة ونحوها، كما سيتبين. ومن خلط بين المعنى في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي وقع في بعض الغلط، ومن ذلك الكلام حول تقسيم البدع.

وقد قسم بعض متأخري الفقهاء البدع إلى خمسة أقسام: بدعة واجبة، ومستحبة، ومتاحة، ومكرورة، ومحرمة، ولا مجال هنا لمناقشته هذا التقسيم بالتفصيل، ولكن الحر تكفيه الإشارة ولذلك نقول: إن هذا التقسيم يُناقض قوله صلى الله عليه وآله وسلم: [كل بدعة ضلالة] في صحيح مسلم، وزيادة للنساني بسند صحيح: [وكل ضلالة في النار] إذ كيف يُقرّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن كل بدعة ضلالة هكذا بصيغة العموم ثم ثُعارض ذلك بقولنا بدعة مُستحسنة أو واجبة.

وعلى العموم فالتقسيم السابق وارد لغة كما قال الشاطبي وابن تيمية رحهما الله، لأن تعريف البدعة في اللغة تدخل فيها البدعة الشرعية وكذلك المصالح المرسلة ونحوها التي قد تكون واجبة أو مستحبة، وعلى ذلك تحمل قوله عمر بن الخطاب المشهور في صلاة التراويح: (نعمت البدعة تلك) فالقصد هنا [الأمر البديع الجديد] إذ كيف يتصور مسلم عن عمر رضي الله عنه المبشر بالجنة أن يتحدى الشريعة في مُصطلحها الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول نعمت البدعة ويفعلها! وعلى هذا نحمل ذلك على المعنى اللغوي للبدعة لا محيس عنده. فالنتيجة مما سبق أن كل بدعة في الاصطلاح مذمومة.

البدعة التركية:

في التعريف السابق للبدعة معنى قد يخفى على الناظر لأول وهلة وهو أن البدعة من حيث قيل فيها أنها طريقة في الدين مُخترعة.. يدخل فيها (البدعة التركية) ومعناها هو ترك فعل ما سواء كان الترك تديناً أو لم يكن وذلك على التعريف الأول الذي يدخل الأعمال العادية في البدع أما على التعريف الثاني الذي يُقصّر البدعة على العبادات فلا يكون الترك بدعة إلا إن كان تديناً.

أسباب الترك: ونزيد الأمر إيضاحاً فنقول: إن ترك فعل ما يكون له مراتب حسب سبب الترك نفسه.

أولاً: أن يكون مجرد ترك دون غرض، بل لأن النفس تكره الفعل بطبعها أو لا تجد ثمنه أو تشتعل بما هو أكدر منه وما أشبه ذلك. ومنه ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأكل الضب لقوله فيه: (أنه لم يكن بأرض قومي فأجلدني أعاذه) ولا يسمى هذا تحريمًا لأن التحرير يستلزم القصد إليه.

ومثاله كذلك: تركه صلى الله عليه وآله وسلم لأكل الثوم لمناجاته الناس فهو أكدر.

ثاني: أن يكون الترك لنذر نذر أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للضرر، كتحريم النوم على الفراش سنة، وتحريم الضرع، وتحريم الإدخار لضر، وتحريم اللين من الطعام واللباس، وتحريم الوطء والاستراز بالنساء.

ثالث: أن يترك الفعل ليمين حلفه على تركه، ومثله قد يسمى تحريمًا.

قال إسماعيل القاضي: إذا قال الرجل لأمته: "والله لا أقربها" فقد حرمتها على نفسه باليمين فإذا غشيتها وجبت عليه كفارة اليمين.

وكذلك مثاله ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود رضي الله عنه إذ قال: إني حفت أن لا أنام على فراشي سنة. فتل عبد الله: {بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تحرموا طيباتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا} وقال له: كفر عن يمينك ونم على فراشك. فهذا الأمر الثاني والثالث داخلين تحت مفهوم آية: { لَا تحرموا طيباتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ} فقد شملت التحرير بالندر والتحرير باليمين، وقد ورد فيها كفارة اليمين بعد ذلك.

الرابع: الترك للتحريم الحقيقى الذى حدث من الكفار كتحريم البحيرة والسانبة والوصيلة والحام وجميع ما ذكر الله تعالى تحريم من الكفار بالرأى المحض ويدخل فيه التحرير الواقع بالقوانين التي تلزم ترك الفعل على وجه التأييد بمجرد الرأى المحض دون النظر إلى الشريعة فهذا من التحرير الحقيقى المكفر.¹¹⁹ هذا وجه من وجوه النظر في الترك للفعل المشروع.

علاقة الترك بالابتداع:

تارك المطلوبات الشرعية - واجبة أو مندوبة أو مباحة (من حيث أن المباح مطلوب الفعل على الجملة) - على ضربين:
الأول: أن يتركها لغير الدين - إما كسلاماً أو تضييعاً - أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية فهذا الضرب راجع إلى مخالفة الأمر الشرعي.

فإن كان واجب فهو معصية (حسب ذلك الواجب المتروك) على أقل تقدير وإن كان في مندوب: فـإما أن يكون الترك جزئياً غير مستديم فليس بمعصية أو أن يكون تركاً كلياً فمعصية.
وإن كان في مباح: فـإما أن يكون بدون قصد، أو لما هو أكبر كما في الوجه الأول المذكور سابقاً فلا شيء فيه، أو لقصد الدين وهو الوجه التالي.

والترك يعتبر فعلاً عند جمهور الأصوليين، فيجب أن تتبع الشرع في الفعل والترك وإن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً مع قدرته عليه فإنه يجب علينا تركه

وهناك أفعال تركها الرسول ﷺ ولم يفعلها وهذه على نوعين :

الأول : أفعال تركها الرسول ﷺ لعدم توفر الدواعي لفعلها كجمع المصحف وتضمين الصناع ونحوها قال الشاطبي : [أحدهما أن يسكت عنه لأنها لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشرعية إلى النظر فيها وإجرائهما على ما تقرر في كلياتها . وما أحدهما السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتذويب العلم وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها . فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة

قبل [١].

والثاني : أفعال تركها الرسول ﷺ مع توفر الدواعي لفعلها ومع ذلك لم يفعلها فدل على أن المشروع فيها هو الترك لا الفعل كترك الأذان للعديدين وتركه صلاة ليلة النصف من شعبان وتركه التلفظ بالنية وتركه أن يقول للمأمومين قبل بدء الصلاة استحضروا النية وغير ذلك .

قال الشوكاني : [تركه ع للشيء ك فعله له في التأسي به فيه].

وقال ابن السمعاني : [إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته فيه إلا ترى أنه ع لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم : إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعاذه وأذن لهم في أكله وهذا تركه ع لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة] [٢].

وقال الشاطبي ما ملخصه : [إن سكوت الشارع عن الحكم الخاص أو تركه أمراً وموجبه المقتضى له قائم وسيبه في زمان الوحي موجود ولم يحدد فيه الشارع أمراً زانداً على ما كان من الدين فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعاً لأنه لما كان الموجب لشريعة الحكم موجود ثم لم يشرع كان صريحاً في أن الزاند على ما ثبت هنالك بدعة مخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك بلا زيادة ولا نقصان منه] [٣].

الثانية: أن يكون الترك ثديناً فهذا من قبيل البدعة حيث تدين بضد ما شرع الله تعالى ومثال ذلك ما هم به بعض الصحابة من تحريم النوم على نفسه في الليل أو المبالغة في ترك شأن النساء.

وفي مثل هذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من رغب عن سنتي فليس مني) فإذا كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والعامل بغير السنة ثديناً هو المُبدع بعينه.

تقسيم البدع

وتكملاً لما سبق أن ذكرناه عن أقسام البدع، فإنه يمكن أن تقسم البدعة حسب صورتها إلى قسمين (وهذا التقسيم ليس له علاقة بالتحريم أو الكراهة أو غيرها من نظر آخر وهو علاقتها بالأدلة الشرعية) فنقول:

القسم الأول: البدعة الحقيقة:

وهي التي لم يدل عليها أي دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو استدلال صحيح معتبر، لا جملة ولا تفصيلاً، فهي إذا شيء مخترع مُبدع على غير مثال في الشرع.

ومثاله: رهbanية النصارى التي ابتدعواها وما كتبها الله تعالى عليهم. أو الطواف بغير البيت والوقوف بغير عرفة مما ابتدعه الحولية.

(1) الموافقات 2/ 409.

(2) إرشاد الفحول ص 42.

(1) الاعتصام 1/ 361 . والمقطع منقول عن "قواعد واسس في السنة والبدعة" ص 10

فهذه أمور لا أصل لها في الشرع، وإن ادعى مبتدعها تعلقه بأي دليل إلا أن ذلك غير معتبر إطلاقاً إذ أن ما يُستدل به لا دلالة له من النص أو ظاهره أو أساليب الاستدلال المعتبرة بأي وجه من الوجوه.

القسم الثاني: البدعة الإضافية:

ويُنظر إليها من وجهين

- وجه لها فيه متعلق بدليل شرعي: فهي ليست بدعة من هذا الوجه.

- وجه ليس لها فيه متعلق بدليل شرعي: فهي بدعة من هذا الوجه.

ولذلك سميت بالإضافية. بمعنى أن الدليل الشرعي قد قام على اعتبارها جملة، أو على تشريع مثلاً واعتباره أما في التفصيل والكيفية والحال فلم يدل عليها دليل من الشرع.

ولما كانت هذه في التعبادات أو ما يتعلق بها فإنه لزم أن يدل عليها دليل شرعي على الجملة وعلى التفصيل، إذ أن التعبادات توقيفية لا مجال للعقل في اختيار تفصيلها أو كنيتها أو حالها.

ومثالها: الذكر الجماعي بصوت واحد دبر الصلاة، فإن الذكر مشروع ولكن كيفيته بهذا الشكل والتزامه دبر الصلاة مما لم يشرع تفصيلاً فيه فكان بدعة من هذا الوجه.

ومثاله: التزام صيام يوم محدد بشكل غير مُنقطع أو التزام الصلاة في ليلة محددة لم يدل عليها الشرع فإنه وإن كان أصل الصيام والصلاحة مشروعة إلا أن الدليل التفصيلي على فرائضها ونواتلها محدد ولا يصح التتغافل بصورة مُلتزمة محددة دائمة، إذ أن ذلك يخرج عن معنى التطوع أو الندب إلى الإيجاب، ولا يصح ذلك فلا يجب فعلها لا على وجه الندب ولا الإيجاب.

ضوابط البدع:

وبعد. فلما كان الالتباس حادثاً بين ما هو سنة وما هو بدعة لا لتشابههما، بل إما لقلة العلم التي تنشأ عدم القدرة على التمييز بينهما أو لهوى النفس الداعي إلى مُخالفة السنة واتباع البدعة، فإنه من الواجب بيان بعض ضوابط البدع التي تفترق بها عن السنة وإن كان قد مر منها طرف في طيَّ كلامنا السابق فنقول وبالله التوفيق:

الضابط الأول: علاقتها بالأدلة الشرعية

فالبدعة إما أن تكون في العبادات أو في العادات:

فإن كانت تتعلق بالعادات:

فالسنة: ما يشهد لها دليل جملة وتفصيلاً.

والبدعة: ما لم يشهد لها دليل لا جملة ولا تفصيلاً: فهي الحقيقة أو ما شهد لها دليل جملة، ولم يشهد لها دليل تفصيلاً

وهي الإضافية، ويلاحظ في ذلك أنه لا اعتبار بموافقة الفعل المحدث لمقاصد الشارع أو مخالفته لها إذ أن العبادات مograha على التوقيف وعدم معقولية المعنى- وإن فهمت حكمتها على الجملة- فلا يصح البناء على المقاصد والعمل فيها.

وإن كانت تتعلق بالعادات:

فإن النظر فيها من جانب الابتداع يكون من جانب ما فيها من تعبد فالسنة: هي ما شهد لها نص صحيح من كتاب أو سنة أو إجماع معتبر، أو قياس أو استدلال صحيح.

والبدعة: هي ما غيرت ذلك بأن وضعت بحيث تكون كالسنة في اطرادها والإلزام بها، فصارت كالعبادات المفروضة، فإن معنى المداومة لازم للبدعة حتى تشتبه بالسنة في اطرادها.

مثال ذلك: وضع المكوس على الناس، فهذا إما أن يكون على قصد حجر تصرفات الناس لوقت ما، أو في حالة ما لنيل حطام الدنيا بالكسب من وراء ذلك للقائمين على الأمر فيكون معصية إذ أنه أشبه بغصب الغاصب وسرقة السارق أو أن يكون وضعه على الناس كالدين الموضوع والأمر المحظوم عليهم دائماً في أوقات محددة، وكيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة، ويؤخذون به، وتوجه على الممتنع منه العقوبة، وهذا بدعة ولا شك، إذ أنه إلزام للمكلفين يُضاهي الزكاة المفروضة فصار في حقهم كالعبادات المفترضة.

مثال آخر: وهو تقديم الجهل على العلماء في المجالس والمناصب وانتقالها بطريق التوريث فهو بدعة، فإن جعل الجاهل في منصب العالم حتى يصير مفتياً في الدين ومعهلاً بقوله في الأموال والأبعاض والأنفس محروم في الدين. وكون ذلك يتخذ ديدناً حتى يصير ابن مُستحفاً لمرتبة الأب وإن لم يبلغ رتبته بطريق الوراثة وغير ذلك. بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يُخالف وهو الذي دل قوله عليه صلى الله عليه وآله وسلم: (حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

الضابط الثاني: وهو متعلق بالسبب المحوج للفعل المستحدث الذي لم ترد به سنة:

فإنه إما أن يكون الفعل لم يكن داع يقتضيه على زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإن كان مسكوناً عليه لهذا السبب وفيه مصلحة للمسلمين فيصح فعله ولا يكون بدعة، وإنما أن يكون الفعل قد كان الداعي إليه قائماً على زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ذلك لم يُشرعه أو يُسنّه، فهذا لا يصح الحكم به فإنه يكون بدعة ولا يصح فيه البناء، على أن الشارع قد سكت عن حكمه فلم يأت بدليل بالإلغاء أو الاعتراض وفيه كذلك مصلحة العباد - لأننا نقول: إن عدم فعله من الشارع مع قيام مقتضاه يعتبر دلالة على إلغائه وتعتبر المصلحة فيه حينئذ من قبيل المohoمة لا الحقيقة.

ومثال الأول: إخراج اليهود من خير، وتدوين العلوم كتابة وجمع المصحف، وسائر ما ذكر من أبواب المصلحة المرسلة.

ومثال الثاني: الأذان للعبيد وللكسوف، أو الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (... والضابط في هذا والله أعلم أن يقال أن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونها مصلحة، إذ لو

اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين فما رأه المسلمين مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمر حث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعارض زال بموته؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعوه الحاجة إليه.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر المقتضي لفعله على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس مصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد وفاته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة..) إلى قوله (فاما ما كان المقتضي لفعله موجوداً لو كان مصلحة وهو مع ذلك لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله¹²⁰).

ومقصود ابن تيمية بقوله: (أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد..).

مثال أن يفترض ولادة الظلم على الناس المكوس والضرائب، وهم يبزرون المال هنا وهناك مع عدم دفع الناس للزكاة فكان فعل الولادة من سبب ذنوب العباد، ومثال تقديم خطبة العيددين على الصلاة لأن النساء فرطوا في المشروع لما فرط الناس في سماع الخطبة فأحدثت البدع.

ذلك يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: (الجهة الرابعة مما يُعرف به مقصد الشارع- السكوت عن شرع التسبب أو عن شرع العمل مع قيام المعنى المقتضي له وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

أحدهما: "أن يسكت عنه لأنه لا داعي له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها واجرانها على ما تقرر في كلياتها. وما أحدهه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم، كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أثبته ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تكن من نوازل عصره ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها.

والثاني: أن يسكت عنه ومبرره المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص، على أن قصد الشارع أن لا يزيد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصره الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان فيه).

ثم ضرب الشاطبي مثلاً من فقه مالك فقال:

(ومثال هذا سجود الشكر في مذهب مالك، وهو الذي قرر هذا المعنى في المدونة من سماع أشهب وابن نافع؛ قال فيها: وسُئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد الله عز وجل شكرًا، فقال: لا يفعل ليس هذا مما مضى من أمر الناس. قيل له إن أبي بكر -فيما يذكرون- سجد يوم اليمامة شكرًا لله أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء لم أسمع له خلاف. فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فترد ذلك به. فقال: نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني: قد فتح علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان للناس وجرى على

¹²⁰ ابن تيمية: افتضاء الصراط المستقيم 278.

أيديهم لا يسمع فيهم فيه شيء فعليك بذلك، لأنه لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه. هذا تمام الرواية... اهـ.¹²¹

الفصل الثالث

في الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة

آن الأوان أن نُثْبِّت الفوارق بين المصالح المرسلة والبدعة، التي خلط فيها كما قلنا من قبل من قل علمه أو فسد مقاصده: فنحصر الفروق في ثلاثة:

أولاً: الملاعنة مع مقاصد الشارع:

فقد تبيّن مما سبق أن المصلحة المرسلة تتلاءم مع مقاصد وتصيرفات الشرع مع شهود الأدلة لها جملة لا تفصيلاً. كما متى من قبل بجمع المصحف وتدوين العلوم فهي تتلامس مع مقاصد الشرع في حفظ الدين على الناس وتحصيل ما يؤدي لذلك.

أما البدعة: فهي لا تتلاءم مع مقاصد الشرع بل إنما تكون مُصادمة لها أو لا يكون لا أصل لها البتة. فمن المُصادم لمقاصد الشريعة تكاليف الصيام وافقاً لا يتكلّم في الشمس، وهذا أمر فيه مشقة زائدة غير مقصودة للشارع حيث أن الشرع قد دل على دفع المشقة والحرج عامة كقاعدة كلية في الشريعة. ومما لا أصل له البتة كالطواف بغير البيت مما ابتدأه الحولية.

ثانياً: وقوع المصلحة المرسلة في العادات والبدع في العادات وما جرى مجرها، فقد قررنا أن مجرى المصلحة المرسلة هو في العادات التي عقل معناها مما إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، إذ لا دخل بالتعابات مطلقاً. أما البدعة فهي كما ذكرنا في العادات وفي العادات من الوجه التبعدي فيها، فهي فيما لا يعقل معناه جملة كاختصاص أيام معينة أو هيئات معينة للعبادة فيها، أو شن عادات تجري مجرى الالتزام الذي يجعلها كالسنة.

ثالثاً: المصالح المرسلة من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد.

فإن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر يُقيم مصلحة ضرورية فمرجعها إذن إلى حفظ أمر ضروري من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فهي إذاً من الوسائل المؤدية إلى حفظ المصالح ومقاصد الشرع، وليس من مقاصد الشرع، بينما البدع هي من باب المقاصد نفسها إذ هي موضوعة لتقصد ذاته لادعاء أنها المصلحة المقصودة للشارع فالمصلحة من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد.

يقول الإمام الشاطبي مُقرراً ما سبق في كلام بديع:

(...) إذا تقررت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل منها على التفصيل، فالتعابات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل، وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التَّبَعَد لا ي إطلاق. وأيضاً فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع (... إلى قوله

(فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأن البدع من باب المقاصد لأنها مُتعدّ بها كالفرض ولأنها زيادة في التكليف وهو مُضاد للتخفيف).

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى¹²² باتفاق العلماء وحسبك به متعلقاً والله الموفق) اهـ.¹²³

الفصل الرابع

سد النرجس

سبق أن ذكرنا قول السلف في الشريعة أنها: (جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاً لها وتعطيل المفاسد وتقليلها).

¹²²القسم الملغى هو ما لم يأتي دليل عليه لا جملة ولا تفصيلاً أي لم يشهد له الشرع لانصاً ولا بمجموع النصوص. راجع ص 21 من هذا البحث.

¹²³الاعتصام 2/111 بتصريف.

لذلك فقد عنيت الشريعة بالأمر بكل خير ومصلحة، وكذلك بما يؤدي إلى ذلك الخير، ونها عن الفساد وعن كل ما قد يؤدي إليه. وهذا الباب الذي نحن بصدده مبني على ذلك الفهم كما سيتبين.

سد الذريعة:

لغة: الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء (أي التي يتذرع المرء للوصول إليه بها).

اصطلاحاً: هي حسم مادة وسائل الفساد درءاً له، فال فعل وإن كان سالماً من المفسدة عموماً. بأن يكون مباحاً أو مستحبًا ذاته. إلا أنه قد يكون مؤدياً إلى مفسدة فيحرم لذلك.

وسد الذرائع ربع التكاليف الشرعية، فهو ربع الدين جملة. كما قال ابن القيم: (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي والأمر نوعان أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان، أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين) ¹²⁴.

فالنهي إما نهي عن الشيء ذاته أو نهي عن الوسيلة المؤدية إليه والقسم الأخير هو ما يُسمى "سد الذريعة". فمن باب النهي عن الشيء ذاته: تحريم الزنا: إذ هو مفسدة في ذاته، وتحريم المسكرات وتحريم القذف: وهي مفسدات في نفسها.

ومن باب النهي عن الفعل لكونه وسيلة إلى الحرام: النظر لإمرأة أجنبية

أنواع الفعل:

إما أن يكون موضوعاً أساساً للإضاء إلى مباح أو مندوب ولكن يؤدي اتباعه إلى مفسدة بقصد لذلك أو بغير قصد إليه.

- مما يقصد به التوسل إلى مفسدة:

- بيع العينة فإنه مؤدي إلى الربا رغم أن أصل البيع مباح.
- نكاح المحلل فإنه مؤدي إلى هتك الأعراض رغم أن أصل النكاح مندوب، وكذلك سائر وسائل التحيل بحيل غير مشروعة فهي من باب ما كان أساساً مباحاً أو مندوباً إلا أنه قصد به التوسل إلى محرم.

- وأما ما لا يقصد به التوسل إلى المفسدة وإن أدى إليها:

- كمن يصل إلى تطوعاً في أوقات النهي وأصلها مندوب إليه.
- أو من يسب أصنام المشركين وأصله مباح.

يقول ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضانها إلى غaiاتها وارتباطها بها،

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضانها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود؛ ولكن مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لحرميته وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المُفضية إليه لكن ذلك نقضاً للحرم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء..) ١٢٥هـ.

الأدلة على حجية سد الذرائع:

وهي لا تُحصى من الكتاب والسنة وقد ذكر ابن القيم منها تسعة وتسعون مثالاً نجتزاً منها عشرة أمثلة:

أدلة الكتاب:

1- قوله تعالى: {ولَا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم}. فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً وحميناً لله وإهانة لآلهتهم. لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سب آلهتهم، وهذا كالتبني بل بالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

2- قوله تعالى: {ولَا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفي من زينتهن} فمنعهن من الضرب بالأرجل - وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

3- قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لستأنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات..} الآية... أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان، فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت القاء ثيابهم عند الفائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لن دورها وقلة الإفشاء إليها فجعلت كالمقدمة.

4- قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا } نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة - مع قصدهم بها الخير- لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم ؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقصدون بها السب، يقصدون فاعلاً من الرعونة فهذا المسلمين عن قولها ؛ سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تشبيهاً بال المسلمين يقصدون بها غير ما يقصد المسلمون.

5- قوله تعالى لكيلمه موسى ولأخيه هارون: { اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى } فأمر الله تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدتهم كفراً وأعتاهم عليه لئلا يكون إغلاظ القول له - مع أنه حقيق به - ذريعة إلى تنفيذه وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

أدلة السنة:

1- أنه صلى الله عليه وآله وسلم حرم الخلوة بالاجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين سداً لذريعة ما يحذر من الفتنة وغلبات الطبع.

- 2- أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وكان من حكمة ذلك أنهمما وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً لذرية المُشابهة الظاهرة التي هي ذرية إلى المُشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة؟ فكيف بالذرائع القربيّة؟
- 3- أن الشرع قد حرم الطيب على المحرم لكونه من أسباب دواعي الوطء فتحريم من باب سد الذرائع.
- 4- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لثلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكافر، وللهذا لا تقام الحدود في الغزو.
- 5- أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يسمّر بعد العشاء الآخرة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وما ذلك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تفوّيتها، والسمّر بعدها ذريعة إلى تفوّيت قيام الليل، فإن عارضة مصلحة راجحة كالسمّر في العلم ومصالح المسلمين لم يكرهه¹²⁶.
- ويلاحظ أن النهي عن أفعال الذرائع هو نهي أقل رتبة من النهي عن المحرمات لذاتها، إذ أن الوسائل عامة أقل درجة من المقاصد لأنها مما يتوصل بها إلى المقاصد فيكون النهي عن المقاصد هو الأساس والأولى.
- لذلك فإن ما حرم تحريم مقاصد فإنه لا يُباح إلا للضرورة؛ كشرب الخمر وأكل الميّة والخنزير، فإنه لا يُباح إلا للضرورة.

أما ما حرم لكونه وسائل إلى الحرام - تحريم وسائل- فإنه يُباح للحاجة؛ مثل كشف العورة للمرأة الأجنبية فإنه محرم لكونه وسيلة إلى الزنا المحرم لذاته، ولكنه يُباح عند الحاجة للتداوي ومثله.

فإن هناك مما حرم تحريم مقاصد ما لا يُباح ولا حتى في الضرورة كقتل النفس والكفر وذلك لأن مفسدته واقعة قطعاً، كما أنها مفسدة عظمى أشد درجة من الضرورة المُلجمة إليها، أما شرب الخمر فقد لا تترتب عليه المفسدة المتوقعة وكذلك أكل الخنزير مع كونها خاصة لا عامة فقدمت الضرورة.

وكذلك فهناك مما حرم تحريم وسائل ما لا يُباح للحاجة كالنهي عن البناء على القبور، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن ذلك لا يُباح للحاجة لأن وقوع المفسدة المترتبة عليه واقع قطعاً لا ظناً وترتب المفسدة عليه يتعدي إلى الغير كما في المثال الثاني فلا يُباح للحاجة.

وقاعدة الذرائع مبنية على نظر دقيق في التصوّص والتعمق في مدلولها ودواعيها. فإن مراعاة "مآلات الأفعال" أي النظر فيما يقول إليه الفعل، وأن حكم الشيء يكون تبعاً لحكم ما سيقول إليه؛ هو قاعدة جليلة في الشرع اعتمدتها أهل السنة والجماعة في طرق نظرهم واستدلالهم لورودها واعتبارها في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة بما يفوق الحصر، من ذلك:

- قوله تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقوّن} فما العادة هو التقوى.
- قوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كُرْه لكم}.
- قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} فما القصاص إحياء النفوس

وفي الحديث الشريف:

- فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه).
- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأنست البيت على قواعد إبراهيم).
- قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر بتركه قائلاً: ((لا ترموه)).

كذلك ما جاء في الشريعة عامة من النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوف الانقطاع.
إلى غير ذلك حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن يُنهى عنه لما يقول إليه من المفسدة، أو من نوعًا ولكن يُترك
النهي عنه لما في ذلك من المصلحة¹²⁷.

وقد بُني على هذه القاعدة قواعد هامة في الشريعة منها تحريم الحيل وقاعدة الاستحسان وقاعدة مراعاة الخلاف ومن شاء فليراجعها في مظانها.

ولكن يُهمنا هنا هو بيان قاعدة أخرى انبنت عليها وهي أنه إذا كان هناك مطلوب ضروري أو حاجي وقد لابسه واكتنفه أمور غير مشروعة ولكن درجة الطلب الشرعي أعلى منها فيكون الإقدام على الفعل - مع تَحْمِلِ ما فيه من نهي شرعي - مُقدم على النهي لجلب مصلحة الضروري أو الحاجي بشرط التحفظ حسب الاستطاعة والاحترام من النهي عنه من غير حرج وعنت.

ومثال ذلك: النكاح: الذي يلزم عنه في عصرنا طلب القوت والرزق للعيال، مع أن العصر قد شاب الحرام والشبهات كل مساعي الرزق تقريبًا فإن منع ذلك لأدّى إلى إبطال أصل النكاح وهو غير صحيح، ولكن يؤتى النكاح مع التحرز ما أمكن عن وسائل الحرام في طلب الرزق.

ومثاله: العمل في البنوك الربوية لمن لا حيلة له في الحصول على وظيفة أخرى بشرط تجنب ما يمكنه من التعامل مباشرة مع الفوائد وتحسينها للعملاء وخلافه، فإن الحصول على الرزق للنفس والعيال مقدم على شبهة التعامل في الحرام.

كذلك طلب العلم أو شهود الجنائز أو إقامة الوظائف الشرعية التي لا يمكن أداؤها إلا بمشاهدة المنكرات وسماعها، فإنه يؤدي ما عليه محتملاً لما في طريقه من المناكر إذ هذه الأمور مما يقوم بها الإسلام جملة مجتمع.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: (ومن هذا الأصل أيضًا تستمد قاعدة أخرى: وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من

الجاجية أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضي الشرع فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ؛ كالنكاح الذي يلزم طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات. وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكن غير مانع؛ لما ينول إليه التحرز من المفسدة المرتبة على توقيع مفسدة التعرض. ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطاله أصلاً، وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهما، وشهاد الجنائز، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرضي، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها^{١٢٨}.

مراجع الكتاب

1. القرآن الكريم
2. موطأ مالك
3. صحيح البخارى
4. صحيح مسلم

| | |
|--------------------------------|--|
| ناصر الدين الألباني | 5. الترمذى |
| محمد رشيد رضا | 6. ساسلة الأحاديث الصحيحة |
| محمد أبو زهرة | 7. تفسير القرطبي |
| عبد الوهاب خلأف | 8. تفسير المنار |
| محمد الخضرى | 9. أصول الفقه |
| بن تيمية | 10. أصول الفقه |
| الآمدي | 11. أصول الفقه |
| بن حزم | 12. المسودة في أصول الفقه |
| العز بن عبد السلام | 13. الإحکام في قواعد الأحكام |
| محمد بن علي الشوكاني | 14. الإحکام في قواعد الأحكام |
| عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي | 15. قواعد الأحكام في مصالح الآئم |
| الشاطبى | 16. إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول |
| الشاطبى | 17. تأسيس النظر |
| بن تيمية | 18. المواقفات في أصول الشريعة |
| بن تيمية | 19. الاعتصام |
| بن القيم | 20. مجموع فتاوى بن تيمية |
| الجلنيد | 21. إقتضاء الصراط المستقيم |
| الشهرستاني | 22. أعلام الموقعين عن رب العالمين |
| ابو حامد الغزالى | 23. مذهب بن تيمية في الأسماء والصفات |
| بن منظور | 24. الملل والنحل |
| بن قدامة الحنفى | 25. المستصفى |
| ابو حامد الغزالى | 26. لسان العرب |
| | 27. روضة الناظر وجنة المناظر |
| | 28. المنخول من تعليقات الأصول |